



القرارات

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٥ ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات

بيان اعتماد لائحة اجراءات رقابة دولة الميناء للسفن الأجنبية في الموانئ والمياه الليبية

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
 - وعلى الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
 - وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
 - وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
 - وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
 - وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل والاحتية التنفيذية .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
 - وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
 - وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
 - وعلى قرار وزير المواصلات رقم (99) لسنة 2018 م بشأن اعتماد لائحة إجراءات رقابة دولة الميناء للسفن الأجنبية .
 - وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (110/18) المورخ في 2/02/2025 م .

((ق))

(١)

تعتمد لائحة اجراءات رقابة دولة الميناء للسفن الأجنبية في الموانئ والمياه الليبية، وذلك على النحو المرفق بهذا
القرار.

(2) إذاعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم مخالف لاحكامه.

محمد سالم الشهوبـي



هـ ١٤٤٦ / ١٩ / ٦ نموذج فني
م ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥ ميلادي .. هاجر .. القانونية / ٢٠٢٥/٠٦/١٧ / أردوغان



القرارات

لائحة اجراءات رقابة دولة الميناء للسفن الأجنبية في الموانئ والمياه الليبية

المرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٥ م

المادة (١)

تعريفات عامة

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية في تطبيق احكام هذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها مالم ينص السياق على غير ذلك .

القوانين، اللوائح، القرارات.	التشريعات
مصلحة الموانئ والنقل البحري والمخخصة بتطبيق احكام هذه اللائحة.	السلطة المختصة
ادارة الشئون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري .	الادارة المختصة
الادارات السيادية بالموانئ الليبية.	سلطة الميناء
سلطة الدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها.	دولة العلم
الموظف المخول من السلطة البحرية لتنفيذ عمليات التفتيش التي تتطلبها هذه اللائحة.	مفتش رقابة دولة الميناء
الأدلة التي في الحكم المهني لمفتش رقابة دولة الميناء تدعو الى تفتيش أكثر تفصيلاً للسفينة، معداتها او طاقمها.	أسباب واضحة وجلية
عملية تفتيش تخضع فيها السفينة ومعداتها والطاقم ككل أو أجزاء منها، لعملية تفتيش معمقة تغطي بدن السفينة، المعدات، التقطيع وظروف المعيشة والعمل والامتثال للإجراءات التشغيلية على متن السفينة.	تفتيش أكثر تفصيلاً
منصة ثابته أو عائمة أو خزانات عائمة تعمل في أي منطقة من المياه الليبية أو غيرها من الأماكن البحرية الخاضعة لدولة ليبيا.	المنشأة البحرية
المشغل للسفينة أو المدير أو المؤجر أو وكيل السفينة.	المالك
هي كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها.	السفينة
السفينة التي يكون بدنها أو محركاتها أو معداتها أو سلامه التشغيل هي أقل بكثير من المعايير التي تتطلبها الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة أو أن يكون طاقمها ليس متواافق مع وثيقة الحد الأدنى للتشغيل الآمن.	سفينة دون المعايير





القرارات

أوجه القصور	حالة يتبع فيها عدم الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات ذات الصلة بال موضوع.
الإحتجاز	إجراء التدخل الذي تتخذه رقابة دولة الميناء عندما لا تتوافق حالة السفينة أو طاقمها بشكل جوهرى مع التشريعات والاتفاقيات ذات الصلة لضمان عدم مغادرة السفينة في حالة أنها تشكل خطراً على السفينة أو الأشخاص على متنها، أو تهدىداً بالإضرار بالبيئة البحرية، سواء كان هذا الإجراء سيؤثر على الجدول الزمني الطبيعي لمغادرة السفينة أم لا.
التفتيش	زيارة على متن السفينة للقيام بالتحقق من صلاحية الشهائد والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع والحالة العامة للسفينة ومعداتها وطاقمها.
الهيئة المعتمدة (RO)	هيئة تصنيف سفن فوضتها السلطة المختصة للعمل نيابة عنها لتوفير خدمات نظامية وشهادات للسفن التي يحق لها ان ترفع علمها.
ايقاف احدى العمليات	منع سفينة من مواصلة عملية ما بسبب تحديد اوجه قصور فردية او مجتمعة تؤدي مع استمرار هذه العملية الى حدوث خطر.
الشهادة الصالحة	شهادة صادرة مباشرة عن طرف في اتفاقية ذات صلة بالموضوع أو نيابة عنها من قبل هيئة معتمدة وتكون لمدة سارية المفعول وتستوفي أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع وتتضمن بيانات تتطابق مع السفينة وطاقمها ومعداتها.

أحكام عامة

المادة (2)

تسمى هذه اللائحة بـ " لائحة إجراءات رقابة دولة الميناء للسفن الأجنبية في الموانئ والمياه الليبية .

المادة (3)

تعتبر الملاحة المرفقة مع هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من أحكامها .

الأهداف والغرض من اللائحة

المادة (4)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- تنفيذ التزامات الدولة الواردة في مختلف الاتفاقيات البحرية الدولية فيما يتعلق برقابة الدولة على السفن الأجنبية وخاصة القرار النافذ الصادر عن المنظمة البحرية الدولية المتعلق بـ "إجراءات المراقبة على السفن الأجنبية من قبل رقابة دولة الميناء".





القرارات

2. تفتيش السفن الأجنبية في الموانئ الوطنية والمياه الليبية للتحقق من أن حالة السفينة ومعداتها تتوافق مع متطلبات الإتفاقيات الدولية وأن السفينة مطعمة حسب وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن ويتم تشغيلها وفقاً لهذه القواعد بما يلبي سلامة الأرواح والمتلكات والبيئة البحرية.
3. الحد من تواجد السفن الأجنبية التي دون المعايير في الموانئ والمياه الليبية.
4. إرساء نظام تشريعي وإداري لممارسة الرقابة على السفن الأجنبية التي ترسو بموانئ الليبية.

نطاق التطبيق

المادة (5)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن الأجنبية التي ترسو في أحدى الموانئ الليبية أو التي تبحر في المياه الليبية والتي تخضع لأحكام الصكوك والتشريعات التالية :-

1. الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 في صيغتها المعدلة (إتفاقية سولاس لعام 1974).
2. الإتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 في صيغتها المعدلة (إتفاقية خطوط التحميل لعام 1966)
3. الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب واصدار الشهادات والخفاقة للملاحين لعام ، 1978 في صيغتها المعدلة (إتفاقية STCW).
4. الإتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 في صيغتها المعدلة.
5. إتفاقية الموارج الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972 في صيغتها المعدلة.
6. الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 73/78 بصيغتها المعدلة.
7. التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالإتفاقية الدولية لمنظمة العمل البحري MLC 2006 في صيغتها المعدلة.
8. التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالإتفاقية الدولية لأنظمة مقاومة التصادق الشوائب AFS.

السلطة المختصة

المادة (6)

تكلف السلطة المختصة والمتمثلة في مصلحة الموانئ والنقل البحري بتنفيذ كافة التزامات ومسؤوليات دولة ليبيا فيما يتعلق بعملية إجراء مراقبة السفن الأجنبية التي ترسو في الموانئ الليبية وتبحر في المياه الليبية وذلك في إطار رقابة دولة الميناء.





القرارات المادة (7)

تكلف السلطة المختصة بعملية أعداد وتدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية من قبل دولة الميناء.

المادة (8)

يخول رئيس السلطة المختصة بإصدار القرارات والتعليمات الالزمة لأية تعديلات أو تحديثات جديدة تصدر عن المنظمة البحرية الدولية أو أية منظمات دولية أخرى ذات صلة بشأن إجراءات تطبيق رقابة دولة الميناء وإبلاغ المفتشين المعنيين والجهات ذات العلاقة بهذه التعديلات في آجالها.

المواصفات المهنية للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن

المادة (9)

تم مراقبة السفن الأجنبية من قبل رقابة دولة الميناء عن طريق موظفين معتمدين من طرف الإدارة المختصة وحائزين على المؤهلات والتدريبات المطلوبة لمارسة مهمتهم كما يلي :-

1. ينبغي أن يكون الموظف المسؤول عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية من قبل دولة الميناء من ذوي الخبرة بصفة خبير معاينة تابع للسلطة المختصة.
2. ينبغي أن يكون الموظف المسؤول عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية من قبل دولة الميناء قادرا على التفاهم مع أفراد الطاقم الرئيسيين باللغة الإنجليزية.
3. ينبغي أن توفر لدى الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية المعرفة الالزمة بأحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بمراقبة السفن الأجنبية من طرف دولة الميناء

المادة (10)

ينبغي أن تتوفر لدى الموظفين المسؤولين عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية الذين يقومون بعمليات تفتيش فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية وفق أحد الشروط التالية :-

1. أن يكونوا مؤهلين بصفة ربان أو كبير مهندسين ، ولديهم خبرة لا تقل على ثلاثة سنوات كعمل فعلي على متن السفن التجارية . أو
2. أن يكونوا موظفين تابعين للإدارة المختصة توفر لديهم المؤهلات والتجربة الالزمة للقيام بعمليات التفتيش للمتطلبات التشغيلية المعنية كما يجوز للموظف المسؤول عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية الذي





القرارات

تنصه الخبرة المهنية المطلوبة أن يستعين بأي شخص يملك الخبرة المطلوبة وذلك بعد موافقة الإدارة المختصة .

المادة (11)

يعين على السلطة المختصة تنظيم دورات تدريبية للموظفين المسؤولين عن ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية بصفة دورية لتزويدهم بالمعرفة الازمة بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة، على أن يأخذ هذا التدريب في الحسبان أحدث الدورات التدريبية وفق المناهج النموذجية التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية .

المادة (12)

1. تعهد السلطة المختصة بالتأكد من مدى التزام الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية بمبادئ النزاهة والمهنية والشفافية.
2. يجب على الموظفين المسؤولون عن الرقابة على السفن الأجنبية والأشخاص الذين يساعدونهم لا يكونوا عرضة لأي ضغوط تجارية أو مالية ويجب لا يكون لهم أي مصلحة تجارية في الموانئ التي يعملون فيها والسفن التي يقومون بتفتيشها أو في الشركات التي تقدم الخدمات في الموانئ، كما يجب لا يتم توظيفهم من قبل الهيئات المعتمدة.
3. يتعين على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع الخطوط التوجيهية الواردة بمدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية الذين يقومون بعمليات تفتيش بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء (التعيمم MSC-MEPC.4/Circ.2)، (الملحق رقم 1).

المادة (13)

يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية خلال ممارسته لمهنته، حمل وثيقة هوية صادرة عن الإدارة المختصة تشير إلى أنه مخول حسب الأصول لإجراء عمليات تفتيش في إطار مراقبة السفن الأجنبية في الموانئ والمياه الليبية.

مراقبة سفن الدول غير الأطراف في الاتفاقيات

المادة (14)

عند تفتيش سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في اتفاقية، يجب على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية التأكد من أن معاملة هذه السفينة وطاقمها ليست أكثر أفضلية من معاملة السفينة التي ترفع علم دولة طرف في تلك الاتفاقية لضمان عدم منح افضلية عند إجراء معاينات وعمليات تفتيش وضمان بلوغ مستوى متكافئ من حيث السلامة وحماية البيئة البحرية .





القرارات المادة (15)

يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية التأكد من أن المعاينات وعمليات التفتيش على المعدات أو الأجهزة المكافئة التي يتم اعتمادها من قبل دولة العلم أو الهيئات المعتمدة (RO) كافية لضمان درجة مكافئة من السلامة وحماية البيئة البحرية وأن السفينة والطاقم لا يشكلان خطراً على من هم على متن هذه السفينة أو أنهما لا يشكلان خطراً غير مقبول يهدد بـالحاجة الضرر بالبيئة البحرية.

المادة (16)

إذا كانت في حوزة السفينة أو أفراد الطاقم شهادات غير الشهادات التي تتطلبها إحدى الاتفاقيات، يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يأخذ في الحسبان شكل هذه المستندات ومحتها في تقييم تلك السفينة .

مراقبة السفن غير الخاضعة للاتفاقيات بسبب حجمها

المادة (17)

تقتصر عملية مراقبة السفن الأجنبية التي لا تخضع للاتفاقيات الدولية بسبب حجمها على تقييم ما إذا كانت السفينة ذات معيار مقبول فيما يتعلق بالسلامة والبيئة البحرية، وينبغي على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية في سياق ممارساتهم لها ملهمهم أن يأخذوا بعين الاعتبار أي شهادات ومستندات أخرى صادرة عن إدارة دولة العلم.

المادة (18)

في سياق إجراء تقييم ما إذا كانت السفينة ذات معيار مقبول فيما يتعلق بالسلامة والبيئة البحرية يتعين على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية الأخذ بعين الاعتبار العوامل الخاصة بطول الرحلة والخدمة المقررة وطبيعتها وحجم السفينة وطرازها وتجهيزاتها وطبيعة البضاعة.

اختيار السفن ذات الأولوية للتفتيش

المادة (19)

عند تحديد السفن ذات الأولوية في تطبيق إجراءات رقابة دولة الميناء، يتعين على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن الأجنبية تطبيق الإجراءات المعتمدة في هذه اللائحة وملحقها مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التالية :

- السفن القادمة إلى دولة ليبية لأول مرة أو بعد غياب دام (12) شهراً أو أكثر من دخولها إلى أي ميناء ليبي.





القرارات

2. السفن التي تم السماح لها بمجاورة ميناء أجنبي وبها أوجه قصور ليتم تصحيحها في الميناء التالي.
3. السفن التي تم الإبلاغ عن أوجه قصور بها من طرف دولة أخرى أو من المرشدين البحريين.
4. سفن ناقلات بضائع الصب ، ناقلات المواد الكيميائية، أو ناقلات الغاز، ناقلات النفط، سفن الركاب ، والتي يزيد عمرها عن (12) عاماً.
5. أداء علم السفينة، هيئة التصنيف، عمر السفينة وأداء الشركة المسؤولة عن نظام إدارة السلامة (ISM).

المادة (20)

يجوز إجراء التفتيش على أي سفينة بناءً على معلومات يقدمها أحد الأطراف أو تقدمها هيئة مهنية أو نقابة ، أو أفراد الطاقم أو يقدمها أي شخص آخر مهتم بسلامة تلك السفينة وطاقمها وركابها، أو مهتم بحماية البيئة البحرية.

عمليات التفتيش الدولية

المادة (21)

تقتصر عملية مراقبة السفن الأجنبية الحاملة لشهائد ووثائق منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالإتفاقيات سارية المفعول بدولة ليبيا على التأكد من وجود تلك الشهائد والوثائق على متن السفينة وكذلك التأكد من الحالة الفنية العامة للسفينة ومعداتها وطاقمها.

المادة (22)

1. يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية التحقق من نوع السفينة المزع المعنى تفتيشها وسنة بنائها وحجمها لأغراض تحديد ما ينطبق عليها من أحكام الاتفاقيات.
2. يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يدقق في الشهادات والمستندات ذات الصلة بالسفينة التي تقتضيها الاتفاقيات ذات الصلة، وفقاً للقائمة المدرجة بالملحق رقم (12).
3. عند التفتيش على الشهادات أو الأدلة المستندية للبحارة الصادرة بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخمارة للملاحين (STCW1978) وتعديلاتها يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يسترشد بالملحق رقم (11) وأن يعتمد على قائمة الشهادات الواردة في الجدول -B (2 / I من إتفاقية STCW1978) ، وتعديلاتها المذكور في مرفق الملحق رقم (11).

المادة (23)

بعد التفتيش على الشهادات والمستندات، يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يدقق في الحالة العامة للسفينة، بما في ذلك تجهيزاتها، حجرة القيادة ، مقدمة السفينة ، العناير ، حجرة المحركات ، أماكن الأعاشة للطاقم وفق القرار النافذ للمنظمة البحرية الدولية الخاص بإجراءات الرقابة على السفن الأجنبية .





القرارات

المادة (24)

يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية التفتيش والتحقق من أنه تم تصحيح كل أوجه القصور التي وجب معالجتها ويرجع تاريخها إلى التفتيش السابق في إطار الرقابة على السفن الأجنبية من قبل دولة الميناء.

المادة (25)

إذا كانت الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة صالحة وإذا كانت انطباعاته العامة ولللاحظات المرئية التي قام بها على متن السفينة تؤكد أن صيانة السفينة مرضية فيجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية حصر التفتيش على أية قصور تمت ملاحظتها أو تم الإبلاغ عنها.

المادة (26)

مراقبة أحكام الفصل التاسع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS 74) ومدونة نظام إدارة السلامة (ISM)، يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية من قبل دولة الميناء اتباع الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية "الخطوط التوجيهية لتطبيق مدونة (ISM) للموظفين المسؤولين عن إجراءات رقابة دولة الميناء" المرفقة بهذه اللائحة الملحق رقم (8).

المادة (27)

يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع أحكام اللوائح الوطنية ذات الصلة باتفاقية العمل البحري (MLC) لعام 2006 في صيغتها المعدلة والخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة العمل الدولية عند القيام بعمليات التفتيش.

القيام بعمليات تفتيش أكثر تفصيلاً

المادة (28)

إذا كان لدى الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية سبب واضح وجلي للاعتقاد بناءً على انطباعاته العامة أو ملاحظاته على متن السفينة أن السفينة أو معداتها أو طاقمها لا يفي بالمتطلبات بشكل جوهري فيتعين عليه أن يجري تفتيشاً أكثر تفصيلاً.

المادة (29)

إذا كان للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية سبب واضح وجلي لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً فيجب عليه إبلاغ الريان على الفور وأعلامه بأنه يمكنه الاتصال بالسلطة البحرية لدولة العلم أو الهيئة المعتمدة المسؤولة عن إصدار الشهادات وطلب حضورها على متن السفينة إذا رغب في ذلك.





القرارات المادة (30)

أثناء إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً لهيكل السفينة ومعداتها يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع الخطوط التوجيهية بشأن القيام بعمليات تفتيش أكثر تفصيلاً لهيكل السفينة وتجهيزاتها " والمرفقة بهذه اللائحة ، الملحق رقم (6) .

المادة (31)

أثناء إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً لمتطلبات تشغيل السفينة يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على متطلبات التشغيل" والمرفقة بهذه اللائحة ، الملحق رقم (7) .

المادة (32)

أثناء إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً لمعايير تطقيم السفينة وشهائد البحارة وتنظيم حচص العمل والراحة على متن السفينة بموجب اتفاقية (STCW 1978) يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع " الخطوط التوجيهية للمسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء فيما يتصل بمنح الشهادات للبحارة ومعايير التطقيم وساعات الراحة المرفقة بهذه اللائحة، الملحق رقم (11) .

المادة (33)

عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها تطبيقاً للملاحقين الأول والثاني لاتفاقية ماربولي (MARPOL 73/78) يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع على التوالي " الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها بمقتضى الملاحقين الأول والثاني لاتفاقية ماربولي (MARPOL 73/78) المرفقة بهذه اللائحة ، الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) والملحق رقم (5) .

المادة (34)

عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها تطبيقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالملحق السادس لاتفاقية ماربولي (MARPOL 73/78) ، يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع " الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن الأجنبية بمقتضى الملحق السادس لاتفاقية ماربولي (MARPOL 73/78)" المرفقة بهذه اللائحة، الملحق رقم (18) .

الأسباب الواضحة والجلية للقيام بعمليات تفتيش أكثر تفصيلاً

المادة (35)

تشمل الأسباب الواضحة والجلية لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. عدم وجود المعدات أو الترتيبات الرئيسية التي تتطلبها الإتفاقيات ذات الصلة.





القرارات

2. التيقن بعد مراجعة شهادات السفينة من أن إحداها أو جميعها غير صالحة.
3. التيقن من أن الشهادات والمستندات التي تطلبها الإتفاقيات ذات الصلة ليست موجودة على متن السفينة أو غير كاملة أو غير محدثة أو تشتمل على معلومات خاطئة.
4. توافر الدليل استناداً إلى الانطباعات العامة التي تتكون لدى الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أو ملاحظاته بوجود تدهور أو عيوب خطيرة في البناء أو الهيكل قد تهدد قدرة السفينة على مقاومة دخول الماء إلى داخل هيكلها أو مدى صمودها لعوامل الطقس.
5. توافر الدليل استناداً إلى الانطباعات العامة التي تتكون لدى الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أو ملاحظاته بوجود أوجه قصور خطيرة في معدات السلامة أو معدات مكافحة التلوث وأجهزة الملاحة وتوليد الطاقة.
6. توافر معلومات أو أدلة تفيد بعدم اطلاع الريان أو أفراد الطاقم على عمليات التشغيل الرئيسية على متن السفينة المتعلقة بسلامة السفينة أو منع التلوث أو بعدم القيام بهذه العمليات.
7. توافر علامات تفييد باحتمال عدم قدرة أفراد الطاقم الرئيسيين على التفاهم فيما بينهم أو مع آخرين يتواجدون على متن السفينة.
8. إرسال إنذارات استغاثة كاذبة من دون أن يلي ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنقاذها.
9. استلام تقرير، أو شكوى تتضمن، معلومات بأن إحدى السفن تبدو دون المعايير المطلوبة.

إعداد تقرير حول عملية التفتيش

المادة (36)

في نهاية كل عملية تفتيش يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يعد ويقدم إلى ريان السفينة تقريراً يوضح نتائج هذا التفتيش ويصف بالتفصيل التدابير التي تم اتخاذها مع قائمة للإجراءات التصحيحية التي يتعين اتخاذها من قبل ريان السفينة و/أو الشركة.

يجب إعداد تقرير التفتيش وفقاً للنموذج المعتمد الوارد في ملحق القرار النافذ الصادر عن المنظمة البحرية الدولية بشأن إجراءات الرقابة على السفن الأجنبية المرفق بهذه اللائحة، الملحق رقم (13).

وإذا تعلق الأمر بعملية احتجاز، يتعين على السلطة المختصة أن تعلم في أسرع وقت ممكناً سلطات دولة العلم والهيئات المعتمدة التي أصدرت الشهادات ذات الصلة، كما يتعين عليها أبلاغ المنظمة البحرية الدولية حسب الترتيب الجاري العمل بها بتقرير مفصل عن أوجه القصور.





القرارات

التقارير عن أوجه القصور أو المخالفات المزعومة بمقتضى اتفاقية ماربoul

المادة (37)

يتعين على السلطة المختصة إعداد تقرير عن أوجه القصور أو المخالفات المزعومة لأحكام التصريف ذات الصلة بأحكام اتفاقية ماريول (MARPOL 73/78) وارساله إلى دولة العلم في أقرب وقت ممكن ، وفي حالة الاشتباك بمخالفة أحكام التصريف ، ينبغي حينئذ استكمال هذه المعلومات بتقديم أدلة على هذه الانتهاكات بالاعتماد على " الخطوط التوجيهية بشأن متطلبات التصريف بمقتضى الملحقين الأول والثاني لاتفاقية ماريول (MARPOL 73/78)" المرفقة بهذه اللائحة . الملاحق رقم (3 و 4 و 5).

تحديد سفينة دون المعايير

المادة (38)

كقاعدة عامة تعتبر السفينة دون المعايير إذا كان بدنها أو آلاتها أو معداتها أو سلامة تشغيلها وحماية البيئة البحرية أقل بكثير من المعايير التي تتطلبها الإتفاقيات ذات الصلة أو إذا كان طاقمها لا يتطابق مع وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن ، وعلى وجه الخصوص الأسباب التالية :-

1. عدم وجود المعدات أو الترتيبات الرئيسية التي تتطلبها الإتفاقيات.
2. عدم استيفاء المعدات أو الترتيبات أو المواصفات ذات الصلة بالموضوع التي تنص عليها هذه الإتفاقيات.
3. التدهور الملاحظ في حالة السفينة أو معداتها.
4. عدم وجود الأهلية المطلوبة لدى أفراد الطاقم لتشغيل السفينة أو عدم اطلاعهم على الإجراءات التشغيلية الأساسية.
5. عدم كفاية الطاقم أو الشهادات التي يحملونها.

التدابير التصحيحية

المادة (39)

إذا قرر الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية بأنه يمكن اعتبار إحدى السفن دون المعايير يتعين على السلطة المختصة أن تضمن فوراً اتخاذ تدابير تصحيحية حرصاً على سلامة السفينة وركابها وأفراد طاقمها وإزالة أي خطر يهدد بلاحراق الضرب بالبيئة البحرية وذلك قبل السماح للسفينة بالإبحار.





القرارات

إرشادات بشأن احتجاز السفن

المادة (40)

عند إجراء تفتيش على سفينة أجنبية ، يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يتتجنب قدر الإمكان احتجاز السفينة أو تأخيرها دون سبب مشروع .

كما يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية استخدام خبرته المهنية لكي يقرر ما إذا كان يتعين احتجاز السفينة إلى أن يتم تصليح أوجه القصور أو السماح لها بالإبحار على الرغم من وجود بعض أوجه القصور آخرًا في الاعتبار الظروف الخاصة للرحلة المقررة .

المادة (41)

يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يقوم بالتنسيق والتشاور مع الإدارة المختصة قبل اتخاذ القرار النهائي لإحتجاز السفينة.

يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية اتباع الخطوط التوجيهية بشأن احتجاز السفن المرفقة بهذه اللائحة الملحق رقم (2).

المادة (42)

إذا كانت الأسباب الموجبة للإحتجاز تعود إلى قصور طرأ على السفينة خلال رحلتها إلى أحد الموانئ الليبية ينبغي عدم إصدار أمر بالإحتجاز شريطة ما يلي :-

1. أن تكون السفينة قد قامت على النحو الواجب مراعاته بإخطار إدارة دولة العلم أو خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة المسؤولة عن إصدار الشهادة المعنية.
2. أن يكون الريان أو الشركة قد قام، قبل دخول الميناء بتزويد سلطات دولة الميناء بتفاصيل ظروف الحادثة والأضرار التي لحقت بالسفينة و المعلومات عن الإخطار اللازم لإدارة دولة العلم.
3. أن تكون التدابير التصحيحية المناسبة على نحو مقبول من طرف الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية وقابلة للتنفيذ.
4. أن تكون سلطات دولة الميناء وبعد إخطارها بإنجاز التدابير التصحيحية قد تأكّدت من أن أوجه القصور ذات الخطورة الواضحة على السلامة أو الصحة أو البيئة تم تداركها.

تعليق عملية التفتيش

المادة (43)

في الحالات الاستثنائية التي يتبيّن فيها جلياً نتائج التفتيش أكثر تفصيلاً أن الوضع العام للسفينة ومعداتها، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع أفراد الطاقم، أنها دون المعايير يجوز للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أن يعلق عملية التفتيش.





القرارات

عند تعليق التفتيش واحتجاز السفينة يتعين على الإدارة المختصة إعلام الأطراف المسؤولة عن السفينة بذلك دون تأخير ، ويجب أن يتضمن الاعلام معلومات مفصلة حول الإحتجاز وأن يشير إلى تعليق عملية التفتيش حتى يتم إبلاغ الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية بأن السفينة تلبي جميع المتطلبات ذات الصلة .

إجراءات تصحيح أوجه القصور والإفراج عن السفينة

المادة (44)

1. يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية التأكد من تصحيح جميع أوجه القصور التي يتم اكتشافها وأن يضمن إزالة الخطر قبل السماح للسفينة بالإبحار.
2. عند تعذر تصحيح أوجه القصور التي أدت إلى إحتجاز السفينة بميناء التفتيش، يمكن للإدارة المختصة أن تأذن للسفينة بالإبحار إلى أقرب حوض تصليح مناسب حسب اختيار الريان وفقاً للشروط المتفق عليها مع سلطات دولة العلم على أن تكون السفينة قادرة على الإبحار من دون تعريض سلامة الركاب أو أفراد الطاقم أو السفن الأخرى للخطر أو من دون أن تشكل خطراً غير مقبول يهدد بالحاق الأذى بالبيئة البحرية.

المادة (45)

عند السماح للسفينة بالإبحار مع وجود بعض أوجه القصور الغير مصححة، يتعين على سلطة الميناء إبلاغ سلطات الميناء المقصود وسلطات دولة العلم والهيئة المعتمدة المسؤولة عن إصدار الشهائد المعنية وأي طرف معني آخر.

رفض الدخول إلى الميناء

المادة (46)

يجوز للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أثناء ممارسة مهامه في إطار رقابة دولة الميناء رفض دخول أي سفينة أجنبية إلى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لسلطة دولة ليبيا بعد التأكد من أن السفينة يمكن أن تمثل تهديداً للسلامة البحرية وللبيئة البحرية، على أن يقع إبلاغ الريان ودولة العلم على الفور بأسباب هذا الرفض .

حق استئناف قرار الاحتجاز

المادة (47)

يتمتع مالك السفينة أو من يمثله بحق استئناف أي قرار بالإحتجاز تتخذه السلطات البحرية بإحدى الموانئ الليبية وذلك لدى أحدى دوائر المحكمة المختصة.





القرارات

عند اصدار قرار الاحتجاز يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية إعلام ربان السفينة بحقه في استئناف قرار الاحتجاز والإجراءات الواجب اتباعها. ويجب لا يؤدي الاستئناف إلى تعليق احتجاز السفينة.

حق التعويض عن الخسائر

المادة (48)

يتعين على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية تفادي إحتجاز السفينة أو تأخيرها بدون سبب مشروع ، ويحق لأي سفينة تم إحتجازها أو تأخيرها دون مبرر مشروع الحصول على تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي لحق بها والذي يتم تحديده من طرف المحكمة المختصة .

الإعلام بوصول السفينة

المادة (49)

يتعين على مالك السفينة / الشركة أو ربان السفينة التي تعتمد الدخول إلى إحدى الموانئ الليبية إبلاغ السلطة المختصة أو الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية بتاريخ وساعة وصول السفينة إلى الميناء، وذلك قبل موعد الوصول ب 48 ساعة على الأقل.

تقارير من المرشدين وسلطات الموانئ

المادة (50)

يتعين على المرشد البحري المكلف بمساعدة السفينة على الدخول والرسو بإحدى الموانئ الليبية إعلام الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أو السلطة المختصة بكل أوجه القصور التي يلاحظها خلال مباشرته لمهامه فوق السفينة والتي يمكن أن تكون ضارة بسلامة السفينة أو طاقمها أو قد تشكل تهديداً للبيئة البحرية.

المادة (51)

يتعين على الجهات العاملة بالموانئ إعلام الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن الأجنبية أو سلطة الميناء بكل أوجه القصور التي يمكن لهم ملاحظتها خلال مباشرتهم لمهامهم على متى أي سفينة أجنبية بإحدى الموانئ الليبية والتي يمكن أن تكون ضارة بسلامة السفينة أو طاقمها أو قد تشكل تهديداً للبيئة البحرية.

المادة (52)

تعتبر الملاحة المذكورة أدناه والمرفقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من احكامها

// محمد سالم الشهوبى

وزير المواصلات



مصدر فرنس 1446/ 6/ 19
الموافق 2025/ 06/ 17 التاريخ القانونية طابع 2025/ 06/ 17 ميلادي

ش



القرارات

اللاحق APPENDICES

ملحق 1 مدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا يقومون بعمليات التفتيش في إطار مذكرات التفاهم والاتفاقات الإقليمية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا .

ملحق 2 الخطوط التوجيهية بشأن احتجاز السفن Guidelines for the detention of ships

ملحق 3 الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها طبقاً للملحق I لاتفاقية ماربول .

Guidelines for investigations and inspections carried out under Annex I of MARPOL

ملحق 4 الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها طبقاً للملحق II لاتفاقية ماربول .

Guidelines for investigations and inspections carried out under Annex II of MARPOL

ملحق 5 الخطوط التوجيهية بشأن متطلبات التصريف عملاً بالملحقين (I و II) لاتفاقية ماربول .

Guidelines for discharge requirements under Annexes I and II of MARPOL

ملحق 6 الخطوط التوجيهية بشأن القيام بعمليات التفتيش أكثر تفصيلاً لهيكل السفينة وتجهيزاتها .

Guidelines for more detailed inspections of ship structural and equipment requirements

ملحق 7 الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على متطلبات التشغيل .

Guidelines for control of operational requirements

ملحق 8 الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا، فيما يتصل بالمدونة الدولية لإدارة السلامة ISM

Guidelines for port State control related to the ISM Code

ملحق 9 الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا، فيما يتصل بتحديد هوية السفن وتتبعها من مسافة بعيدة.

Guidelines for port State control related to LRIT

ملحق 10 الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا، تطبيقاً لاتفاقية قياس حمولة السفن لعام 1969

Guidelines for port State control under the 1969 Tonnage Convention





القرارات

ملحق 11 معايير التقييم الأدنى وساعات الراحة والشهادات المطلوبة

Guidelines for port State control officers on certification of seafarers, manning and hours of rest

List of certificates and documents ملحق 12 قائمة الشهادات والوثائق

ملحق 13 التقرير عن التفتيش بموجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية

Report of inspection in accordance with IMO port State control procedures.

ملحق 14 التقرير عن القصور التي لم يتم تصحيحها بأكملها أو تم تصحيحها بصورة مؤقتة

Report of deficiencies not fully rectified or only provisionally repaired

ملحق 15 التقرير عن الإجراءات المتخذة الذي يُرفع إلى السلطة التي صدر عنها الإخطار

Report of action taken to the notifying authority

ملحق 16 شكل التقرير عن مخالفات(انتهاك) اتفاقية ماربول (المادة 6)

Format for the Report of contravention of MARPOL (article 6)

ملحق 17 ملاحظات دولة العلم على التقرير عن احتجاز السفينة

Comments by flag State on detention report

ملحق 18 المبادئ التوجيهية لرراقبة دولة الميناء بموجب اتفاقية ماربول الملحق السادس

Guidelines for port State control under MARPOL Annex VI

ملحق 19 المبادئ التوجيهية للتفتيش على نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفن

Guidelines for inspection of the anti-fouling system on ships

ملحق 20 قائمة الصكوك ذات الصلة بإجراءات الرقابة على دولة الميناء

List of instruments relevant to port state control procedures

APPENDIX 1 ملحق 1

مدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الذين يقومون بعمليات تفتيش في إطار

مذكرات التفاهم والاتفاques الإقليمية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء،

(التعيم) (MSC-MEPC.4/Circ.2)

CODE OF GOOD PRACTICE FOR PORT STATE CONTROL
OFFICERS CONDUCTING INSPECTIONS WITHIN THE
FRAMEWORK OF THE REGIONAL MEMORANDA OF





القرارات

UNDERSTANDING AND AGREEMENT ON PORT STATE CONTROL (MSC-MEPC.4/Circ.2)

مقدمة Introduction

1- تتضمن هذه الوثيقة خطوطاً توجيهية بشأن معايير النزاهة والمهنية والشفافية التي تتوقعها النظم الإقليمية للرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لدى كافة الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الذين يقومون أو يشاركون بعمليات التفتيش.

الغرض Objective

2- ترمي هذه المدونة إلى مساعدة الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في القيام بعمليات التفتيش وفق أعلى المستويات المهنية، فهم يقومون بدور مركزي في بلوغ أهداف النظام الإقليمي للرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وهم جهة الاتصال اليومي بعالم النقل البحري وينتظرون منهم أن يتصرفوا في إطار القوانين والقواعد التي تضعها حكوماتهم وبطريقة منصفة وشفافة وحيادية وثابتة.

مبادئ المدونة الجوهرية (الأساسية) Fundamental principles of the Code

3- تقوم مدونة الممارسات السليمة على ثلاثة مبادئ جوهرية يُحكم على تصرفات الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء استناداً إليها، وهي التالية: **النزاهة والمهنية والشفافية**، وتعرف على النحو التالي:

1. النزاهة (integrity): الاستقامة والصدق ورفض الخضوع لمؤثرات أو دوافع مفسدة.

2. المهنية (professionalism): تطبيق معايير سلوك مهني ومهارات تقنية متقدمة عليها ومعايير السلوك المطلوبة من الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تُحددها السلطة المختصة بموافقة دول الميناء الأعضاء.

3. الشفافية (transparency): الانفتاح وحسن المسؤولية.

4- وترد في مرفق هذا الملحق قائمة بالتصرفات والسلوكيات المتوقعة من الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في سياق تطبيق هذه المبادئ.

5- والتقييد بالمعايير المهنية يعزز مصداقية الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ويضفي ثقلاً على النتائج التي يتوصلون إليها.

6- ولا يعني أي حكم من أحكام هذه المدونة الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من التقييد بالمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق المتعلقة بالرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وفي القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.





القرارات

مرفق Annex

مدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء

CODE OF GOOD PRACTICE FOR PORT STATE CONTROL OFFICERS

تصرفات وسلوك الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء

PSCOs

ينبغي على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ما يلي:

- 1) استخدام حصافتهم المهنية في قيامهم بمهامهم (professional judgement).
- 2) لا يغيب عن ذهنهم أن السفينة هي مكان معيشة أفراد الطاقم ومكان عملهم في آن معاً وألا يقلقوا راحتهم أو حياتهم الخاصة وإزعاجهم بإفراط (unduly disturb).
- 3) الالتزام بقواعد النظافة المعمول بها على متن السفينة، مثلاً نزع الأحذية وملابس العمل المتسخة.
- 4) التخلّي عن أي شكل من أشكال التعصب إزاء انتفاء أفراد الطاقم العرقي أو دياناتهم أو جنسياتهم عند اتخاذ القرارات ومعاملة كافة العاملين على متن السفينة باحترام.
- 5) احترام سلطة الربان أو من ينوب عنه.
- 6) التصرف بأدب مع إثبات المهنية والحزن عند اللزوم.
- 7) عدم اللجوء إلى التهديد أو التصرف بعلاء أو تسلط أو استخدام كلمات نابية.
- 8) توقع العاملة ببلاءقة واحترام.
- 9) التقييد بكافة متطلبات الصحة والسلامة المعمول بها على متن السفينة وتنفيذها، مثلاً ارتداء ملابس شخصية واقية وعدم اتخاذ أو طلب اتخاذ أي إجراء يمكنه أن يعرض سلامة الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من دولة الميناء أو أفراد طاقم السفينة للخطر.
- 10) التقييد بكافة متطلبات الأمن المعمول بها على متن السفينة وانتظار المراقبة من قبل شخص مسؤول قبل إجراء عملية التفتيش.
- 11) إبراز بطاقة الهوية للربان أو ممثل المالك عند الشروع في عملية التفتيش.
- 12) إيضاح أسباب التفتيش ولكن إذا تقرر إجراء هذا التفتيش نتيجةً لتقرير أو شكوى، يجب عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي تقدم بالشكوى.





القرارات

- 13) تطبيق إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والمتطلبات التي تنص عليها الاتفاقيات بطريقة عملية ومهنية وتؤخذ الجانب العملي في تفسيرها ، حسب الاقتضاء.
- 14) تفادي تضليل أفراد الطاقم ، مثلاً الطلب منهم أن يقوموا بمهام تتعارض مع الاتفاقيات.
- 15) الطلب من أفراد الطاقم بيان كيفية تشغيل المعدات والقيام بالأنشطة التشغيلية ، كالتمرينات (Drills) وعدم اختبارها بأنفسهم.
- 16) طلب المشورة في حالة عدم التأكد من أحد المتطلبات أو من النتائج التي يتوصلون إليها بدلاً من اتخاذ قرار غير مستنير مثلاً استشارة الزملاء أو المراجع أو إدارة دولة العلم أو الهيئة المعتمدة.
- 17) السماح باستمرار الأنشطة العادة للتشغيل في الميناء وعلى متن السفينة ، حيثما يكون ذلك آمناً.
- 18) إيضاح حصيلة التفتيش للربان والتداريب التصحيحية المطلوبة وضمان أن يكون التقرير عن التفتيش مفهوماً بوضوح.
- 19) تزويذ الربان بتقرير مقرئ ومحظوظ عن التفتيش قبل مغادرة السفينة.
- 20) التعامل مع أي خلاف بشأن التفتيش أو حصيلته بهدوء وطول بال.
- 21) إطلاع الربان على إجراءات تقديم الشكاوى المعمول بها إذا تعذر تسوية الخلاف في وقت معقول.
- 22) إطلاع الربان على حقه في الاستئناف وعلى الإجراءات ذات الصلة بذلك في حالة احتجاز السفينة.
- 23) توخي الاستقلالية وألا يكون لهم أي مصلحة تجارية في الموانئ التي يعملون فيها والسفن التي يقومون بتفتيشكها أو في الشركات التي تقدم الخدمات في الموانئ فعلى سبيل المثال ينبغي على الشركات التي تشغّل السفن في هذه الموانئ ألا تقوم من وقت لآخر بتوظيف الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، أو ينبغي ألا يكون لهؤلاء الموظفين أي مصلحة في شركات التصليح التي تنشط في الموانئ التي يعملون فيها.
- 24) الحفاظ على حرية اتخاذ القرارات استناداً إلى حصيلة التفتيش التي يقومون بها لا استناداً إلى الاعتبارات التجارية ، أي كانت المتعلقة بالميناء.
- 25) التقيد دائماً بالقواعد التي تضعها الإدارات التي يعملون لديها بشأن قبول الهدايا والإكراميات مثلاً تناول وجبات الطعام على متن السفينة.
- 26) الإصرار على رفض أي محاولات لرشوتهم وإبلاغ السلطة البحرية بأي محاولة رشوي فاضحة.
- 27) عدم إساءة استخدام السلطة التي تمنح لهم تحقيقاً لفائدة مالية أو خلاف ذلك.
- 28) تحديث معارفهم التقنية بانتظام (update their technical knowledge regularly).





القرارات

الملحق 2

GUIDELINES FOR THE DETENTION OF

الخطوط التوجيهية بشأن احتجاز السفن

SHIPS

1 المبادئ التي تحكم تصحيح أوجه القصور أو حجز السفينة

Principles governing rectification of deficiencies or detention of a ship

1.1 عند اتخاذ قرار يختص بتصحيح قصور ما او احتجاز سفينة على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا، يجب عليه الأخذ في الاعتبار نتائج تقرير الفحص الأكثر تفصيلاً (*more detailed inspection*) والذى تم وفق الفقرة 2.5 وفق الأجراءات والتوجيهات في هذا الملحق.

1.2 سوف يمارس الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا حكمه المهني في تحديد ما إذا كان سيتم احتجاز السفينة حتى يتم تصحيح القصور أو للسماح للسفينة بالإبحار مع بعض القصور دون خطر غير معقول على السلامة أو الصحة أو البيئة ، بعد أن أخذ في الاعتبار أيضاً الظروف الخاصة للرحلة المقودة.

2 الاحتجاز المتعلق بالحد الأدنى من التطبيق الآمن وشهادة STCW

Detention related to minimum safe manning and STCW certification

قبل احتجاز السفينة لأسباب تتعلق بالعمل تحت الحد الأدنى المناسب من التطبيق الآمن وشهادات STCW يجب النظر إلى النقاط المدرجة أدناه في اتفاقية (STCW 1978):-

1. طول وطبيعة الرحلة أو الخدمة المقودة.
2. هل القصور تشكل خطراً على السفن أو الأشخاص الموجودين على متنهما أو البيئة أم لا.
3. ما إذا تم تسجيل ساعات الراحة المناسبة للطاقم أم لا وليست هناك أدلة على أن الحد الأدنى لساعات الراحة لم يحدث بصفة متكررة.

4. حجم السفينة ونوعها والمعدات الموجودة.
5. طبيعة ونوع البضاعة.





القرارات

3 إجراءات حجز السفن بجميع أحجامها sizes

كان سيتم احتجاز السفينة او لا ، يجب تطبيق المعايير التالية :

1. التوقيت : السفن الغير امنة للإبحار سيتم احتجازها عند أول تفتيش بغض النظر عن الوقت الذي سوف تمكثه في الميناء.

2. معيار إعادة التفتيش: سيتم احتجاز السفينة اذا كانت القصور (deficiencies) في السفينة لازالت فادحة بما فيه الكفاية عندما يقوم الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بالعوده للسفينة للتأكد من ان القصور زعم انه تم تصحيحها.

3.2 ان الحاجة الى عودة الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الي السفينة تعبر علي ان القصور فادحة.

3.3 عندما يقرر الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء حجز السفينة، عليه ان يقييم الآتي:

1. ان السفينة تملك وثائق لازالت صالحة.

2. ان السفينة تملك شهادة التطقيم الآمن المطلوبة.

3.4 خلال التفتيش يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ان يقيم أكثر ما إذا كانت السفينة أو الطاقم خلال رحلتهم القادمة قادرين على :-

1. الأبحار بأمان.

2. مناولة ومراقبة حالة الشحنة بأمان.

3. التشغيل والعمل في حجرة المحركات بأمان.

4. المحافظة على التشغيل الآمن لمعدات الدفع والتوجيه بأمان (propulsion and steering).

5. مكافحة الحريق بكفاءة في أي مكان في السفينة عند الضرورة.

6. هجر السفينة بسرعة وامان و الأنقاذ عند الضرورة.

7. القدرة على منع تلوث البيئة.

8. المحافظة على الأتزان الكافي (adequate stability).

9. المحافظة على عدم نفاذية الماء (adequate watertight integrity).

10. التواصل الفعال في حالات النجدة والطوارئ.





القرارات

11. توفير جو آمن و صحي على متن السفينة.

3.5 اذا كانت نتيجة التقييم سلبية بالنسبة لأحد البنود ، ينبغي التفكير جدياً في احتجاز السفينة على أن تؤخذ في الاعتبار جميع القصور المكتشفة ويمكن لمجموعة من القصور ذات طابع أقل خطراً أن تبرر أيضاً احتجاز السفينة وينبغي احتجاز السفن التي لا تستطيع الإبحار بأمان عقب التفتيش الأول بغض النظر عن المدة التي ستبقى فيها هذه السفن في الميناء.

4 عموميات General

إن عدم حيازة الشهادات الصالحة حسبما تقتضيه الملاحق ذات الصلة بالموضوع يمكن أن يبرر احتجاز السفن إلا أن السفن التي ترفع أعلام الدول **غير الأطراف** في إحدى الاتفاقيات أو التي لم تُعمل ملحق آخر ذي صلة بالموضوع لا يحق لها أن تحمل شهادات تتطلبها هذه الاتفاقية أو هذا الملحق الآخر لذا ينبغي ألا يشكل عدم توافر الشهادات المطلوبة سبباً لاحتجاز هذه السفن إلا أنه يتعمّن التأكيد من أن السفينة تستوفي الأحكام والمعايير المحددة في هذه الوثيقة قبل السماح لها بالإبحار وذلك في إطار "No more favourable treatment" clause "تطبيق بند عدم منح معاملة تفضيلية".

5 القصور التي تستدعي احتجاز السفينة Detainable deficiencies

بغية مساعدة الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في استخدام هذه الخطوط التوجيهية، ترد أدناه قائمة بالقصور مجموعة حسب الاتفاقيات وأو المدونات ذات الصلة بالموضوع والتي تعتبر ذات طابع خطير بما يبرر احتجاز السفينة المعنية ولا تُعتبر هذه القائمة شاملة إلا أن الغرض منها إعطاء أمثلة على البنود المعنية. مع العلم ان القصور المدرجة أدناه لاحقاً والتي تستوجب الحجز تحت بند STCW 1978 هي فقط تؤدي الى الأحتجاز.

Areas under the SOLAS

المجالات ذات الصلة باتفاقية سولاس 1974

Convention

- فشل تشغيل آلات الدفع والآلات الأساسية الأخرى فضلاً عن المنشآت الكهربائية.
- قلة نظافة غرفة المحركات وارتفاع كميات مخلوط المياه الزيتية في (البلج) ، وتلوث واقي عزل الأنابيب بما في ذلك أنابيب العادم في غرفة المحركات بالزيوت وسوء تشغيل ترتيبات ضخ (البلج).
- سوء تشغيل مولد الطوارئ والانارة والبطاريات والمفاتيح.
- سوء تشغيل جهاز التوجيه الرئيسي وجهاز التوجيه المساعد.





القرارات

5. انعدام أجهزة الإنقاذ الشخصية وقارب النجاة وترتيبات الأنسال أو عدم كفايتها أو تدهور حالتها بشكل خطير (انظر (MSC.1/Circ.1490/Rev.1)).
6. انعدام نظام كشف الحرائق وأجهزة الإنذار باندلاع الحرائق ومعدات الإخماد ومنشآت الإطفاء الثابتة وصمامات التهوية وخدمات الحريق (quick-closing devices) ومعدات الإغفال السريع (dampers)، أو عدم استيفائتها المتطلبات أو تدهور حالتها شديداً بما يجعلها غير صالحة للاستخدام المزمع منها.
7. انعدام الوقاية من الحرائق في منطقة سطح البضائع على متن الناقلات أو تدهور حالتها شديداً أو تعطّلها.
8. انعدام الأصوات أو العلامات أو الإشارات الصوتية أو عدم استيفائتها المتطلبات أو تدهورها الشديد.
9. انعدام معدات الراديو للاتصالات بشأن الاستغاثة والسلامة أو تعطّلها.
10. انعدام معدات الملاحة أو تعطّلها، أخذًا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية سولاس المذكورة في الألائحة (SOLAS regulation V/16.2).
11. انعدام الخرائط الملاحية الصحيحة وأو جميع المنشورات الملاحية الأخرى ذات الصلة بالموضوع اللازم للرحلة المزمعة، مع مراعاة أنه يمكن استخدام الخرائط الإلكترونية عوضًا عن الخرائط الورقية.
12. انعدام التهوية للعادم بدون انطلاق الشارات في غرف مضخات البضائع.
(Absence of non-sparking exhaust ventilation for cargo pump rooms)
13. النقص الشديد في المتطلبات التشغيلية المذكورة في الملحق 7.
14. عدم تطابق عدد أفراد الطاقم أو تركيبته أو شهادتهم مع وثيقة التتفقim الآمن.
15. عدم تنفيذ برنامج المعاينات المعزز (Enhanced Survey Programme) أو تعطّله حينما يكون استخدامه إلزاميًّا. بموجب لائحة سولاس (XI-1/2) والمدونة الدولية للمعاينات المعززة خلال معاينات السفن التي تحمل البضاعة السائلة وناقلات النفط في صيغته المعدلة (2011 ESP Code).
16. انعدام مسجل بيانات الرحلة (VDR) أو تعطّله حينما يكون استخدامه إلزاميًّا.

Areas under the IBC Code IBC المجالات ذات الصلة بالمدونة الدولية (مدونة IBC)

“INTERNATIONAL CODE FOR THE CONSTRUCTION AND EQUIPMENT OF SHIPS CARRYING DANGEROUS CHEMICALS IN BULK”

1. نقل بضاعة غير مذكورة في شهادة المثانة (Certificate of Fitness) أو انعدام المعلومات عن البضاعة.





القرارات

2. انعدام أو تضرر معدات السلامة ذات الضغط العالي (high-pressure safety devices)
3. المنشآت الكهربائية (Electrical installations) غير آمنة ذاتياً أو لا تتوافق مع متطلبات المدونة.
4. وجود مصادر اشتعال في موقع خطرة (Sources of ignition in hazardous locations).
5. مخالفه المتطلبات الخاصة (Contravention of special requirements).
6. تجاوز الكمية القصوى (maximum allowable) للبضائع المسروج بها في الصهريج الواحد.
7. عدم كفاية الوقاية الحرارية للمنتجات الحساسة (Insufficient heat protection for sensitive products).
8. تعطل إنذارات الضغط (Pressure alarms) في صهاريج البضائع.
9. نقل مواد يتعين تثبيتها (inhibited inhibitor) بدون شهادات مثبت (inhibited inhibitor) صالحه.

Areas under the IGC Code (IGC) المجالات ذات الصلة بالمدونة الدولية (مدونة IGC)

“Carriage of Liquefied Gases in Bulk”

1. نقل بضاعة غير مذكورة في شهادة المثانة أو انعدام المعلومات عن البضاعة.
2. انعدام معدات الإقفال (closing devices) لأماكن الاقامة أو أماكن الخدمة.
3. انعدام الكتمانة الغازية في الفوائل الإنسانية (Bulkhead not gastight).
4. الأقفال الهوائية معطوبة (Defective air locks).
5. انعدام الصمامات السريعة للإقفال أو تعطليها (quick-closing valves).
6. انعدام صمامات الأمان أو تعطليها (safety valves).
7. المنشآت الكهربائية غير آمنة ذاتياً أو لا تتوافق مع متطلبات المدونة.
8. تعطل مراوح التهوية في منطقة البضائع.
9. تعطل أجهزة إنذار الضغط في صهاريج البضائع.
10. قصور جهاز الكشف عن تسرب الغاز وأو جهاز الكشف عن الغازات السامة.
11. نقل مواد يتعين تثبيتها بدون شهادة مثبت صالحه.

Areas under LL 1966 and LL PROT المجالات ذات الصلة باتفاقية خطوط التحميل



1988



القرارات

1. وجود مناطق هامة متضررة أو متآكلة أو تنقر (plating) في الألواح (pitting) وما يرافقه من زوايا التقوية (stiffening) في الأسطح والبدن بما يؤثر في الجدار الإبحارية (seaworthiness) للسفينة أو القدرة (strength) على تحمل الأحمال المحلية (local loads) إلا في حالة تنفيذ القيام بتصليحات مؤقتة (temporary repairs) مسموح بها حسب الأصول للإبحار إلى ميناء تتم فيه التصليحات النهائية (Permanent repairs).
2. وضوح حالة عدم كفاية الاتزان (insufficient stability).
3. انعدام المعلومات الكافية والموثوقة في شكل نموذج معتمد والتي تمكن الريان من أن يرتب بسرعة وبساطة تحمل وتصبير (Loading & ballasting) السفينة بشكل يتيح المحافظة على هامش أتزان آمن في جميع المراحل وفي جميع ظروف الرحلة وبما يجب خلق إجهادات (stresses) غير مقبولة في هيكل السفينة.
4. انعدام معدات الإغفال (hatch closing devices) وترتيبات إغفال الفتحات (closing devices) والأبواب الكاتمة (watertight/weather tight doors) أو تدهورها الشديد أو قصورها.
5. التحميل المفرط (Overloading).
6. انعدام أو استحالة قراءة علامات الغاطس (draught marks) وأو علامات خطوط التحميل (Load Line marks).
7. وسائل التخلص من المياه من السطح غير مرخصة أو في وضع غير شغال.

المجالات ذات اتفاقية ماربل | Annex I

الصلة بالملحق

1. انعدام معدات ترشيح المياه الزيتية (oily-water filtering) أو نظام رصد وضبط تصريف الزيت (oil discharge monitoring) أو ترتيبات الإنذار عند بلوغ 15-جزء في المليون (15-ppm alarm) أو تدهورها الشديد أو سوء اشتغالها.
2. عدم كفاية السعة المتبقية لصهاريج بقايا الزيوت (sludge tank) وأو صهاريج (الرواسب) (Slop tank) للرحلة المزمعة.
3. عدم توافر سجل الزيت (Oil Record Book).
4. تركيب تحويلة غير معتمدة للتصرف (Unauthorized discharge by-pass fitted).
5. عدم استيفاء متطلبات اللائحة 20.4 أو المتطلبات البديلة المحددة في اللائحة 20.7.
6. المياه الزيتية (Oily bilge water) وأو بقايا الزيت (oil residue) المتراكمة في أماكن الآلات.





القرارات

Areas under the MARPOL Convention, Annex II

المجالات ذات الصلة لاتفاقية II

ماربل بالملحق

1. عدم توافر دليل إجراءات وترتيبات التصريف Manual (P & A)
2. عدم تصنيف البضائع حسب الفئة Cargo is not categorized
3. عدم توافر سجل البضاعة Cargo Record Book
4. تركيب تحويلة غير معتمدة للتتصريف Unauthorized discharge bypass

المجالات ذات الصلة لاتفاقية ماربل بالملحق III ومتطلبات تحويل البضائع الخطيرة

Areas under MARPOL Annex III and dangerous goods carriage requirements

1. عدم وجود شهادة الأمثل DOC صالحة لحمل البضائع الخطرة (إذا كانت مطلوبة).
2. عدم وجود قائمة واضحة Manifest للبضائع الخطرة أو خطة تخزين قبل أبحار السفينة.
3. لم يتم استيفاء أحكام التستيف والعزل في الفصول 7.1 و 7.2 و 7.4 و 7.5 و 7.6 من مدونة IMDG.
4. السفينة تحمل بضائع خطيرة لا تتمثل بوثيقة الامتثال لنقل البضائع الخطرة للسفينة.
5. السفينة تحمل عبوات بضائع خطيرة تالفة أو متسربة.
6. إن طاقم السفينة المكلفين بواجبات محددة تتعلق بالشحن ليسوا على دراية بهذه الواجبات ، وأي مخاطر تشكلها الشحنة والتدابير التي يتعين اتخاذها في مثل هذا السياق.

Areas under the MARPOL Convention, Annex IV

المجالات ذات الصلة IV

لاتفاقية ماربل بالملحق

1. عدم وجود شهادة دولية لنع تلوث مياه الصرف الصحي سارية المفعول.
2. معدة معالجة مياه الصرف الصحي غير معتمدة ولها شهادة من الإدارة.
3. فشل معدة معالجة مياه الصرف الصحي Failure of sewage treatment plant.
4. أفراد طاقم السفينة ليسوا على دراية بمتطلبات التخلص / التصريف لمياه الصرف الصحي.

Areas under the MARPOL Convention, Annex V

المجالات ذات الصلة V

لاتفاقية ماربل بالملحق





القرارات

1. انعدام خطة إدارة القمامة (garbage management plan).
2. انعدام سجل القمامة (No garbage record book available).
3. العاملون على متن السفينة ليسوا مطععين على متطلبات تصريف القمامة/التخلص منها (disposal/discharge) والواردة في خطة إدارة القمامة.

Areas under the MARPOL Convention, Annex VI

المجالات ذات الصلة VI

لاتفاقية ماربل بالملحق

1. انعدام شهادة دولية صالحة لمنع تلوث الهواء (IAPP Certificate) وحيثما يتطلب الأمر ذلك شهادة (Certificates) ، والملفات الفنية.
2. عدم وجود شهادة كفاءة الطاقة الدولية (شهادة EEXI) ، أو الملف الفني EEDI ، أو خطة إدارة كفاءة طاقة السفينة (SEEMP) .
3. فيما يتعلق بعدم وجود بيان امتثال صالح (valid Statement of Compliance¹) :-
 - 1) إعداد تقارير استهلاك وقود الزيت من عام 2019 فصاعداً اعتباراً من 1 يونيو من كل عام لاحق (اللائحة 27) ، وأو
 - 2) تصنيف كثافة الكربون من عام 2023 فصاعداً من كل عام لاحق (اللائحة 28)؛
ينبغي تطبيق نهج عملى إذا قامت السفينة بتبديل العلم وأو الشركة وكان هناك دليل على أن الإداره السابقة لم تتصرف وفقاً للوائح أو لم يتم توفير البيانات من قبل الشركة السابقة عند نقل السفينة.
4. محرك ديزل بحري بقوة خرج تزيد عن 130 كيلو وات والذي تم تركيبه على متن سفينة تم بناؤها في أو بعد 1 يناير 2000، أو محرك ديزل بحري خضع لتحويل كبير في أو بعد 1 يناير 2000 والذي لا يتوافق مع ملفه الفني ، أو حيث لم يتم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة حسب الضرورة، أو حيث لم يستوف المتطلبات المعمول بها في منطقة التحكم في انبعاثات أكسيد النيتروجين من المستوى الثالث (NOx Tier III) التي يعمل فيها.
5. محرك ديزل بحري بقوة ناتجة تزيد عن 5000 كيلو وات وسعة إزاحة لكل أسطوانة تساوي أو تزيد عن 90 لتراً، والذي يتم تركيبه على متن سفينة تم بناؤها في 1 يناير 1990 أو بعده ولكن قبل 1 يناير 2000، وقد تم اعتماد طريقة معتمدة لهذا المحرك من قبل إدارة وكانت متاحة تجاريأً، والتي لم يتم تركيب طريقة معتمدة لها بعد المعاينة التجديدية الأولى المحددة في اللائحة VI/13.7.2.





القرارات

6. على السفن غير المجهزة بوسائل مكافحة للامتثال لمعايير أكاسيد الكبريت، استناداً إلى منهجية تحليل العينات وفقاً للملحق VI لاتفاقية ماربول. فإن محتوى الكبريت في أي زيت وقود مستخدم أو محمول للاستخدام على متن السفينة يتجاوز الحد المعمول به المطلوب بموجب اللائحة 14/VI. إذا ادعى القبطان أنه لم يكن من الممكن تزويد الوقود المطابق للمعايير، فيجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا، أن يأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة 18.2 VI (انظر الملحق).

7. على السفن المجهزة بوسائل مكافحة للامتثال لأكاسيد الكبريت:

1. عدم وجود موافقة مناسبة على الوسائل المكافحة، والتي تنطبق على وحدات احتراق الوقود ذات الصلة على متن السفينة؛
2. فشل أنظمة التحكم في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (EGCS) المثبتة على متن السفينة في توفير التكافؤ الفعال لمتطلبات اللوائح 14/VI و 14.4 VI، و
3. فيما يتعلق بوحدات الاحتراق غير المتصلة بنظام التحكم في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، فإن محتوى الكبريت في أي زيت وقود مستخدم في وحدات الاحتراق هذه يتتجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة 14/VI، مع مراعاة أحكام اللائحة 18.2 VI (انظر الملحق بالملحق 18).

8. إن محرق النفايات التي تم تركيبها على متن السفينة في الأول من يناير/كانون الثاني 2000 أو بعده لا تتوافق مع المتطلبات ، أو المعايير القياسية لمحارق النفايات على متن السفن التي وضعتها المنظمة (القرار MEPC.76(40) ، القرار MEPC.93(45) ، أو القرار MEPC.244(66) ، المعدل بموجب القرار MEPC.368(79) ، حسب الاقتضاء.

9. إن الربان والطاقم غير مطعمين على الإجراءات الأساسية المتعلقة بتشغيل معدات منع تلوث الهواء أو متطلبات الإبلاغ كما هو محدد في الفقرة 2.6.14 من الملحق 18.

المجالات ذات الصلة بالاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخمارة للملأحين (اتفاقية STCW 1978)

Areas under the STCW Convention

1. عدم حيازة الملأحين لشهادة أو لشهادة غير مناسبة أو حيازة إعفاء صالح (valid dispensation) أو تقديم وثيقة تثبت تقديم طلب للإدارة للحصول على تصديق (endorsement).

2. عدم استيفاء متطلبات الإدارة المنطبقة بشأن التقطيم الآمن.

3. عدم استيفاء متطلبات الخمارة الملاحية أو الخمارة الهندسية للمتطلبات التي حدتها الإدارة للسفينة.





القرارات

4. عدم تواجد شخص كفوء في خفارة ما لتشغيل المعدات الازمة لسلامة الملاحة أو اتصالات السلامة أو منع التلوث البحري.
5. عدم القدرة على توفير الأشخاص الذين نالوا قدرًا كافياً من الراحة والذين يتمتعون باللياقة للاضطلاع بمسؤولياتهم في الخفارة الأولى في بداية الرحلة وخفارات المناوبة التالية.

المجالات ذات الصلة بالاتفاقية الدولية لنظام مقاومة التصاق الشوائب 2001.

Areas under AFS 2001 Anti-Fouling System

1. عدم وجود شهادة دولية سارية المفعول لنظام مقاومة التصاق الشوائب

International Anti-fouling Declaration on Anti-(System Certificate) أو إعلان بشأن نظام مقاومة التصاق الشوائب (System Certificate) fouling System.

2. يثبت أخذ العينات أنه غير متوافق ضمن المتطلبات القانونية للميناء.

الحالات التي لا تستدعي احتجاز السفينة إلا أنها تستدعي إيقاف عمليات، مثل عمليات تناول البضائع: -

Areas which may not warrant a detention, but where, e.g. cargo operations have to be suspended

يعتبر سوء تشغيل (أو سوء صيانة) نظام الغاز الخامل (inert gas system) أو الأجهزة أو آلات مناولة البضائع سبباً كافياً لإيقاف عملية مناولة البضاعة.

الملحق 3 APPENDIX 3

الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها تطبيقاً للملحق I لاتفاقية ماربل.

GUIDELINES FOR INVESTIGATIONS AND INSPECTIONS CARRIED OUT UNDER ANNEX I OF MARPOL.

PART 1 الجزء 1

التفتيش على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي وتجهيزاتها.





القرارات

INSPECTION OF IOPP CERTIFICATE, SHIP AND EQUIPMENT

1. السفن الملزمة بحمل شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي (شهادة IOPP)

Ships required to carry an IOPP Certificate

1.1 عند الصعود على متن السفينة ومقابلة الريان أو ضابط السفينة المسؤول ، يجب على مسؤول مراقبة دولة الميناء

(PSCO) فحص الشهادة الدولية لمنع التلوث النفطي (شهادة IOPP) ، بما في ذلك الملحق المرفق للشهادة - سجل البناء والمعدات للسفينة (بخلاف ناقلات النفط) ، ودفتر سجل الزيت (ORB). يمكن تقديم ORB في شكل إلكتروني. يجب استعراض أقرار من الإدارة (declaration) لقبول دفتر السجل الإلكتروني هذا. إذا تعذر تقديم إقرار ، فسيلزم تقديم نسخة مطبوعة من دفتر السجلات للفحص.

1.2 وتتضمن الشهادة معلومات عن نوع السفينة وتاريخ العاينات وعمليات التفتيش وكتفيش أولي ، ينبغي التأكد من أن تواريخ العاينات (surveys) وعمليات التفتيش لاتزال صالحة وينبغي علاوة على ذلك تحديد ما إذا كانت السفينة تنقل بضاعة زيتية (oil cargo) وما إذا كان نقل هذه البضاعة الزيتية يتطابق مع الشهادة (انظر أيضاً الفقرة 1.11 من سجل بناء وتجهيز ناقلات الزيت) Record of Construction and Equipment for Oil Tankers

1.3 وبإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من خلال فحص سجل البناء والتجهيز من كيفية تجهيز السفينة بغية منع التلوث البحري.

1.4 وإذا كانت الشهادة صالحة وتبين من الانطباع العام واللاحظات البصرية على متن السفينة أن مستوى الصيانة جيد ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بشكل عام أن يحصر عملية التفتيش في القصور المبلغ عنها.

1.5 إلا أنه إذا توافرت للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بوضوح مما تكون لديه من انطباعات عامة أو ملاحظات على متن السفينة أسباب جلية (Clear grounds) تجعله يعتقد أن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق بشكل ملحوظ مع ما تتضمنه الشهادة، ينبغي عليه أن يقوم بالتفتيش أكثر تفصيلاً (more detailed inspection).

1.6 وينبغي أن يبدأ تفتيش غرفة المحركات بتكونه انطباع عام عن حالة هذه الغرفة ووجود بقايا زيوت في أسفل جوف غرفة المحركات بما يعرف (الستنتينة) أو البلج (bilge) والطريقة المتّعة عادة في السفينة للتخلص من المياه الملوثة بالزيوت من أماكن غرفة المحركات.





القرارات

1.7 ويجوز في ما بعد إجراء فحص يتسق بقدر أكبر من الدقة لمعدات السفينة المدرجة في الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي وينبغي أن يؤكد هذا الفحص كذلك أنه لم تدخل أي تغييرات غير معتمدة على السفينة ومعداتها.

1.8 وإذا خيم أي شك بشأن صيانة وحالة السفينة أو معداتها ، يجوز إجراء المزيد من الفحوص والاختبارات حسب الضرورة وفي هذا الصدد يجب الرجوع إلى المرفق 3 للخطوط التوجيهية بشأن العائنات في ظل النظام المنسق للمعاينة والإجازة.
Harmonized System of Survey and Certification (HSSC), 2023 (resolution A.1186(33)),

1.9 وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ألا ينسى أن السفينة قد تكون مجهزة بمعدات أكثر مما هو مطلوب في الملحق 1 لاتفاقية ماربول وإذا كانت هذه المعدات الإضافية لا تعمل بشكل جيد ، ينبغي إخطار دولة العَلم بذلك وينبغي ألا يكون هذا القصور وحده سبباً لاحتجاز السفينة إلا إذا كان يشكل خطراً غير مقبول يهدد بال الحقضر بالبيئة البحرية .

1.10 وفي حالة ناقلات النفط ، ينبغي أن يشمل التفتيش منطقة صهاريج البضائع وغرفة محركات السفينة ، على أن يبدأ بتكوين انتظام عام عن طريقة ترتيب الصهاريج والبضائع المنقوله والطريقة المتبعة عادة للتخلص من نفاثات البضائع الزيتية.

2. السفن التابعة للدول غير الأطراف في الاتفاقية والسفن الأخرى غير الملزمة بحمل شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي (IOPP شهادة).

Ships of non-Parties to the Convention and other ships not required to carry An IOPP Certificate.

2.1 ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، بما أن فئة السفن هذه لا تُرُد بشهادة دولية لمنع التلوث الزيتي (شهادة IOPP) أن يحدد ما إذا كانت السفينة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق 1 لاتفاقية ماربول في ما يتعلق بالمعايير المنطبقه على البناء والمعدات .

2.2 وفي ما يتعلق بجميع الجوانب الأخرى ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتبع الإجراءات المنطبقه على السفن المشار إليها في البند 1 أعلاه .

2.3 يجوز للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، وإذا كان في حوزة السفينة شهادة غير الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (شهادة IOPP) أن يأخذ في الاعتبار شكل ومحتوى هذه الوثيقة في سياق تقييم تلك السفينة.





القرارات

3. الرقابة Control

ينبغي على الوظيف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يقوم في سياق أداء مهامه في ما يتعلق بالرقابة على السفن أن يعمل حصافته المهنية لتحديد ما إذا كان يتبع احتجاز السفينة إلى أن يتم تصليح ما لوحظ من القصور ، أو السماح لها بالإبحار مع وجود عيوب معينة لا تُعرض البيئة البحرية لخطر غير مقبول وينبغي على هذا الوظيف ، عند اتخاذ هذا القرار أن يسترشد بالبدأ الذي يفيد بأن المتطلبات الواردة في الملحق ١ لاتفاقية ماربول في ما يتعلق ببناء السفن وتجهيزها وتشغيلها ، هي متطلبات أساسية لحماية البيئة البحرية ، وأن الانحراف عن هذه المتطلبات قد يشكل خطراً غير مقبول يهدد بألحق الأذى بالبيئة البحرية.

PART 2 الجزء 2 CONTRAVENTION OF DISCHARGE PROVISIONS مخالفة أحكام التصريف

١. أثبتت التجربة أن المعلومات التي تزود بها دولة العلم، على النحو المذكور في الملحق ٥ لهذه الاجراءات، هي غالباً معلومات غير كافية لتمكن دولة العلم من إقامة دعوى فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لمتطلبات التصريف والغرض من هذا الملحق تحديد المعلومات التي تحتاج إليها دولة العلم غالباً لمقاضاة هذه الانتهاكات المكنة.

٢. وفي سياق إعداد تقرير دولة الميناء عن القصور حينما يتعلق الأمر بمخالفة متطلبات التصريف، من الصائب أن تسترشد سلطات الدولة الساحلية أو دولة الميناء بالقائمة المفصلة بالأدلة التي يمكن أن تتتوفر، على النحو المبين في الجزء ٣ من هذا الملحق وفي هذا الصدد، ينبغي مراعات ما يلي:

١- أن التقرير يرمي إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات التي يمكن الحصول عليها وإذا تعذر تقديم كافة المعلومات المسرودة في القائمة ، ينبغي تقديم أقصى ما يمكن من هذه المعلومات.

٢- أنه من المهم تعزيز المعلومات المدرجة في التقرير بوقائع وحقائق والتي اذا تنظر فيها كمجموعة وقائع سوف يجعل سلطة الميناء مقتنعة بان هناك مخالفة قد ارتكبت.

٣- وبالإضافة إلى تقرير دولة الميناء عن القصور ، ينبغي على دولة الميناء أو الدولة الساحلية أن تُعدَّ تقريراً يستند إلى القائمة المفصلة بالأدلة المكنة ومن الأهمية بمكان أن تُستكمَل هذه التقارير بوثائق من قبيل ما يلي:





القرارات

- 1) إفادة الشخص الذي لاحظ التلوث بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب البند 1 من الجزء 3 من هذا الملحق ، ينبغي أن تتضمن هذه الإفادة الاعتبارات التي حملت هذا الشخص على الاستنتاج بأن هذا التلوث لم يكن صادراً عن أي مصادر تلوث ممكنة أخرى.
- 2) إفادات تتعلق بإجراءات أخذ العينات من الطبقة الزيتية ومن السفينة على حد سواء وينبغي أن يذكر في هذه الإفادات موقع وتاريخ وزمن أخذ العينات وهوية الشخص الذي قام (الأشخاص الذين قاموا) بذلك على أن يرفق بها إيصالات تحدد هوية الأشخاص الذين يحفظون هذه العينات أو الذين استلموها.
- 3) تقارير عن تحاليل العينات المأخوذة من الطبقة الزيتية ومن السفينة وينبغي أن تتضمن التقارير نتائج التحاليل ووصفاً لطرق التحليل المستخدمة وأشار إلى الوثائق العلمية التي تشهد بدقة وصحة الطريقة المستخدمة أو إرفاق نسخ لهذه الوثائق وأسماء الأشخاص الذين أجروا التحاليل والخبرة التي يتمتعون بها في هذا المجال.
- 4) إفادة الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الموجود على متن السفينة مع الإشارة إلى رتبته والهيئة التي ينتمي إليها.
- 5) إفادات الأشخاص الذين خضعوا للاستجواب.
- 6) إفادات الشهود وتدعم جميع هذه الملاحظات والصور والوثائق بشهادة موقعة تثبت صحتها وتنفذ جميع التصديقات أو التحقيقات وفقاً لقوانين الدولة التي تعدّها وثيق جميع الإفادات وتأخر من قبل الأشخاص الذين أنجزوها ومن قبل شاهد على التوقيع إذا أمكن ذلك وينبغي كتابة أسماء الأشخاص الموقعين على الإفادات بخط واضح فوق توقيعاتهم أو تحتها.
- 7) صور الطبقة الزيتية.
- 8) نسخ عن الصفحات ذات الصلة بالموضوع من سجلات الزيوت وسجلات السفينة وبيانات التصريف وما إلى هنالك.
4. وينبغي إرسال التقرير المشار إليه في الفقرتين 2 و 3 أعلاه إلى دولة العَلَم وإذا لم تكن الدولة الساحلية التي لاحظت التلوث هي نفسها دولة الميناء التي أجرت التحقيق على متن السفينة ، ينبغي على الدولة التي أجرت التحقيق أن ترسل أيضاً نسخة من ملاحظاتها إلى الدولة التي لاحظت التلوث وطلبت التحقيق.

PART 3 الجزء 3

القائمة المفصلة بالأدلة الممكنة على المخالفات المزعومة لاتفاقية ماربول بشأن التصريف لأحكام الملحق ا.

ITEMIZED LIST OF POSSIBLE EVIDENCE ON ALLEGED CONTRAVENTION OF THE MARPOL ANNEX I DISCHARGE PROVISIONS





القرارات

Action on sighting oil pollution ١ التدابير المتخذة عند مشاهدة التلوث الزيتي

١.١ تفاصيل السفينة أو السفن التي يُشتبه بارتباكها المخالفة

Particulars of ship or ships suspected of contravention

- ١) اسم السفينة.
- ٢) أسباب الاشتباه بالسفينة.
- ٣) تاريخ و زمن الملاحظة أو تحديد الهوية (بالتوقيت العالمي الموحد) (UTC).
- ٤) موقع السفينة.
- ٥) علم وميناء التسجيل.
- ٦) النوع (مثلاً، ناقلة، سفينة بضائع، سفينة ركاب، سفينة صيد)، الحجم (الحمولة المقدرة) وبيانات وصفية أخرى (مثلاً، لون الإنشاء العلوي Superstructure) والعلامات المرسومة على المدحنة.
- ٧) حالة الغاطس (محملة أو صابورة فقط).
- ٨) الاتجاه والسرعة التقربيان.
- ٩) موقع الطبقة الزيتية بالنسبة للسفينة (مثلاً، في الخلف، على الميسرة، على اليمينة).
- ١٠) جزء السفينة الذي شوهد منه التصريف.
- ١١) ما إذا كان التصريف قد توقف عند مشاهدة السفينة أو الاتصال بها بالراديو.

١.٢ تفاصيل الطبقة الزيتية.

١.١.٣ تاريخ و زمن ملاحظة التلوث (بالتوقيت العالمي الموحد) إذا اختلف ذلك عن الفقرة ١.١.٤

١.١.٤ موقع الطبقة الزيتية (خط الطول وخط العرض) إذا اختلف ذلك عن الموقع المبين في الفقرة

٣ المسافة التقريبية بالأميال البحرية من أقرب معلم أرضي (landmark).

٤ الأبعاد العامة التقريبية للطبقة الزيتية (الطول والعرض ونسبة المساحة المحددة بهذين البعدين التي يغطيها الزيت).

٥ وصف ظهر الطبقة الزيتية (الاتجاه والشكل ، على سبيل المثال: مستمرة أو بقع أو ذيول windows).

٦ هيئة وشكل الطبقة الزيتية (تبين الفئات) (Indicate categories).

-الفئة - Category A - : مرئية بجهد شديد في أحسن ظروف الإضاءة.

-الفئة - Category B - : مرئية كطبقة ذات بريق فضي على سطح الماء.

-الفئة - Category C - : يمكن ملاحظة أول أثر ملون.





القرارات

-الفئة - Category D : شريط بلون ساطع.

-الفئة - Category E : تبدأ الألوان بالتحول إلى ألوان باهتة.

-الفئة - Category F : الألوان أغمق بكثير.

7. حالة السماء (شمس ساطعة ، سماء ملبدة بالغيموم ، وما إلى هنالك) والرؤية (بالكيلومتر) وقت الملاحظة.

8. حالة البحر.

9. اتجاه الرياح السطحية وسرعتها.

10. اتجاه التيار وسرعته.

1.3 هوية المشاهد (المشاهدين) (Identification of the observer(s))

1) اسم المشاهد.

2) الهيئة التي ينتمي إليها المشاهد (عند الاقتضاء).

3) الوظيفة التي يشغلها المشاهد في الهيئة.

4) المشاهدة حصلت من طائرة/سفينة/الشاطئ/مكان آخر.

5) اسم أو هوية السفينة أو الطائرة التي حصلت منها المشاهدة.

6) الموقع الدقيق للسفينة أو الطائرة أو المكان على الشاطئ أو أي مكان آخر حصلت منه المشاهدة.

7) النشاط الذي كان يمارسه المشاهد وقت المشاهدة، على سبيل المثال: دوريات، سفر، رحلة جوية (متوجه من إلى وما إلى هنالك).

1.4 طريقة المشاهدة والوثائق (Method of observation and documentation)

1) مشاهدة بصرية.

2) صور فوتوغرافية عادية.

3) المشاهدة من بعد و/أو الصور من بعد.

4) أخذ عينات من الطبقة الزيتية.

5) أي طريقة أخرى من طرق المشاهدة (وصف دقيق).

ملاحظة : يُفضل أن تكون صورة التدفق (discharge) صورة ملونة وبإمكان الصور أن تتيح المعلومات التالية :

أن المادة على سطح البحر هي زيت وأن كمية الزيت المتداقة تشكل خرقاً لاتفاقية وأن الزيت صرف من سفينة معينة وهوية السفينة.





القرارات

وتبيّن التجربة أن بإمكان الصور الثلاثة التالية أن تقدم المعلومات الآتية الذكر:

- ✓ صورة مفصلة للطبقة الزيتية مأخوذة من الوضع الرئيسي تقرباً على ارتفاع يقلّ عن 300 متر على أن تكون الشمس خلف المصوّر.
- ✓ صورة شاملة للسفينة والطبقة الزيتية تبيّن أن مصدر الزيت سفينة معينة.
- ✓ تفاصيل السفينة تسمح بتحديد هويتها.

Other information if radio contact can be established

1.5 معلومات أخرى إذا تيسّر إجراء اتصال بالراديو

- 1) إنذار الربان بالتللوك.
- 2) التفسير الذي قدّمه الربان.
- 3) آخر ميناء توقفت فيه السفينة.
- 4) ميناء الوصول التالي للسفينة.
- 5) اسم الربان ومالك السفينة.
- 6) إشارة نداء السفينة.

2 التحقيق على متن السفينة

2.1 التدقيق في الشهادة الدولية لمنع التلوك (IOPP)

الزيتي (شهادة)

- 1) اسم السفينة.
- 2) الرقم المميّز أو الحروف المميّزة.
- 3) ميناء التسجيل.
- 4) نوع السفينة.
- 5) تاريخ ومكان الإصدار.
- 6) تاريخ ومكان الاعتماد (endorsement).

ملاحظة : إذا لم يتم إصدار شهادة دولية لمنع التلوك الزيتي للسفينة ، ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات المطلوبة.

2.2 التدقيق في تكميلة المرفقة مع الشهادة الدولية لمنع التلوك الزيتي (شهادة IOPP)

Inspection of supplement of the IOPP Certificate





القرارات

الفقرات المنطبقة من الفصول 5,4,3,2 و 6 من التكملة (غير ناقلات النفط) (supplement (non-oil tankers))

الفقرات المنطبقة من الفصول 9,8,7,6,5,4,3,2 و 10 من التكملة (سفن ناقلات النفط). (Supplement oil tankers)

ملاحظة : إذا لم يكن في حوزة السفينة شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي ، ينبغي وصف العادات والترتيبات على متن السفينة المصممة لمنع التلوث البحري.

2.3 التدقيق في سجل الزيوت Inspection of Oil Record Book (O.R.B.)

1. من سجل الزيوت بما يشمل فترة 30 يوماً قبل الحادثة المبلغ عنها ، أنسخ عدد كافٍ من صفحات O.R.B. – part I (الجزء ا).

2. من سجل الزيوت (إذا كان متوفراً على متن السفينة) بما يشمل دورة كاملة لتحميل (loading) تصوير (ballasting) وغسل صهاريج السفينة (unloading) تصوير (tank cleaning) أنسخ عدد كافٍ من صفحات O.R.B. – part II (الجزء II) وينسخ كذلك مخطط الصهاريج (tank diagram).

2.4 التدقيق في سجل السفينة logbook

1) آخر ميناء ، تاريخ المغادرة ، الغاطس الأمامي والخلفي .

2) الميناء الحالي ، تاريخ الوصول ، الغاطس الأمامي والخلفي .

3) موقع السفينة عند الإبلاغ عن الحادثة أو في ذلك الوقت تقريباً .

4) التحقق من أن الواقع المذكورة في سجل السفينة تتفق مع الواقع المذكورة في سجل الزيوت .

2.5 التدقيق في وثائق أخرى موجودة على متن السفينة on board


فيما يلي بعض الوثائق الأخرى التي قد تكون ذات فائدة في جمع الأدلة (تؤخذ نسخ منها عند الاقتضاء) :

1. السجلات الأخيرة لتسجيل قياس المستوى الفارغ (recent ullage sheets) في قمة الصهاريج .

2. سجلات معدات الرصد والرقابة .

2.6 تفتيش السفينة Inspection of ship

1) التتحقق من أن معدات السفينة تتماشى مع تكملة الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (IOPP) .





القرارات

2) أخذ عينات (تحديد الموقع الدقيق لأخذ العينات على متن السفينة).

3) تواجد آثار للزيت قرب مخارج التصريف في البحر.

4) حالة غرفة المحركات ومحطويات (البلج).

5) حالة فصل الزيوت عن الماء ومعدات الترشيح والإذار وترتيبات الوقف أو الرصد.

6) محطويات صهاريج المخلفات الزيتية (sludge) وأو خزانات القابضة (holding tanks).

7) مصادر التسرب الملاحظ من ناقلات الزيت.

وقد تكون المعلومات الإضافية التالية ذات صلة بالموضوع:

8) مصادر تسربات الزيوت على ناقلات النفط.

9) حالة (البلج) في غرفة المضخات (Condition of pump-room bilges).

10) حالة نظام الغسل بالزيت الخام.

11) حالة نظام الغاز الخام.

12) حالة نظام الرصد والرقابة.

13) محطويات صهاريج الohl النفطي (Slop tank) (تقدير كميات المياه والزيوت).

2.7 إفادات الأشخاص المعنيين.

من سجل الزيوت، قد يكون من المناسب جمع معلومات في حالة عدم إدراج القيود الكاملة على النحو المطلوب في الجزء ١ من المسائل التالية:

1. هل حصل تصريف (عفوياً أو مقصود) في الساعة المبينة في التقرير عن الحادثة؟.

2. هل يتم التحكم في تصريف (البلج) آلياً؟.

3. إذا كانت تلك هي الحال، متى شُغل هذا النظام آخر مرة ومتى وضع هذا النظام آخر مرة على نظام التشغيل اليدوي؟.

4. إذا لم تكن تلك هي الحال، متى صُرفت (البلج) آخر مرة (التاريخ والساعة)؟.

5. تاريخ آخر تصريف للرواسب (residue) وكيفية تنفيذ هذا التصريف.

6. هل تُصرف مياه (البلج) مباشرة في البحر عادةً أو هل تخزن مياه (البلج) أولاً في صهريج تجميع؟ يُحدد صهريج التخزين.

7. هل استُخدمت صهاريج زيت الوقود حديثاً باعتبارها صهاريج صابورة؟.





القرارات

وفي حالة عدم إدراج القيود الكاملة على النحو المطلوب في سجل الزيوت، الجزء II (ORB – part II) قد يكون من المناسب جمع معلومات عن المسائل التالية:

8. كيف كانت البضائع/الصابورة موزعة في السفينة عند مغادرة آخر ميناء؟.
9. كيف كانت البضاعة/الصابورة موزعة في السفينة عند الوصول إلى الميناء الحالي؟.
10. تاريخ ومكان تنفيذ آخر عملية تحميل؟.
11. تاريخ ومكان تنفيذ آخر عملية تفريغ؟.
12. تاريخ ومكان تصريف الصابورة القذرة آخر مرة؟.
13. تاريخ ومكان تنظيف صهاريج البضاعة آخر مرة؟.
14. تاريخ ومكان آخر عملية تنظيف بالزيت الخام ويُشار إلى الصهاريج التي نفذت فيها هذه العملية.
15. تاريخ ومكان تفريغ صهاريج الوحل النفطي (slop tanks) آخر مرة.
16. ما هو قياس النقصان (ullage) في صهاريج الوحل النفطي وارتفاع السطح البيني (interface) المقابل.
17. أي صهاريج احتوت الصابورة القذرة أثناء رحلة الصابورة (إذا وصلت السفينة على الصابورة فقط)؟.
18. أي صهاريج احتوت الصابورة النظيفة أثناء رحلة الصابورة (إذا وصلت السفينة على الصابورة فقط)؟.

وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون المعلومات الإضافية التالية ذات صلة بالموضوع:

19. معلومات عن الرحلة الحالية التي تقوم بها السفينة (الموانئ السابقة، الموانئ التالية، نوع الرحلة).
20. محتويات صهاريج زيت الوقود وصهاريج الصابورة.
21. التزود بالوقود السابق واللاحق، نوع زيت الوقود.
22. تواجد أو عدم تواجد مرافق لاستقبال للنفايات الزيتية خلال هذه الرحلة (reception facilities).
23. التنقلات الداخلية لزيت الوقود أثناء هذه الرحلة (Internal transfer of oil fuel).

وفي حالة ناقلات النفط ، قد تكون المعلومات الإضافية التالية ذات صلة بالموضوع:

24. نوع الرحلة التي تقوم بها السفينة، مثلاً، رحلة طويلة/قصيرة، نقل الخام أو منتجات مصنعة أو المناوبة في نقل الخامات والمنتجات، نقل السوائل الزيتية/الجافة (oil/dry bulk).
25. أي صهاريج نظيفة وأي صهاريج قذرة؟.
26. التصليحات المنفذة أو المزمع تنفيذها في صهاريج البضائع.





القرارات

: Miscellaneous information معلومات متفرقة

Comments in respect of condition of ship's equipment 27. ملاحظات على حالة معدات السفينة.

28. ملاحظات على التقرير عن التلوث.

29. ملاحظات أخرى.

Investigation ashore

3 التحقيق على اليابسة

Analyses of oil samples

3.1 تحاليل العينات الزيتية

بيان طريقة ونتائج تحليل العينات.

further information

3.2 معلومات أخرى

قد يكون من المناسب الحصول على معلومات إضافية عن السفينة من العاملين على المنصة النفطية (terminal staff) أو متعهدى تنظيف الصهاريج (tank cleaning contractors) أو مرافق الاستقبال الشاطئية (reception facilities) أو الفواتير أو الإيصالات ، وما إلى هنالك.

ملاحظة : يتعين تعزيز المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة ، عند الإمكان ، بمستندات ، مثل الإفادات الموقعة أو الفواتير أو الإيصالات ، وما إلى هنالك.

4 معلومات أخرى غير مذكورة أعلاه Information not covered by the foregoing

5 الاستنتاجات Conclusion

1. تلخيص الاستنتاجات الفنية التي يتوصل إليها المحقق.

2. بيان الأحكام المنطبقة من المرفق | اتفاقية ماربول التي يُشتبه بأن السفينة خالفتها.

3. هل تبرر النتائج إعداد تقرير عن القصور (deficiency report) ؟

PART 4 الجزء 4

الخطوط التوجيهية بشأن تفتيش إجراءات الغسل بالزيت الخام في الميناء.

GUIDELINES FOR IN-PORT INSPECTION OF CRUDE OIL WASHING PROCEDURES





القرارات

1 تمهيد

- 1.1 إن الخطوط التوجيهية بشأن تفتيش إجراءات الغسل بالزيت الخام (COW) في الميناء التي أوصى المؤتمر الدولي المعنى بسلامة الناقلات ومنع التلوث لعام 1978 بإعدادها في القرار 7 الذي صدر عنه هي خطوط توجيهية ضرورية لإتاحة رقابة موحدة وفعالة على عملية الغسل بالزيت الخام بما يضمن استيفاء السفن أحكام اتفاقية ماربول في جميع الأوقات.
- 1.2 ويجب أن يحظى تصميم منشأة الغسل بالزيت الخام بموافقة إدارة دولة العلم إلا أنه ، وعلى الرغم من أن الجانب التشغيلي لعملية الغسل بالزيت الخام يجب أيضاً أن يحظى بموافقة الإدارة عينها ، قد يتوجب على سلطة دولة الميناء أن تتأكد من الاستمرار في استيفاء ما اتفق عليه من إجراءات ومؤشرات parameters.
- 1.3 ويتضمن دليل معدات وعمليات التنظيف بالزيت الخام (COW) كل المعلومات الازمة عن تنفيذ عمليات التنظيف بالزيت الخام على متن ناقلة معينة والغرض من التفتيش هو وبالتالي ضمان التقييد الصارم بأحكام الدليل التي تتناول إجراءات السلامة ومنع التلوث .
- 1.4 وترك حرية اختيار طريقة التفتيش لسلطة دولة الميناء ، ويجوز أن يشمل التفتيش عملية الغسل بأكملها أو الاقتصار على العمليات التي تُنفذ حينما يكون الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء على متن السفينة.
- 1.5 ويخضع التفتيش لأحكام المادتين 5 و 6 من اتفاقية ماربول.

2 عمليات التفتيش Inspections

- 2.1 ينبغي على دولة الميناء ان تتخذ الترتيبات المناسبة بما يضمن استيفاء المتطلبات التي تحكم غسل ناقلات الزيت بالزيت الخام إلا أنه يتبعن لا يُفسر هذا على أنه يُعفي مشغلي النصبة النفطية ومالكي السفن من التزاماتهم بضمان تنفيذ هذه العملية بموجب اللائحة.
- 2.2 ويجوز أن يشمل التفتيش عملية الغسل بالزيت الخام بأكملها أو بعض جوانبها فقط لذا ، فإن من مصلحة كل الأطراف المعنية أن تمسك دائمًا سجلات السفينة في ما يتعلق بعمليات الغسل بالزيت الخام لكي يتسرى للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يدقق في العمليات المنفذة قبل التفتيش.

3 العاملون على متن السفينة Ship's personnel

- 3.1 يُحدد اسم الشخص المسؤول وأسماء الأشخاص الآخرين العينين المسؤولين في ما يتعلق بعملية الغسل بالزيت الخام ويتعين أن يكونوا قادرين ، عند الطلب ، على إثبات أن كفاءتهم تستوفي ، حسب الاقتضاء ، المتطلبات الواردة في الفقرتين 5.2





القرارات

و 5.3 من المواقف المذكورة بشأن تصميم نظم الغسل بالزيت الخام و تشغيلها والتحكم بها (القرار Resolution A.446 XI) في صيغته العدلة.

3.2 ويمكن التحقق من كفاءة هؤلاء العاملين بالاطلاع على وثائق إخلاء الطرف (individual's discharge papers)

(ويمكن المقصود هنا الكتب البحري) أو الشهادات الصادرة عن مشغل السفينة (testimonials) أو الشهادات الصادرة عن مركز تدريب معتمد من قبل الإدارة وينبغي أن يكون عدد هؤلاء العاملين على أقل تقدير العدد المذكور في الدليل (Manual).

4 الوثائق Documentation

ينبغي أن تكون الوثائق التالية متوافرة للتدقيق (التفتيش) فيها:

1- الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (شهادة IOPP) وسجل البناء والمعدات لتحديد ما يلي:

1. ما إذا كانت السفينة مزودة بنظام للغسل بالزيت الخام حسبما تتطلبه اللائحة 33 من الملحق 1 لاتفاقية ماربول.
2. ما إذا كان نظام الغسل بالزيت الخام يتطابق مع متطلبات اللائحتين 33 و 35 من الملحق 1 لاتفاقية ماربول ويستوفي أحکامهما.

3. صلاحية وتاريخ دليل التشغيل والتجهيز (Operations and Equipment Manual).

4. صلاحية الشهادة.

2- الدليل المعتمد (the approved Manual).

3- سجل الرؤوت (Oil Record Book).

4- شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع لتأكيد أن نظام الغاز الخامل يستوفي اللوائح الواردة في الفصل 11-2 من اتفاقية سولاس.

5 نظام الغاز الخامل Inert gas system

5.1 تشترط اللوائح المتعلقة بنظم الغاز الخامل تزويد هذه النظم بأجهزة تبيّن وتسجّل باستمرار عملية التزويد بالغاز الخامل والضغط والمحتوى الأكسجين في الأنابيب الرئيسي للتزويد بالغاز الخامل وينبغي أن يبيّن جهاز التسجيل الدائم إذا كان النظام يعمل بشكل مُرضٍ قبل وأثناء تصريف البضاعة.

5.2 وفي حال عدم تلبية الشروط المحددة في الدليل ، يجب وضع حد لعملية الغسل إلى أن تلبي الشروط.





القرارات

5.3 وكإجراء احتياطي إضافي ، يتعين تحديد مستوى الأكسجين في كل صهريج يُزمع غسله على مستوى الصهريج نفسه وينبغي معايرة والتفتيش أجهزة القياس لضمان اشتغالها بشكل جيد وينبغي أن تكون القراءات المتعلقة بصهاريج سبق غسلها في الميناء قبل التفتيش متاحة للتدقيق فيها ويجوز التدقيق في هذه القراءات بشكل عشوائي.

6 توليد الكهرباء الساكنة Electrostatic generation

يجب الاستناد إلى سجل البضائع أو أقوال الشخص المسؤول لتأكيد أنه يجري تخفيض كمية المياه الموجودة في الزيت الخام إلى أدنى حد ممكن ، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 6.7 من الموصفات المنقحة (القرار resolution A.446(XI)) في صيغته المعدلة.

7 الاتصالات Communication

ينبغي التأكيد من وجود وسيلة اتصال فعالة بين الشخص المسؤول والأشخاص الآخرين المعنيين بعملية الغسل بالزيت الخام.

8 التسرب على السطح Leakage on deck

ينبغي على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتأكروا من أن نظام أنابيب للغسل بالزيت الخام قد خضع لاختبار أثناء الاستخدام قبل تصريف البضاعة وأن هذا الاختبار قد دون في سجل الزيوت الخاص بالسفينة.

9 طريقة تفادي دخول الزيوت إلى غرفة المحركات Exclusion of oil from engine-room

ينبغي التأكيد من فعالية طريقة تفادي دخول الزيوت من البضاعة إلى مكان الآلات وذلك بالتفتيش ترتيبات عزل جهاز التسخين (isolating arrangements of the tank washing heater، في حالة تركيبه) المستخدم في غسل الصهاريج أو أي جزء من نظام غسل الصهاريج الذي يوجد في مكان الآلات.

10 مدى ملاءمة الزيت الخام Suitability of the crude oil

ينبغي مراعات الإرشادات والمعايير الواردة في البند 9 من دليل معدات وتشغيل الغسل بالزيت الخام في سياق تقرير ما إذا كان الزيت ملائماً للغسل بالزيت الخام.

11 قائمة التدقيق Checklist

ينبغي الاستناد إلى سجلات السفينة للتأكد من تنفيذ عملية التدقيق المطلوبة قبل الغسل بالزيت الخام ومن اشتغال جميع الآلات بشكل جيد ويجوز التدقيق عشوائياً في بعض العناصر.





القرارات

12 برامج الغسل Wash programmes

12.1 حينما تُنْفَع الناقلة بضاعتها في موانئ متعددة ، يجب أن يُبَيَّن سجل الزيوت ما إذا كانت الصهاريج قد غُسِلت بالزيت الخام في موانئ التفريغ السابقة أو في البحر وينبغي التأكيد من أن جميع الصهاريج التي ستُستخدم أو قد تُستخدم للسابورة في الرحلة القادمة تُغسل بالزيت الخام قبل أن تغادر السفينة الميناء ولا يتوجَّب غسل أي صهاريج من غير صهاريج الصابورة في ميناء التفريغ ، إلا أنه يجب غسل هذه الصهاريج ، كحد أدنى ، بموجب أحكام الفقرة 1.6 من القرار A.446 (XI) في صيغته المعديلة وينبغي التدقيق في سجل الزيوت للتأكد من استيفاء هذه المعايير المنقحة.

12.2 ويتعين الانتهاء من جميع عمليات الغسل بالزيت الخام قبل أن تغادر السفينة آخر ميناء لتفريغ البضاعة.

12.3 وإذا لم تُغسل الصهاريج حسب تسلسل العمليات الموصي به في الدليل ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد أن سبب ذلك مقبول وأن تسلسل العمليات المقترن لغسل الصهاريج مقبول أيضاً.

12.4 وينبغي التأكيد من أن التشغيل يتم وفقاً للدليل بالنسبة لكل صهاريج يجري غسله ، وذلك في ما يتعلق بما يلي:

1) أن الآلات المركبة على السطح والآلات المغمورة تشتعل ، إما استناداً إلى المبينات أو الأصوات المميزة لهذه الآلات أو بطرق معتمدة أخرى.

2) أن الآلات المركبة على السطح ، حسب الانطباق ، مبرمجة على النحو المذكور.

3) أن مدة الغسل تتطابق مع ما هو مطلوب.

4) أن عدد آلات غسل الصهاريج المستخدمة بشكل متزامن لا يتجاوز عدد المحركات المحدد.

13 نزع الصهاريج stripping of tanks

13.1 يتعين أن تكون شروط الحد الأدنى لزاوية الميل الطولي (minimum trim) ومؤشرات عمليات النزع (stripping) مذكورة في الدليل (Manual).

13.2 ويجب أن تُنْزَح جميع الصهاريج التي غُسلت بالزيت الخام ويدقق في مدى كفاية النزع في الجزء الخلفي على الأقل من كل صهاريج أو بأي طريقة أخرى مذكورة وموصوفة في الدليل وينبغي التأكيد من أنه تم أو سيتم التدقيق في مدى كفاية النزع قبل أن تغادر السفينة آخر موانئ التفريغ .

14 التصبير Ballasting

14.1 يُشار إلى الصهاريج التي غُسلت بالزيت الخام في البحر بتدوينها في سجل الزيوت ويجب أن تُترك هذه الصهاريج فارغة بين موانئ التفريغ بغية التفتيشها في ميناء التفريغ التالي وحينما تكون هذه الصهاريج هي الصهاريج المعينة باعتبارها صهاريج الصابورة في بداية الرحلة ، قد يتعين تصبيرها في مرحلة مبكرة جداً من عملية التفريغ ويعزى ذلك إلى أسباب تشغيلية وكذلك لأنه يجب تصبير هذه





القرارات

الصهاريج أثناء تفريغ البضاعة إذا كان يراد الاحتفاظ بانبعاثات الهيدروكربونات على متن السفينة وإذا كان يُزمع التفتيش هذه الصهاريج وهي فارغة ، يجب حينئذ تنفيذ ذلك حالاً توقف الناقلة على الرصيف وفي حالة وصول الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بعد الشروع في ملء الصهاريج ، سيتعذر على هذا الموظف فحص قاع الصهريج المعنى ولكن يمكنه أن يفحص سطح ماء الصابورة (surface of the ballast water) وينبغي ألا تتجاوز سماكة طبقة الزيت ما هو مسموح به في الفقرة 4.2.10(b) من المواصفات المنقحة في القرار resolution A.446(XI) في صيغته المحددة.

14.2 ويجب أن تُدرج قائمة بالصهاريج المعينة باعتبارها صهاريج صابورة في الدليل غير أن اختيار الصهاريج التي يمكن استخدامها للصابورة في الرحلة القادمة يُترك لتقدير الربان أو الضابط المسؤول وينبغي الاستناد إلى سجل الزيوت للتأكد من أن هذه الصهاريج جميعها قد غُسلت قبل مغادرة الناقلة آخر ميناء تفريغ وتتجدر ملاحظة أنه في حالة إعادة تحميم الناقلة بضاعة من الزيت الخام في ميناء وسيط (intermediate port) في الصهاريج المعينة للصابورة، لن تكون هذه الناقلة مطالبة بغسل هذه الصهاريج في ذلك الميناء بالذات بل في ميناء ثال.

14.3 وينبغي الاستناد إلى سجل الزيوت للتأكد من عدم ضخ مياه الصابورة في الصهاريج التي لم تُغسل بالزيت الخام في الرحلات السابقة.

14.4 وينبغي التأكد من أن صهاريج الصابورة في بداية الرحلة قد جُففت بأقصى قدر ممكن وفي حال ملء الصابورة في بداية الرحلة عبر أنابيب ومضخات البضاعة، يجب نزح هذه الأنابيب والمضخات وضخ حصيلة النزح في صهريج بضاعة آخر أو على اليابسة باستخدام الأنابيب الخاص ذي القطر الصغير المتاح لهذا الغرض.

14.5 وترد في الدليل أساليب تفادى ابتعاث الأبخنة (vapour emission) في الأماكن المطلوب فيها ذلك، ويجب الالتزام بهذه الأساليب وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من التقيد بذلك.

14.6 ويجب التقيد بالإجراءات المثلية فيما يتعلق بالصابورة المبينة في الدليل وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من التقيد بذلك.

14.7 وفي حال التخلص من الصابورة في بداية الرحلة، يجب أن تستوفي عملية التصرف في البحر أحکام اللائحتين (15 و 34) من الملحق ١ من اتفاقية ماربلي وينبغي التدقيق في سجل الزيوت للتأكد من أن السفينة تستوفي هذه الأحكام.

الملحق 4 APPENDIX 4

الخطوات التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش تطبيقاً لاتفاقية ماربلي للملحق II

GUIDELINES FOR INVESTIGATIONS AND INSPECTIONS CARRIED OUT UNDER ANNEX II OF MARPOL

PART 1 الجزء ١





القرارات

التفتيش المتعلق بشهادة (شهادة المتناء أو الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة للسفينة ومعداتها).

INSPECTION OF CERTIFICATE (COF OR NLS CERTIFICATE), SHIP AND EQUIPMENT

Ships required to hold a Certificate

السفن الملزمة بحمل الشهادة

1.1 ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بعد أن يصعد إلى السفينة ويلتقي ربانها أو الضابط المسؤول عنها أن يدقق في شهادة المتناء أو شهادة منع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الصاربة السائبة

(Certificate of Fitness or NLS Certificate (Noxious Liquid Substances in Bulk))
(Cargo Record Book).

1.2 وتتضمن الشهادة معلومات عن نوع السفينة وتاريخ العاينات وقائمة المنتجات المخول للسفينة نقلها.

1.3 وكتفيش أولى ، ينبغي تأكيد صلاحية الشهادة بالتأكد من تحريرها وتسيعها على النحو المطلوب ومن تنفيذ العاينات المطلوبة ويولى اهتمام خاص ، لدى مراجعة الشهادة ، بالتحقق من أن السفينة تنقل المواد السائلة الصاربة حسب المنصوص عليها في الشهادة وأن هذه المواد توجد في صهاريج معتمدة لنقلها.

1.4 وينبغي التدقيق في سجل البضائع للتأكد من حداثة (up to date) ما يتضمنه من قيود وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق مما إذا كانت السفينة قد تركت الميناء السابق (الموانئ السابقة) وهي تنقل على متنهما مختلفات مواد سائلة ضارة (noxious liquid substances) تعرّر تصريفها في البحر ويمكن أن يتضمن السجل قيودا ذات صلة بالموضوع من السلطات المختصة في الموانئ السابقة و اذا تبيّن من الفحص أنه سمّح للسفينة بأن تبحر من ميناء التفريغ الأخير وفق شروط معينة ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتأكد من أن هذه الشروط التزمت أو سيتم الالتزام بها و اذا اكتشف هذا الموظف انتهاكاً للأحكام التشغيلية في هذا الصدد ، ينبغي إخطار دولة العلم بذلك بواسطة تقرير عن القصور.

1.5 و اذا كانت الشهادة صالحة ، و اذا تبيّن من الانطباع العام واللاحظات البصرية على متن السفينة أن مستوى الصيانة جيد ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحصر عملية التفتيش في القصور المبلغ عنها ، شريطة ألا تبيّن القيود في سجل البضاعة أي مخالفات تشغيلية.

1.6 إلا أن إذا توافرت للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بوضوح مما تكون لديه من انطباعات عامة أو ملاحظات على متن السفينة أسباب جلية تجعله يعتقد أن حالة السفينة أو معداتها أو عمليات مناولة البضائع والمخلفات الزيتية لا تتطابق بشكل ملحوظ مع ما تتضمنه الشهادة ، ينبغي عليه أن يقوم بتفتيش أكثر تفصيلا:-





القرارات

1. ينطوي ذلك أولاً على التدقيق في دليل الإجراءات والترتيبيات المعتمد الخاص بالسفينة (P and A manual).

2. ينبغي أن يشمل التفتيش الأكثر تفصيلاً منطقة البضائع ومنطقة المضخات في السفينة ، وينبغي أن يبدأ بتكوين انطباع عام عن توزيع المصادر والمصادر المنقوله وحالة ظُمُرُّ الضغط والنهر والبضائع.

3. يجوز في ما بعد إجراء فحص أدق لمعدات السفينة ، على النحو المبين في دليل الإجراءات والترتيبيات وينبغي أن يؤكّد هذا الفحص أيضاً أنه لم يتم إدخال أي تغييرات غير معتمدة على السفينة ومعداتها.

4. إذا خِيَّم أي شُكٌ بشأن صيانة وحالة السفينة أو معداتها، يجوز إجراء المزيد من الفحوص والاختبارات حسب الضرورة وفي هذا الصدد، يتم الرجوع إلى الخطوط التوجيهية بشأن المعايير في ظل النظام المنسق (Harmonized System of Survey)

1.7. وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لأنّ السفينة قد تكون مجهزة بمعدات أكثر مما هو مطلوب في الملحق II من اتفاقية ماريل وإذا كانت هذه المعدات الإضافية لا تعمل بشكل جيد ، ينبع إخطار دولة العلم بذلك وينبغي ألا يكون هذا القصور وحده سبباً لاحتجاز السفينة إلا إذا كان يشكّل خطراً غير مقبول يهدّد بلاحق الضرر بالبيئة البحرية.

2 السفن التابعة للدول غير الأطراف في الاتفاقية Ships of non-Parties to the Convention

2.1 بما ان هذا الصنف من السفن غير مزود بشهائد المكانة أو الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة (COF or NLS Certificate) حسب ما هو مطلوب من الملحق II من اتفاقية ماريل ينبع على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كانت السفينة تستوفي المتطلبات ومعايير الإجراءات والترتيبيات في ما يتعلق بمعايير البناء والتجهيزات المنصوص عليها في الملحق II من اتفاقية ماريل.

2.2 وفيما يتعلق بجميع الجوانب الأخرى، ينبع على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتبع الإجراءات المنطبقة على السفن المشار إليها في الفصل 1 أعلاه (أي السفن المزمرة بحيازة شهادة).

2.3 وإذا كان في حوزة السفينة شهادة غير الشهادة المطلوبة، يجوز للموظف عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يأخذ في الاعتبار شكل ومحفوبي هذه الوثيقة في سياق تقييم تلك السفينة إلا أن الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لا يعتبر هذه الوثيقة صالحة إلا إذا كان قد تم تزويد السفينة بدليل للإجراءات والترتيبيات.

3. الرقابة Control

ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يقوم في سياق أداء مهامه فيما يتعلق بالرقابة على السفن أن يعمل حساقته المهنية لتحديد ما إذا كان يتعرّض احتجاج السفينة إلى أن يتم تصليح ما لوحظ من القصور، أو السماح لها بالإبحار مع وجود عيوب معينة لا تُعرض البيئة البحرية لخطر غير مقبول وينبغي على هذا الموظف أن يسترشد بالمبدأ الذي يفيد بأن المتطلبات الواردة في





القرارات

الملحق II من اتفاقية ماربـل وتجهيزها وتشغيلها ، هي متطلبات أساسية لحماية البيئة البحرية ، وأن الانحراف عن هذه المتطلبات قد يشكل خطراً غير مقبول يهدد بالحـاج الأذى بالبيئة البحرية.

PART 2 الجزء 2

CONTRAVENTION OF DISCHARGE PROVISIONS

انتهـاك بـنود التـصـرـيف

1. في ما يتعلق بحالات التـصـرـيف غير المـشـروع ، أثبتـتـ التجـربـة أنـ المـعلومـاتـ التيـ تـزـودـ بهاـ دـولـةـ العـلـمـ هيـ غالـباـ مـعلومـاتـ غـيرـ كـافـيةـ لـتـمـكـينـ دـولـةـ العـلـمـ منـ إـقـامـةـ دـعـوـيـ فيـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـنـتـهـاكـ الـمـزـعـومـ لـتـمـلـيـاتـ التـصـرـيفـ وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـلـحـقـ تـحـدـيدـ الـمـعلومـاتـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ دـولـةـ العـلـمـ غالـباـ لـقـاضـاـتـ أـحـکـامـ التـصـرـيفـ بـمـوجـبـ الـلـحـقـ IIـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ مـارـبـلـ.

2. وفي سياق إعداد تقرير دولة المينا عن القصور حينما يتعلق الأمر بمخالفة متطلبات التـصـرـيفـ ، يـوصـيـ بـأنـ تـسـترـشـ سـلـطـاتـ الـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ أوـ دـولـةـ المـيـناـ بـالـقـائـمـةـ المـفـصـلـةـ بـالـأـدـلـةـ (itemized list)ـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتوـافـرـ ، عـلـىـ النـحوـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـجـزـءـ 3ـ مـنـ هـذـاـ الـلـحـقـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، يـنـبـغـيـ مـرـاعـاـتـ مـاـ يـلـيـ:

1) أنـ التـقـرـيرـ يـرـمـيـ إـلـىـ إـتـاحـةـ أـكـبـرـ قـدـرـ مـكـنـ مـنـ الـمـعلومـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ الحصولـ عـلـيـهاـ وـإـذـ تـعـدـ تـقـدـيمـ كـافـيـةـ الـمـعلومـاتـ الـمـسـرـوـدةـ فـيـ الـقـائـمـةـ ، يـنـبـغـيـ تـقـدـيمـ أـقـصـيـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـعلومـاتـ.

2) أنهـ مـنـ الـمـهمـ تعـزـيزـ الـمـعلومـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ التـقـرـيرـ بـوقـائـ تحـمـلـ دـولـةـ المـيـناـ أوـ دـولـةـ السـاحـلـيـةـ ، عـنـدـمـ تـنـظـرـ فـيـهاـ كـلـ ، عـلـىـ الـاقـتـنـاعـ بـأـنـ الـمـخـالـفـةـ اـرـتـكـبـتـ.

3) أنـ الـمـادـ الـمـصـرـفـ قدـ تكونـ زـيـوتـاـ ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، يـنـطبـقـ الـجـزـءـ 2ـ مـنـ الـلـحـقـ 3ـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ (الـخـطـوـتـ التـوجـيهـيـةـ بـشـأـنـ عـلـيـاتـ التـحـقـيقـ وـالتـفـقـيـشـ الـتـيـ يـتـمـ الـقـيـامـ بـهـاـ تـطـبـيقـاـ لـلـلـحـقـ Iـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ مـارـبـلـ).

3. وبالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـقـرـيرـ دـولـةـ المـيـناـ عـنـ الـقـصـورـ ، يـنـبـغـيـ عـلـىـ دـولـةـ السـاحـلـيـةـ أـنـ تـعـدـ تـقـرـيرـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـقـائـمـةـ المـفـصـلـةـ بـالـأـدـلـةـ الـمـكـنـةـ وـمـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أـنـ تـسـتـكـمـلـ هـذـهـ التـقـارـيرـ بـوـثـائقـ مـقـبـلـ مـاـ يـلـيـ:

1) إـفادـةـ الشـخـصـ الـذـيـ لـاحـظـ التـلـوـثـ . وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـعلومـاتـ الـمـطلـوـبةـ بـمـوجـبـ الـبـندـ 1ـ مـنـ الـجـزـءـ 3ـ مـنـ هـذـاـ الـلـحـقـ ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـضـمـنـ هـذـهـ الـإـفـادـاتـ الـاعـتـبارـاتـ الـتـيـ حـمـلـتـ هـذـاـ الشـخـصـ عـلـىـ الـاستـنـتـاجـ بـأـنـ هـذـاـ التـلـوـثـ لـمـ يـكـنـ صـادـرـاـ عـنـ أـيـ مـصـادرـ تـلـوـثـ مـمـكـنةـ أـخـرىـ.

2) إـفادـاتـ تـتـعـلـقـ بـإـجـراءـاتـ أـخـذـ الـعـيـنـاتـ مـنـ الطـبـقـةـ الـزـيـتـيـةـ وـمـنـ السـفـيـنـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ إـفـادـاتـ مـوـقـعـ وـتـارـيخـ وـزـمـنـ أـخـذـ الـعـيـنـاتـ وـهـوـيـةـ الشـخـصـ الـذـيـ قـامـ (الـأـشـخـاصـ الـذـيـ قـامـواـ)ـ بـذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـاـ إـيـصالـاتـ تـحـدـدـ هـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـحـفـظـونـ هـذـهـ الـعـيـنـاتـ أـوـ الـذـيـنـ اـسـتـلـمـوـهـاـ.





القرارات

3) تقارير عن تحاليل العينات المأخوذة من الطبقة الزيتية ومن السفينة، وينبغي أن تتضمن التقارير نتائج التحاليل ووصفاً لطرق التحليل المستخدمة وإشارة إلى الوثائق العلمية التي تشهد بدقة وصحة الطريقة المستخدمة أو إرفاق نسخ لهذه الوثائق وأسماء الأشخاص الذين أجروا التحاليل والخبرة التي يمتلكون بها في هذا المجال.

4) إفادات الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا الموجود على متن السفينة، مع الإشارة إلى رتبته والهيئة التي ينتهي إليها.

5) إفادات الأشخاص الذين خضعوا للاستجواب.

6) إفادات الشهود.

7) صور الطبقة الزيتية.

8) نسخ عن الصفحات ذات الصلة بالموضوع من سجلات الزيوت وسجلات السفينة وبيانات التصريف وما إلى ذلك.

4. وثنعم جميع هذه الملاحظات والصور والوثائق بشهادة موقعة تثبت صحتها وتتفذذ جميع هذه التصدیقات أو التحقيقاً وفقاً لقوانين الدولة التي تعدّها. وثّوّق جميع الإفادات وتؤرخ من قبل الأشخاص الذين أنجزوها ومن قبل شاهد على التوقيع إذا أمكن ذلك وينبغي كتابة أسماء الأشخاص الموقعين على الإفادات بخط واضح فوق توقيعاتهم أو تحتها.

5. وينبغي إرسال التقرير المشار إليه في الفقرتين 2 و 3 أعلاه إلى دولة العالم وإذا لم تكن الدولة الساحلية التي لاحظت التلوث هي نفسها دولة المينا التي أجرت التحقيق على متن السفينة، ينبغي على الدولة التي أجرت التحقيق أن ترسل أيضاً نسخة من ملاحظاتها إلى الدولة التي لاحظت التلوث وطلبت التحقيق.

PART 3 الجزء ٣

القائمة المفصلة بالأدلة المكنته على المخالفه المزعومة لاتفاقية ماربول بشأن التصريف لأحكام الملحق II

ITEMIZED LIST OF POSSIBLE EVIDENCE ON ALLEGED CONTRAVENTION OF THE MARPOL ANNEX II DISCHARGE PROVISIONS

1 التدابير المتخذة لدى مشاهدة التلوث الزيتي

1.1 تفاصيل السفينة أو السفن التي يُشتبه بارتكابها المخالفه.

1. اسم السفينة.

2. أسباب الاشتباه بالسفينة.

3. تاريخ وزمن الملاحظة أو تحديد الهوية (UTC).

4. موقع السفينة.

5. علم وميناء التسجيل.

6. النوع والحجم (الحمولة المقدرة) وبيانات وصفية أخرى (مثلاً، لون الإنشاء العلوي والعلامات المرسومة على المختبر).





القرارات

7. حالة الغاطس (محملة أو صابورة فقط).
8. الاتجاه والسرعة التقريبية.
9. موقع الطبقة الزيتية بالنسبة للسفينة (مثلاً، في الخلف، على الميسرة، على اليمونة).
10. جزء السفينة الذي شوهد منه التصريف.
11. ما إذا كان التصريف قد توقف عند مشاهدة السفينة أو الاتصال بها بالراديو.
- 1.2 تفاصيل الطبقة الزيتية
1. تاريخ وزمن ملاحظة التلوث (بالتوقيت العالمي الموحد(UTC)) إذا اختلف ذلك عن الفقرة 1.1.3
2. موقع الطبقة الزيتية (خط الطول وخط العرض) إذا اختلف ذلك عن الموقع المبين في الفقرة 1.1.4.
3. المسافة التقريبية بالأميال البحرية من أقرب معلم أرضي.
4. عمق المياه وفقاً للخريطة البحرية.
5. الأبعاد العامة التقريبية للطبقة الزيتية (الطول والعرض ونسبة المساحة المحددة بهذين البعدين التي يغطيها الزيت).
6. وصف ظهر الطبقة الزيتية (الاتجاه والشكل، على سبيل المثال: مستمرة أو بقع أو ذيول (windrows)).
7. لون الطبقة الزيتية.
8. حالة السماء (شمس ساطعة، سماء ملبدة بالغيوم، وما إلى هنالك) والرؤية (بالكيلومتر) وقت الملاحظة.
9. حالة البحر.
10. اتجاه الرياح السطحية وسرعتها.
11. اتجاه التيار وسرعته.
- 1.3 هوية المشاهد (المشاهدين)
1. اسم المشاهد.
2. الهيئة التي ينتمي إليها المشاهد (عند الاقتضاء).
3. الوظيفة التي يشغلها المشاهد في الهيئة.
4. المشاهدة حصلت من طائرة/سفينة/الشاطئ/مكان آخر.
5. اسم أو هوية السفينة أو الطائرة التي حصلت منها المشاهدة.
6. الموقع الدقيق للسفينة أو الطائرة أو المكان على الشاطئ أو أي مكان آخر حصلت منه المشاهدة.
7. النشاط الذي كان يمارسه المشاهد وقت المشاهدة، على سبيل المثال: دورية، سفر، رحلة جوية (متوجه من إلى، وما إلى هنالك).
- 1.4 طريقة المشاهدة والوثائق





القرارات

1. مشاهدة بصرية.
2. صور فوتوغرافية عادية.
3. المشاهدة من بُعد /أو الصور من بُعد.
4. أخذ عينات من الطبقة الزيتية.
5. أي طريقة أخرى من طرق المشاهدة (وصف دقيق).

ملاحظة : ينبغي أن تكون صورة التصريف ملونة ويمكن الحصول على أفضل النتائج من الصور الثلاثة التالية:-

- صورة مفصلة للطبقة الزيتية مأخوذة من الوضع الرأسي تقربياً على ارتفاع يقلّ عن 300 متر على أن تكون الشمس خلف المصوّر.
- صورة شاملة للسفينة والطبقة الزيتية تبيّن أن مصدر الزيت سفينة معينة.

- تفاصيل السفينة تسمح بتحديد هويتها.

1.5 معلومات أخرى إذا تيسّر إجراء اتصال بالراديو:

1. إنذار الربان بالتللوث.
2. التفسير الذي قدّمه الربان.
3. آخر ميناء توقفت فيه السفينة.
4. ميناء التردد التالي للسفينة.
5. اسم الربان ومالك السفينة.
6. إشارة نداء السفينة.

Inspection of the Certificate

2 التحقّق على متن السفينة

1.2 التدقّيق في الشهادة (شهادة المثانة أو شهادة COF or NLS Certificate)

- 1) اسم السفينة.
- 2) الرقم المميّز أو الحروف المميّزة.
- 3) ميناء التسجيل.
- 4) نوع السفينة.
- 5) تاريخ ومكان الإصدار.
- 6) تاريخ ومكان الاعتماد(endorsement).
- 7) التي أُجيز للسفينة أن تنقلها || قائمة المواد التي يشملها المرفق.
- 8) القيد المفروضة (Limitation) على الصهاريج التي يمكن نقل هذه المواد فيها.





القرارات

Inspection of P and A Manual.

2.2 التدقيق في دليل الإجراءات والترتيبات

1. السفينة مجهزة بنظام كافٍ للتنزيج (stripping system).
2. كميات المخلفات التي سُجلت أثناء المعاينة.

Inspection of Cargo Record Book (CRB)

2.3 التدقيق في سجل البضائع.

نسخ عدد كافٍ من صفحات سجل البضائع بما يشمل دورة كاملة لتحميل/تفريغ/تصبير وغسل صهاريج السفينة.
ويُنسخ كذلك مخطط الصهاريج.

Inspection of logbook

2.4 التدقيق في سجل السفينة

1. آخر ميناء ، تاريخ المغادرة ، الغاطس الأمامي والخلفي.
2. الميناء الحالي ، تاريخ الوصول ، الغاطس الأمامي والخلفي.
3. موقع السفينة عند الإبلاغ عن الحادثة أو في ذلك الوقت تعرّيب.
4. التحقق عشوائياً من أن التوقيت المذكور في سجل البضائع في ما يتعلق بعمليات التصريف يتوافق مع مسافة كافية من اليابسة الأقرب
وעם عمق كافٍ للبياه.

Inspection of other documentation on board

2.5 التدقيق في وثائق أخرى موجودة على متن السفينة

فيما يلي بعض الوثائق الأخرى التي قد تكون ذات فائدة في جمع الأدلة (تؤخذ نسخ منها عند الاقتضاء):

- وثائق البضائع المنقولة حالياً أو التي نقلت مؤخراً ، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة بما هو مطلوب من حيث درجة الحرارة عند التفريغ واللزوجة وأو نقطة الانصهار.
- سجلات درجات حرارة المواد أثناء التفريغ.
- سجلات معدات الرصد والرقابة ، في حال تركيبها.

Inspection of ship

2.6 تفتيش السفينة

1. التتحقق من أن معدات السفينة تتماشى مع دليل الإجراءات والترتيبات.
2. أخذ عينات (تحديد الموقع الدقيق لأخذ العينات على متن السفينة).
3. مصادر التسرب الملحوظ.
4. مخلفات البضائع على سطح الصابورة المفصولة أو الصابورة النظيفة.
5. حالة جم غرفة المضخات.
6. حالة نظام الرصد.





القرارات

7. محتويات صهاريج المخلفات الزيتية (تقييم كميات الماء والمخلفات).
2.7 إفادات الأشخاص المعينين: في حالة عدم اكتمال سجل البضائع على النحو المطلوب، قد يكون من المناسب جمع معلومات عن

السائل التالية:

- 1) هل حصل تصريف (غفوي أو مقصود) في الساعة المبينة في التقرير عن الحادثة؟.
- 2) ما هي الصهاريج التي سيتم تحويلها في الميناء؟.
- 3) ما هي الصهاريج التي تعين تنظيفها في البحر؟ وهل غسلت قبل التحويل؟.
- 4) أين غسلت ومتى؟.
- 5) من أي نوع من المواد أنت هذه المخلفات (Residues)؟.
- 6) ماذا حصل للياه غسل الصهاريج؟.
- 7) هل تم تصريف محتويات صهريج المخلفات الزيتية أو صهريج البضائع الذي استخدم كصهريج للمخلفات الزيتية في البحر؟.
- 8) متى تم التصريف وأين؟.
- 9) ما هي محتويات صهريج المخلفات الزيتية أو صهريج البضائع الذي استخدم كصهريج للمخلفات الزيتية؟.
- 10) أي صهاريج احتوت الصابورة القذرة أثناء رحلة الصابورة (إذا وصلت السفينة على الصابورة فقط)؟.
- 11) أي صهاريج احتوت الصابورة النظيفة أثناء رحلة الصابورة (إذا وصلت السفينة على الصابورة فقط)؟.
- 12) تفاصيل الرحلة الحالية التي تقوم بها السفينة (الموانئ السابقة، الموانئ التالية، نوع الرحلة).
- 13) الصعوبات التي تمت مواجهتها فيما يتعلق بالتصريف في مرافق الاستقبال الشاطئية.
- 14) الصعوبات التي تمت مواجهتها فيما يتعلق بعمليات النزح الفعالة.
- 15) أي صهاريج كانت نظيفة أو متسخة عند الوصول؟.
- 16) التصليحات المنفذة أو المزمع تنفيذها في صهاريج البضائع.

Miscellaneous information معلومات عامة ومتعددة

- 17) تعليقات على حالة معدات السفينة.
- 18) تعليقات على التقرير عن التلوث.
- 19) تعليقات أخرى.

Investigation ashore التحقيق على اليابسة

Analyses of samples 3.1 تحاليل العينات الزيتية

بيان طريقة ونتائج تحليل العينات





القرارات

further information

3.2 معلومات أخرى

قد يكون من المناسب الحصول على معلومات إضافية عن السفينة من العاملين في محطة تحميل الزيت أو معهدي تنظيف الصهاريج أو مرفق الاستقبال الشاطئية.

ملاحظة: يتبع تعزيز المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة، عند الإمكان، بمستندات، مثل الإفادات الموقعة أو الفواتير أو الإيصالات، وما إلى هنالك.

3.3 معلومات من ميناء التفريغ السابق أو محطة التفريغ السابقة

- 1) التأكيد بأنه تم تفريغ صهاريج السفينة أو نزعها أو غسلها مسبقاً بموجب دليل الإجراءات والتربيبات.
 - 2) طبيعة الصعوبات، إن وجدت.
 - 3) القيود التي فرضتها السلطات والتي سمح للسفينة بأن تبحر بموجبها.
 - 4) القيود فيما يتعلق بمرافق الاستقبال الشاطئية.
 - 4 معلومات أخرى غير مذكورة أعلاه.
 - 5 الاستنتاجات.
1. تلخيص الاستنتاجات التي يتوصل إليها المحقق.
 2. بيان الأحكام التي يُشتبه بأن السفينة خالفتها المنطبقه من الملحق II من اتفاقية ماربل.
 3. هل تبرر النتائج إعداد تقرير عن القصور؟.

الجزء 4

إجراءات التفتيش لعمليات التفريغ، التنزير وما قبل الغسيل (بشكل رئيسي في موانئ التفريغ)

PROCEDURES FOR INSPECTION OF UNLOADING, STRIPPING AND PREWASHING OPERATIONS (MAINLY IN UNLOADING PORTS)

1 مقدمة

ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة (Surveyor) المخول من قبل الإدارة التي تمارس الرقابة أن يكون على دراية جيدة باللائحة 16 II من ماربل وبالمارسات المتّبعة في الميناء في ما يتعلق بمناولة البضائع وغسل الصهاريج وأرفصنة التنظيف وما إلى هنالك.

2 الوثائق Documentation





القرارات

تتألف الوثائق المطلوبة لعملية التفتيش المشار إليها في هذا الملحق مما يلي:

1. شهادة المعاينة أو الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (COF or NLS Certificate).
2. خطة تسييف البضاعة ومستند النقل البحري (cargo plan and shipping document).
3. دليل الإجراءات والترتيبات (P and A) Manual.
4. سجل البضائع (Cargo Record Book).

Information by ship's staff

3 المعلومات المطلوبة من العاملين على متن السفينة.

3.1 من المفيد أن يحصل الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المخول من قبل الإدارة على المعلومات التالية:

1. البرنامج المزمع لتحميل السفينة وتغليفها.
2. ما إذا كان يتيسّر القيام بعمليات التغليف والنزع بموجب دليل الإجراءات والترتيبات وإذا تعذر ذلك ما هو السبب ؟
3. القيود ، إن وجدت ، التي يعمل في ظلها نظام النزع الفعال (على سبيل المثال: الضغط العسكري (backpressure) ، درجة الحرارة المحيطة ، التقطّل ، وما إلى هنالك).
4. ما إذا كانت السفينة قد طلبت إعفاءً من الغسل المسبق أو تصريف المخلفات في ميناء التغليف.
- 3.2 وحينما يتوجّب غسل الصهاريج بدون استخدام الماء ، يتعين إخطار الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المعين أو المخول من قبل الإدارة بطريقة غسل الصهاريج وتصريف المخلفات.
- 3.3 وحينما لا يكون سجل البضائع محدثاً (up to date) ، ينبغي تقديم أي معلومات ناقصة عن عمليات الغسل المسبق وتصريف المخلفات.

Information from terminal staff

4 المعلومات المطلوبة من العاملين في المحطات البحرية.

ينبغي على العاملين في المحطات البحرية (Terminal staff) أن يقدموا المعلومات عن القيود (limitations) المفروضة على السفن فيما يتعلق بالضغط العسكري (back pressure) وأو مراقب الاستقبال (reception facilities).

Control 5 الرقابة

5.1 ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المعين أو المخول من قبل الإدارة أن يدقق في الوثائق اللازمة بعد أن يصعد إلى السفينة ويلتقي ربانها أو الشابط المسؤول عنها.

5.2 ويجوز الاستناد إلى الوثائق لتحديد ما يلي:

1. المواد السائلة الضارة التي ستُفرَغ وفثاثها وتستيفتها (خطة تسييف البضاعة ، دليل الإجراءات والترتيبات





القرارات

2. تفاصيل نظام النزح الفعال ، في حالة تركيبه (دليل الإجراءات والترتيبات).
3. الصهاريج المطلوب غسلها مسبقاً وتصريف غسالات الصهاريج (disposal of tank washings) في مرفق الاستقبال (مستند النقل البحري ودرجة حرارة البضائع).
4. الصهاريج المطلوب غسلها مسبقاً وتصريف غسالات الصهاريج إما في مرفق الاستقبال أو في البحر (دليل الإجراءات والترتيبات ، مستند النقل البحري ، درجة حرارة البضائع).
5. ما تبقى تنفيذه من عمليات الغسل المسبق و/أو عمليات تصريف المخلفات (سجل البضائع).
6. الصهاريج التي لا يجوز غسلها بالماء نظراً لطبيعة ما تحتويه من مواد (دليل الإجراءات والترتيبات).
- 5.3 وفي ما يتعلق بعمليات الغسل المسبق المشار إليها في الفقرة 2.5 ، يجدر الحصول على المعلومات التالية من (دليل الإجراءات والترتيبات) :-

1. الضغط المطلوب لآلات غسل الصهاريج.
 2. مدة الدورة الواحدة لغسل الصهاريج وكمية الماء المستخدمة.
 3. برامج غسل المواد المعنية.
 4. درجة الحرارة المطلوبة لمياه الغسل.
 5. الإجراءات الخاصة (special procedures).
- 5.4 وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا أو خبير المعاينة المخول من قبل الإدارة أن يتتأكد بموجب اللائحة 16 من الملحق II من اتفاقية ماربل من أن عمليات التفريغ وأو النزح وأو الغسل تتم وفقاً للمعلومات التي حصل عليها بموجب الفقرة 2 (الوثائق) Documentation من هذا الجزء لاتفاقية ماربول II وإذا تعدد ذلك ، ينبغي اتخاذ تدابير بديلة بما يضمن عدم إبحار السفينة وهي محملة بمخلفات تتجاوز كميتها الكميات المحددة في اللائحة 12 من المرفق حسب الانتهاء .
- وإذا تعدد تخفيض كميات المخلفات عن طريق اتخاذ تدابير بديلة ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا أو خبير المعاينة المعين أو المخول من قبل الإدارة أن يخطر إدارة دولة المينا بذلك.

5.5 وينبغي اتخاذ الاحتياطات لضمان عدم رجوع (drained back) المخلفات إلى السفينة عبر خراطيم البضائع (cargo hoses) وئتم الأنابيب التابعة للمحطة البحرية (terminal).

5.6 وإذا كانت السفينة معفاة من متطلبات معينة بشأن فعالية نظام الضخ بموجب اللائحة 4.4 من الملحق II لاتفاقية ماربول أو إذا طلبت إعفاء من إجراءات نزح أو غسل مسبق معينة تتطلبها اللائحة 13.4 من الملحق II لاتفاقية ماربل ينبغي الالتزام بالشروط المحددة في هاتين اللائحتين من أجل الحصول على الإعفاء وهذه الشروط هي التالية:

1. اللائحتان 4.2 و 4.3 : السفينة مبنية قبل 1 تموز/يوليو 1986 ومعفاة من المتطلبات بشأن الحد من المخلفات للكميات المحددة في اللائحة 12) وهي :





القرارات

(أي بالنسبة لمواد الفئة X أو الفئة Y: 300 لتر، وبالنسبة لمواد الفئة Z: 900 لتر)

(i.e. category X or Y substances 300 litres and category Z substances 900 litres)

ويخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في اللائحة 4.3 ، ومقادها كلما تعين غسل أو تصبير صهاريج بضاعة ، يتعين إخضاعه للغسل المسبق والخلص من غسالات هذا الغسل المسبق في مرفق استقبال شاطئية بما يفيد أن السفينة تستخدم حسراً في رحلات محدودة وينبغي اعتماد ذلك في شهادة المتنانة وشهادة نقل مواد سائلة ضارة (COF or NLS).

2. اللائحة 4.4 : السفينة غير مطالبة بتاتاً بتصبير صهاريج البضاعة فيها وليس مطالبة بغسل الصهاريج إلا عند إجراء تصليحات أو عند وجودها في حوض جاف وينبغي أن تتضمن شهادة (COF or NLS) تفاصيل الإعفاء (exemption) المنشوح ويُجاز كل صهاريج بضائع لنقل مادة واحدة محددة.

3. اللائحة 13.4.1 : لا تغسل صهاريج البضائع ولا تُصبر قبل عملية التحميل التالية.

4. اللائحة 13.4.2 : تغسل صهاريج البضائع وتُصرف مخلفات الغسل المسبق في مرفق استقبال في ميناء آخر ويجب التأكيد كتابةً على توافر مرفق استقبال كافٍ لهذا الغرض في ذلك الميناء.

5. اللائحة 13.4.3 : يجوز إزالة مخلفات البضائع بالتهوية (by ventilation).

5.7 ويجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المعين أو المخول من قبل الإدارة أن يضع ختماً في القسم (J) من سجل البضائع كلما منح اعفاءً بموجب اللائحة 13.4 في الفقرة 5.6 أعلاه، أو كلما يتم إفراغ أحد الصهاريج كان يحتوي على مواد من الفئة X ويخضع للغسل المسبق بموجب دليل الإجراءات والترتيبات (P and A Manual).

5.8 وكحل بديل فيما يتعلق بمواد الفئة X ينبغي قياس مستوى تركيز المخلفات المذكور في اللائحة 13.6.1.1 من الملحق II من اتفاقية ماربل باستخدام الأساليب التي تسمح بها كل دولة ميناء وفي هذه الحالة ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المخول من قبل الإدارة أن يضع ختماً في القسم (K) في سجل البضائع (Cargo Record Book) في كل مرة يتحقق فيها مستوى تركيز المخلفات.

5.9 وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في الفقرة 5.7 أعلاه، يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أو خبير المعاينة المخول من قبل الإدارة أن يضع ختماً في سجل البضائع كلما حصلت مشاهدة تفريغ صهاريج أو نزحها أو إخضاعها للغسل المسبق بموجب دليل الإجراءات والترتيبات وكانت تحتوي مواد من الفئة (category Y and Z).





القرارات

5.10 بالإشارة إلى الأعتمادات (endorsements) 5.7 و 8 و 9 إذا نفذت السفينة دفتر سجل إلكتروني ، يجوز لمالك

السفينة أن يطلب هذه الأعتماد باستخدام نموذج مستقل أو طلب نسخة من تقرير المعain لمراقبة إدخال دفتر السجل الإلكتروني.

EXAMPLE FORM OF A CARGO RECORD BOOK ENDORSEMENT (Official Seal)

(State)

Issued under the authority of the Government
of:

(Full designation of the country)

BY

(Organization, company, government agency authorized)

Name of Ship:	Distinctive Number or Letters:	Port of Registry:
Gross Tonnage:	IMO Number ¹	

Port:		
Tank(s):	Substance(s):	Category(ies):
	Yes	No
Tank(s), pump(s) and piping system(s) emptied?		
Prewash carried out in accordance with the PA Manual?		
Tank washings resulting from prewash been		





القرارات

discharged ashore and is the tank empty?		
Exemption granted from mandatory prewash?		

Reasons for exemption:

THIS IS TO ENDORSE:

That, in accordance with regulation 16 of MARPOL Annex II, the entries into the Cargo Record Book according to regulation 13.6 of MARPOL Annex II have been made and operations have been carried out in accordance with the Procedures and Arrangements manual.

(Date)

(Name and Signature of authorized surveyor)

Seal or stamp of the issuing authority, as appropriate,

¹ A Record of Equipment is required for cargo ships greater than 500 gross tonnage and passenger ships.

APPENDIX 5

الخطوط التوجيهية بشأن متطلبات التصريف عملاً بالملحقين I و II لاتفاقية ماربول

GUIDELINES FOR DISCHARGE REQUIREMENTS UNDER ANNEXES I AND II OF MARPOL

1 مقدمة

1.1 تحضر اللائحتان 15 و 34 من الملحق I من اتفاقية ماربول تصريف الزيت في البحر وتحضر اللائحة 13 من (الملحق II من اتفاقية ماربول) تصريف المواد السائلة الضارة في البحر إلا في ظروف محددة تحديداً دقيقاً ودون هذه العمليات في سجل الزيت أو سجل البضائع (Oil or Cargo Record Book)، حسب الانطباق، ويُحفظ في مكان بحيث يكون متيسراً للتدقيق فيه في أي وقت.

1.2 وتنص اللائحة الآتية على أنه حيثما تشاهد بوضوح آثار زيوت فوق الماء أو تحته في المنطقة المجاورة مباشرة للسفينة أو عند خط مؤخرها (wake)، ينبغي على الأطراف أن يقوموا فوراً، وفي حدود المستطاع، بالتحقيق في الواقع المتعلقة بمسألة انتهك أو عدم انتهاك الأحكام المتعلقة بالتصريف.





القرارات

1.3 والشروط التي يُسمح بموجبها بتصريف المواد السائلة الضارة في البحر تتعلق بكميات هذه المواد ونوعيتها والموقع الجغرافي، وهي تتوقف على فئة المادة والمنطقة البحرية.

1.4 وينبغي وبالتالي أن يرمي التحقيق في أي انتهاءك مزعوم إلى تحديد ما إذا تم فعلاً تصريف مادة سائلة ضارة وإذا كانت العمليات التي أدت إلى هذا التصريف هي عمليات تمت بموجب دليل السفينة بشأن الإجراءات والترتيبات الخاصة بالسفينة.

1.5 وحيث أن المادة 6 من اتفاقية ماريول تسلم باحتمال حدوث العديد من انتهاكات الأحكام المتعلقة بالتصريف خارج نطاق الرقابة المباشرة لدولة العلم وبدون علم منها، فهي تنص على وجوب أن تتعاون الأطراف في كشف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام، مُتَّخِذَةً لذلك الغرض جميع التدابير المناسبة والعملية للكشف والرصد البيئي والإجراءات الملائمة للإبلاغ وجمع الأدلة وتتضمن اتفاقية ماريول أيضاً عدداً من الأحكام التي تتسم بقدر أكبر من الدقة وترمي إلى تسهيل ذلك التعاون.

1.6 وهناك مصادر عديدة للمعلومات عن الانتهاكات المكنة للأحكام المتعلقة بالتصريف وتتضمن هذه المصادر ما يلي:

1. التقارير التي يرفعها الربان: تتطلب المادة 8 والبروتوكول 1 لاتفاقية ماريول من ربان السفينة، أن يرفع تقريراً عن أحداث معينة تشمل تصريف أو احتمال تصريف زيوت أو أخلاط زيتية أو مواد سائلة ضارة وأخلاط تحتوي على هذه المواد.

2. التقارير التي ترفعها هيئات رسمية (Official bodies): تتطلب المادة 8 من اتفاقية ماريول كذلك أن يصدر كل طرف التعليمات إلى سفن وطائرات التفتيش البحري التابعة له وإلى الإدارات المختصة الأخرى كي تُخْرِج سلطاته بالأحداث التي تشمل تصريف أو احتمال تصريف زيوت أو أخلاط زيتية أو مواد سائلة ضارة أو أخلاط تحتوي على هذه المواد.

3. التقارير التي ترفعها أطراف أخرى (other Parties): تنص المادة 6 من اتفاقية ماريول على أنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من طرف آخر التفتيش إحدى السفن ويجب على الطرف صاحب الطلب أن يقدم الأدلة الكافية على أن السفينة صرقت زيوتاً أو أخلاطاً زيتية أو مواد سائلة ضارة أو أخلاطاً تحتوي على هذه المواد، أو أن السفينة غادرت ميناء التفريغ بمخلفات مواد سائلة ضارة تتجاوز كمياتها الكمية التي يجوز تصريفها في البحر.

4. تقارير أخرى: يتعدّر حصر جميع مصادر المعلومات عن المخالفات المزعومة للأحكام الخاصة بالتصريف في قائمة واحدة وينبغي على الأطراف أن تأخذ كافة الظروف في الاعتبار عندما تقرر التحقيق في هذه التقارير.

1.7 وفي ما يلي التدابير التي يمكن أن تتخذها دول (يشار إليها في ما بعد باسم الدول الساحلية) (Coastal States) من غير دول العلم أو دول الميناء التي تملك معلومات عن انتهاكات الأحكام الخاصة بالتصريف:

1. يجوز للدول الساحلية الأطراف في اتفاقية ماريول، لدى استلامها تقريراً عن حادثة تلوثٍ بزيوت أو مواد سائلة ضارة تسببت بها سفينة، أن تفتح تحقيقاً في المسألة وتجمع ما أمكن من الأدلة وترد في الملحقين 3 و 4 تفاصيل الأدلة المرغوبة.





القرارات

2. إذا بين التحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 أعلاه أن ميناء التردد التالي للسفينة المعنية يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ينبغي على هذه الدولة الساحلية أيضاً أن تتخذ التدابير المطلوبة من دولة الميناء على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2.1 إلى 2.6 أدناه.
3. إذا بين التحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 أعلاه أن ميناء التردد التالي للسفينة المعنية يخضع لسيادة طرف آخر عندئذ ينبغي على الدولة الساحلية، في الحالات الملائمة، أن تزود هذا الطرف الآخر بالأدلة وتطلب إليه أن يتخذ التدابير المطلوبة من دولة الميناء بموجب الفقرات من 2.1 إلى 2.6 أدناه.
4. في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 2 و3 أعلاه، وإذا ما تعذر تحديد ميناء التوقف التالي للسفينة المعنية، يجب على الدولة الساحلية أن تُخطر دولة العلم بالحادثة وبالأدلة التي حصلت عليها.

2 التدابير التي يجب أن تتخذها دولة الميناء Port State action

- 2.1 يجب على الأطراف أن تعين أو تخول موظفين لإجراء التحقيقات بغية تحديد ما إذا قامت سفينة ما بتصرف زبالت أو مواد سائلة ضارة انتهاكاً لأحكام اتفاقية ماربول.
- 2.2 يجوز للأطراف أن تجري هذه التحقيقات استناداً إلى تقارير تردها من المصادر المشار إليها في الفقرة 1.6 أعلاه.
- 2.3 وينبغي أن يكون الغرض من هذه التحقيقات جمع معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت السفينة قد انتهكت المتطلبات المتعلقة بالتصريف وترد في الملحقين 3 و4 الخطوط التوجيهية بشأن جمع الأدلة بالشكل الأمثل.
- 2.4 وإذا ثبتت التحقيقات أن المتطلبات المتعلقة بالتصريف انتهكت في المياه التي تخضع لسيادة دولة الميناء، يجب على هذه الدولة إما أن تتخذ الإجراءات القضائية وفقاً لقوانينها أو أن تزود دولة العلم بما تملكه من معلومات وأدلة بشأن الانتهاك المزعوم وحينما تقوم دولة الميناء باتخاذ إجراءات قضائية، يجب عليها أن تُخطر دولة العلم بذلك.
- 2.5 وترد في الملحق 16 تفاصيل التقرير الذي يتعين رفعه إلى دولة العلم.

2.6 وقد يتضح من التحقيق أن التلوث نجم عن عطب في السفينة أو في معداتها وفي هذه الحال ، لا تعتبر السفينة مذنبة بالضرورة بانتهاك المتطلبات المتعلقة بالتصريف المنصوص عليها في اتفاقية ماربول، شريطة ما يلي:-

1. اتخذت كافة الاحتياطات العقلة بعد حصول العطب أو اكتشاف التصريف، وذلك بغرض منع التصريف أو الحد منه.
2. لم يتصرف المالك أو الربان بنية إحداث العطب أو بهور أو عن علم باحتمال حصول هذا العطب.

2.7 إلا أنه قد يتعين على دولة الميناء أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل 3 من هذه الإجراءات.

3 التفتيش على عمليات الغسل بالزيت الخام operations





القرارات

3.1 تتطابق اللوائح 18 و 33 و 35 من الملحق 1 لاتفاقية ماربول، فيما تتطلب، استخدام طريقة الغسل بالزيت الخام لصهاريج البضائع في فئات معينة من ناقلات النفط الخام ويجب غسل عدد كافٍ من الصهاريج بحيث لا توضع مياه الصابورة إلا في صهاريج البضائع التي غُسلت بالزيت الخام ويجب أن تُغسل صهاريج البضائع المتبقية بالتناوب في نطاق إزالة الرواسب.

3.2 ويجوز لسلطات دولة الميناء أن تقوم بعمليات التفتيش للتأكد من أن جميع ناقلات النفط الخام تستخدم طريقة الغسل بالزيت الخام، سواء أكان يتوجب تزويد هذه الناقلات بنظام للغسل بالزيت الخام أو أن المالك أو المشغل ارتأى تركيب نظام للغسل بالزيت الخام (COW system) استيفاءً لمتطلبات اللائحة 18 من الملحق (اتفاقية ماربول وبإضافة إلى ذلك، ينبغي ضمان استيفاء المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في المعايير المنقحة في القرار resolution A.446(XI) في صيغته المعده بشأن تصميم نظم الغسل بالزيت الخام وتشغيلها والتحكم بها ومن العلوم أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تفتيش السفن في الموانئ التي تفرغ فيها بضائعها.

3.3 وينبغي أن تدرك الأطراف أن التفتيش المشار إليه في الفقرة 3.2 قد يؤدي أيضاً إلى الكشف عن مخاطر تهدد بالتلوث مما يستوجب على دولة الميناء أن تتخذ التدابير الإضافية المنصوص عليها في الفصل 3 من هذه الإجراءات.

3.4 وأقرت المنظمة البحرية الدولية (IMO) ونشرت خطوطاً توجيهية مفصلة (procedures) بشأن عمليات تفتيش نظم الغسل بالزيت الخام في الميناء (نظم الغسل بالزيت الخام، الطبعة المنقحة، 2000) ترد في الجزء 4 من الملحق 3.

4 التفتيش على عمليات التفريغ والنزع والغسل المسبق

Inspection of unloading, stripping and prewash operations

4.1 تتطابق اللائحة 16 من الملحق II لاتفاقية ماربول من الأطراف في اتفاقية ماربول أن تعين أو ت Howell خبراء معاينة لأغراض تنفيذ هذه اللائحة.

4.2 تهدف أحكام اللائحة 16 إلى ضمان من حيث المبدأ أن السفينة التي قامت بتغريغ أقصى قدر ممكن من المواد السائلة الضارة من الفئات X أو Y أو Z، لا تبحر إلا إذا تم تقليل بقايا هذه المواد إلى الكميات التي يمكن تصريفها في البحر.

4.3 واستيفاء هذه الأحكام مضمون من حيث المبدأ في حالة المواد من الفئات X و Y و Z عن طريق القيام بغسل مسبق في ميناء التفريغ وتصريف أخلاط مخلفات الماء من الغسل المسبق في مرافق الاستقبال، غير أنه في حالة المواد غير المتصلبة والمنخفضة اللزوجة من الفئتين Y و Z تنطبق متطلبات نزع الصهاريج بشكل فعال لتخفيض كمية المخلفات التي أدنى حد ممكن عوضاً عن الغسل المسبق وبالنسبة لعدد من المواد، يمكن عوضاً عن ذلك استخدام أساليب التهوية لإزالة مخلفات البضائع من الصهاريج.

4.4 وتسمح اللائحة 16.6 لحكومة الطرف المتعلق أن تعفي سفينة متوجهة إلى ميناء أو محطة بحرية يخضع لسيادة طرف آخر من متطلبات الغسل المسبق لصهاريج البضائع وتصريف المخلفات/أخلاط الماء في مرفق استقبال.

4.5 وبموجب اللائحة 4.3 من الملحق II لاتفاقية ماربول يجوز إعفاء ناقلات الكيماويات الموجودة والتي تقوم





القرارات

برحلات محدودة من متطلبات تحديد الكميات المنصوص عليها في اللوائح من 12.1 إلى 12.3 وإذا كان يُرمع تصريح صهريج بضاعة أو غسله ، يتعين إخضاع هذا الصهريج للغسل المسبق بعد تفريغ مواد من الفئة Z أو Y

ويجب تصريف ، أخلاط مختلفات الماء من الغسل المسبق في مرافق استقبال شاطئية وينبغي الإشارة إلى هذا الإعفاء في الشهادة.

4.6 وإذا كانت السفينة ذات سمات بنائية وتشغيلية (constructional and operational) بحيث لا تكون مطالبة بتصريح صهاريج البضائع ولا يطلب غسل صهاريج البضائع فيها إلا لأغراض تصليحها أو إدخالها الحوض الجاف ،

يجوز بموجب اللائحة 4.4 إعفاؤها من تطبيق أحكام اللائحة 12 من الملحق II لاتفاقية ماريل شريطة تلبية جميع الشروط المذكورة في اللائحة 4.4 وبالتالي ينبغي أن تبين الشهادة أنه لا يجوز استخدام كل صهريج من صهاريج البضاعة إلا لنقل مادة معينة واحدة وينبغي أن تبين أيضاً تفاصيل الإعفاء الذي منحته الإدارة فيما يتعلق بترتيبات الشخص والأنباب والتصريف.

4.7 وترد تعليمات مفصلة بشأن إجراءات النزح والغسل المسبق الفعالة في دليل الترتيبات والإجراءات الخاص بالسفينة ويتضمن الدليل أيضاً التدابير البديلة التي يتعين اتباعها في حالة تعطل المعدات.

4.8 وينبغي أن تدرك الأطراف أن التفتيش المشار إليها في الفقرتين 1.3 و 1.4 أعلاه قد يؤدي أيضاً إلى الكشف عن مخاطر تهدد بالتلوث أو عن مخالفة لأحكام التصريف ، مما يستوجب على دولة الميناء أن تتخذ التدابير الإضافية المنصوص عليها في الفصل 3 من هذه الإجراءات.

4.9 وترد في الملحق 4 تفاصيل عمليات التفتيش التي يجب القيام بها تطبيقاً لهذا البند.

الملحق 6 APPENDIX

الخطوط التوجيهية بشأن القيام بعمليات تفتيش أكثر تفصيلاً لميكل السفينة وتجهيزاتها

GUIDELINES FOR MORE DETAILED INSPECTIONS OF SHIP STRUCTURAL AND EQUIPMENT REQUIREMENTS

1 مقدمة

إذا توافرت للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء مما تكون لديه من انطباعات عامة أو ملاحظات على متن السفينة أسباب جلية تجعله يعتقد أن السفينة قد تكون دون المعايير، ينبغي عليه أن يقوم بالتفتيش أكثر تفصيلاً، على أن يأخذ الاعتبارات التالية في الحسبان:

2 الهيكل Structure

2.1 ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يستند إلى انطباعاته بشأن صيانة البدن والحالة العامة السائدة على السطح وحالة العناصر، مثل السلالم (ladder ways) والدرابزين (guard rails) وأغطية الأنابيب (pipe





القرارات

(corrosion) وحجم بقعة التآكل (Pitting) فيما يتعلق باتخاذ قراره فيما إذا كان الوضع يستلزم إخضاع الهيكل لفحص شامل قدر الإمكان والسفينة عائمة (afloat) وقد يُبَرِّ احتجاز السفينة وجود كبرى متضررة أو متآكلة أو متنقفة في ألواح السطوح (deck plating) أو البدن وما يتبع هذه الألواح من قطع تقوية (stiffening) بما ينال من صلاحية الجدارة للأبحار (seaworthiness) أو من قدرتها على تحمل حمولات (local loads) في مواضع معينة وقد يتبيّن أنه من الضوري تفحّص جزء السفينة المغمور (underwater portion) وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في سياق اتخاذ قراره، أن يأخذ في الحسبان الجدارة الإبحارية للسفينة وليس عمرها وأن يسمح بتفاوت بالنسبة للأبعاد الإنسانية الدنيا المقبولة لرعاة التآكل (wear) العادي ويتعيّن لاً يُعتبر العطب الذي لا ينال من الجدارة الإبحارية أنه يشكّل سبباً لاحتجاز السفينة، وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بالعطب الذي تم تصحيحته مؤقتاً وبفعالية للإبحار إلى ميناء بغية إجراء تصليحات دائمة إلا أنه ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يراعي ، في نطاق تقييم تأثير العطب ، موقع أماكن معيشة أفراد الطاقم وكذلك ما لها العطب من انعكاسات على صلاحية هذه الأماكن للمعيشة.

2.2 وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يولي اهتماماً خاصاً للبنية الهيكيلية (structural integrity) والجدارة الإبحارية لنقلات السوائب (bulk carriers) ونقلات النفط وأن يلاحظ أن هذه السفن يجب أن تخضع لبرنامج التفتيش معزز (enhanced programme of inspection) خلال المعاينات بموجب أحكام اللائحة (Regulation XI-1/2) من اتفاقية سولاس.

2.3 وينبغي أن يستند تقييم الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لسلامة هيكل هذه السفن إلى ملف التقارير عن المعاينات الموجودة على متن السفينة وينبغي أن يتضمّن هذا الملف تقارير عن المعاينات الهيكليّة وتقارير عن تقييم حالة السفينة (مترجمة إلى اللغة الإنكليزية ومعتمدة من قبل الإدارة أو بالنيابة عنها) وتقارير عن قياس السمكة ووثيقة التخطيط للمعاينات (Thickness Measurement Reports) وثيقة التخطيط للمعاينات survey planning document (وينبغي أن يلاحظ أنه قد يكون هناك تأخير قصير في تحديث ملف التقارير عن المعاينات بعد إحدى المعاينات وعند الشك في أن تكون المعاينة المطلوبة قد تمت، ينبغي على الموظف المذكور أن يسعى للحصول على تأكيد بذلك من الهيئة المعتمدة recognized organization).

2.4 فإذا تبيّن من ملف التقارير عن المعاينات أنه يتعيّن إجراء التفتيش أكثر تفصيلاً لهيكل السفينة ، أو في حال عدم وجود هذا التقرير على متن السفينة ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يولي اهتماماً خاصاً، حسب الاقتضاء، بهيكل البدن ونظم الأنابيب قبلة صهاريج أو عنابر البضائع وغرف المضخات وغرف الأمان الفاصلة (cofferdams) وأنفاق الأنابيب (pipe tunnels) والأماكن الفارغة (holds) ضمن منطقة البضائع وصهاريج الصابورة.

2.5 بالنسبة لنقلات السوائب ، ينبغي على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يفحص العناصر الرئيسية لهيكل العنابر للكشف عن أي تصليحات ظاهرة غير مأذونة (unauthorized repairs). وبالنسبة لنقلات السوائب،





القرارات

ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق من أنه تمت المصادقة على دليل الناقلة (booklet) وتم تركيب أجهزة إنذار للتحذير من ارتفاع مستوى الماء في عتابر البضائع (water level has been endorsed) وتم، حيثما ينطبق ذلك، تدوين أي قيود مفروضة على حمل بضائع سائبة صلبة في الدليل، وأنalarms in cargo holds مثلث تحمل ناقلة السوائل يحمل وسماً (marked) دائمًا (bulk carrier loading triangle).

3 أماكن الآلات Machinery spaces

3.1 ينبع على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يُقيّم حالة الآلات والمنشآت الكهربائية للتأكد من أنها قادرة على أن توفر بشكل مستمر القدرة الكافية للدفع والخدمات المساعدة.

3.2 وأثناء التفتيش على أماكن الآلات ، ينبع على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يكون انتباعاً عن مستوى الصيانة وأسلاك الصمامات السريعة الإغلاق (quick-closing valve wires) المهاترة أو المفصولة وقضبان التحكم machinery trip mechanisms أو آليات إعتاق الآلات (extended control rods)، المفصولة أو غير العاملة والعجلات المفودة للتحكم اليدوي في الصمامات (valve hand wheels) وآثار الانبعاث المزمن للبخار وتسرب الماء والزيت والسطوح القذرة للصهاريج (dirty tank tops) والبلج أو التأكل الشديد لقواعد الآلات (machinery foundations) تشكّل كلها علامات على سوء تنظيم ظُمُر الصيانة. وتشير التصليحات المؤقتة المتعددة (temporary cement boxes)، مثل أطواق وصل الأنابيب (pipe clips) أو صناديق الاسمنت (repairs) إلى المماطلة في القيام بتصليحات دائمة.

3.3 وفي حين أنه يتعدّر تحديد حالة الآلات بدون إجراء اختبارات الأداء (performance trials)، فإن ملاحظة القصور العامة ، مثل وجود تسرب من جلبات الحشو للمضخات (pump glands) والأوساخ على الأنابيب الزجاجية لميّزات مستوى الماء (relief valves)، وتعطل مقاييس الضغط (gauge glasses) وصداء صمامات التنفس (pressure gauges) وتعطل أو انفصال أجهزة السلامة أو التحكم (safety or control devices) وعطب صمامات تنفيسيّة علبة أذرع تدوير محرك дизيل (crankcase relief valves) وتعطل أو سوء اشتغال المعدات الأوتوماتيكية وتنظم الإنذار ووجود تسرب من أغلفة الغلاية (boiler casings)، أو مأخذها الصاعدة (uptakes)، تتحمل على فحص سجل غرفة الآلات (engine-room logbook) والتدقيق في سجل أعطال الآلات والحوادث وطلب إخضاع الآلات لاختبارات التشغيل.

3.4 وفي حال تعطل أحد المولدات الكهربائية ، ينبع على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق من توافر القدرة للمحافظة على الخدمات الرئيسية وخدمات الطوارئ وينبغي عليه إجراء اختبارات.





القرارات

3.5. وإذا اتضح وجود إهمال ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يوسع نطاق التفتيش لكي يشمل ، على سبيل المثال ، إجراء اختبارات على ترتيبات أجهزة التوجيه الرئيسية (steering gear) والمساعدة وآليات الإعتاق عند تجاوز السرعة (over speed trips) وقواطع الدوائر الكهربائية (circuit breakers) ، وما إلى هنالك.

3.6. ومع أن الكشف على واحد أو أكثر من القصور الآتية الذكر يحمل على الاعتقاد بأن السفينة هي دون المعايير ، يجب التشديد على أنه يعود إلى الموظف المسؤول أن يعمّل حصافته المهنية في كل حالة بشأن كل مجموعة من هذه القصور (deficiencies).

4 شروط تعيين خطوط التحميل Conditions of assignment of load lines

قد يستنتاج الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن التفتيش على البدن (hull) ليس ضروريًا ، إلا أنه إذا لم يكن راضياً ، استناداً إلى ما لاحظه على السطح ، عن عناصر مثل ترتيبات إغلاق (الفتحات) (hatch closing) وأنابيب الهواء وإطارات التهوية المتآكلة (corroded air pipes& vent coamings) ، ينبغي عليه أن يدقق في شروط تعيين خطوط التحميل ، مولياً اهتماماً خاصاً بـ عدد الإقفال (closing appliances) ووسائل تصريف الماء من السطح وترتيبات حماية أفراد الطاقم.

5 أجهزة إنقاذ الحياة Life-saving appliances

5.1. توقف فعالية أجهزة الإنقاذ إلى حد كبير على ما تحظى به من صيانة جيدة من قبل أفراد الطاقم وكذلك استخدامها في التمارين المنتظمة (regular drills) وبإمكان الفترة الزمنية المنقضية منذ آخر معاينة في نطاق تسليم شهادة السلامة أن تكون عاملاً مهمّاً في مدى تدهور حالة المعدات إذا لم تخضع هذه المعدات للفحص المنتظم من قبل أفراد الطاقم وباستثناء عدم وجود معدات تتطلبها إحدى الاتفاقيات على متن السفينة أو وجود عيوب واضحة ، مثل وجود ثقب في قوارب النجاة ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يبحث عن علامات عدم استخدام عدد إزالة قوارب النجاة أو وجود ما يعرقل ذلك ، مثل تراكم الدهان وانسداد نقاط الالتفاف (seizing of pivot points) وانعدام التشحيم وحالة البكرات وحبالها وربط (lashing) أو تستيف بضائع السطح على نحو غير مناسب.

5.2. وإذا كانت هذه المؤشرات بَيْنة ، فإن ذلك يُبرر قيام الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بأجراء تفتيش أكثر تفصيلاً لجميع أجهزة الإنقاذ ويجوز أن يشمل هذا الفحص رمات النجاة (life rafts) والتذليل في مدى الصيانة التي حظيت بها سترات النجاة (lifejackets) ، وعدد وحالة أطواق النجاة (lifebuoys) والتأكد من أن تاريخ صلاحية استخدام القذائف الناريه (pyrotechnics) لم ينتهي ولا يكون هذا التفتيش عادة مفصلاً بالقدر المطلوب بالنسبة لتجدد شهادة السلامة ، إلا أنه يركز على العناصر الأساسية المتعلقة بهجر(ترك) السفينة (abandonment) بشكل آمن ، ولكن يجوز أن يتطور هذا التفتيش في حالات استثنائية إلى التفتيش كامل في سياق إصدار شهادة معدات السلامة وينبغي إيلاء أهمية خاصة للتأكد من وجود أضواء جانبية فعالة ووسائل إنذار أفراد الطاقم والركاب وأن هذه المعدات تعمل جيداً ، وكذلك إتاحة سبل النجاة المضادة التي تؤدي إلى نقاط التجمع عند مراكز الصعود (assembly points and embarkation positions).





القرارات

Fire safety 6 الوقاية من الحريق

1. السفن بصورة عامة: قد تكون رداءة حالة أنابيب الإطفاء وأنابيب غسل السطوح وصنابير الإطفاء (hydrants) ، وفي حالة عدم وجود خراطيم الحريق (fire hoses) وأسطوانات الإطفاء (fire extinguishers) في أماكن المعيشة ، مؤشراً إلى الحاجة لإجراء تفتيش دقيق لجميع معدات السلامة من الحريق وبالإضافة إلى التأكد من استيفاء متطلبات الاتفاقيات ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يبحث عن أدلة عن مخاطر اندلاع الحرائق تتجاوز المخاطر العادبة وقد ينشأ ذلك عن قلة النظافة في مكان الآلات إلى جانب عيوب بارزة في معدات الإطفاء الثابتة أو المتنقلة ، مما يؤدي إلى الحكم على السفينة بأنها دون المعابر.

2. سفن الركاب: ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يكون فكرة أولية عن ضرورة التفتيش ترتيبات السلامة من الحريق استناداً إلى فحص السفينة الذي أجراه في نطاق البنود السابقة ، ولاسيما البند المعني بمعدات الوقاية من الحريق وإذا ارتأى هذا الموظف أن هنالك ضرورة لإجراء التفتيش أكثر تفصيلاً لترتيبات الوقاية من الحريق ، ينبغي عليه أن يفحص خطة التحكم في الحريق (fire control plan) على متن السفينة لكي يكون فكرة عامة عن التدابير المتخذة للوقاية من الحريق على متن السفينة وأن ينظر في مدى استيفائها متطلبات الاتفاقيات المنطبقة على السفينة بالنسبة لسنة بنائها وينبغي توجيه أي طلب توضيحات بشأن طريقة وقاية الهيكل إلى إدارة العلم ، وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يقصر التفتيش عامةً على التأكد من فعالية الترتيبات المتخذة.

3. ويمكن أن يتتسارع انتشار الحريق إذا لم تكن الأبواب المانعة للنار (fire doors) سهلة الاستخدام. وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يفحص عمل هذه الأبواب (operability) وترتيبات إحكامها في الفوائل الإنسانية للمناطق الرئيسية ومرفقات السلالم (stairway enclosures) وفي قواطع الأماكن المعرضة بشدة لمخاطر الحريق ، مثل غرف الآلات الرئيسية والمطابخ الرئيسية ، على أن يولي اهتماماً خاصاً بالأبواب التي تظل مفتوحة وينبغي أيضاً فحص المناطق الرئيسية التي يمكن أن تتأثر معاً نظراً لترتيبات بناء جديدة ومن العلوم أن انتشار الدخان عبر ثُمُّ التهوية يشكل خطراً إضافياً في حال اندلاع حريق ويمكن إجراء تفتيش عشوائي للمخدمات (smoke flaps) وقلابات الدخان (dampers) للتأكد من حسن اشتغالها وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد أيضاً من أنه يمكن إيقاف مراوح التهوية من مركز التحكم الرئيسي وأن الوسائل متاحة لإغلاق مأخذ ثُمُّ التهوية ومخراجها الرئيسية.

4. وينبغي إلقاء عناية خاصة لدى فعالية طرق النجاة (escape routes) بالتأكد من عدم إبقاء الأبواب الحيوية موصدة وبأن المرات والسلام (alleyways and stairways) خالية من العرقل.

5. الترتيبات التي تخص أماكن الاتصال اليدوية والتي تم اعتمادها من إدارة دولة العلم يجب أن تكون مقبولة.*





القرارات

* The arrangements for the location of manually operated call points as approved by the flag Administrations should be accepted

Regulations for preventing collisions at sea

7 لوائح منع التصادم في البحار

يمكن أحد الجوانب الرئيسية لضمان سلامة الأرواح في البحار في استيفاء لوائح منع التصادم في البحار استيفاءً تاماً وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء، استناداً إلى ملاحظاته على سطح السفينة، أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة لإجراء التفتيش عن كثب للفوانيس وستائرها العاكسة (lanterns and their screening) ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة (sound and distress signals).

Cargo Ship Safety Construction Certificate

8 شهادة سلامة بناء سفينة البضائع

إن حالة السفينة العامة قد تحمل الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء إلى النظر في مسائل أخرى بخلاف المسائل المتعلقة بتجهيزات السلامة وتعيين خطوط التحميل، إلا أنها تظل مسائل متعلقة بسلامة السفينة، مثل فعالية العناصر المرتبطة بشهادة سلامة بناء سفينة البضائع (Cargo Ship Safety Construction Certificate) التي يمكن أن تشمل ترتيبات الضيغف ووسائل إغلاق إمدادات الهواء والزيت في حال اندلاع حريق ونظم الإنذار وإمدادات الطاقة في الحالات الطارئة.

Cargo Ship Safety Radio Certificates

9 شهادات السلامة لراديو سفينة البضائع

يجوز قبول صحة شهادات سلامة الراديو الخاصة بسفينة الشحن وسجل المعدات المرتبط بها (النموذج R) كدليل على توفير وفعالية المعدات المرتبطة بها، ولكن يجب على PSCO التأكد من وجود أفراد معتمدين مناسبين لتشغيلها وفترات الاستماع. وترتدد متطلبات صيانة المعدات اللاسلكية في لائحة SOLAS 1974 IV/15. ويجب فحص سجل الراديو أو سجلات الراديو. ويمكن إجراء فحوصات تشغيلية عند الحاجة.

Means of access to ship

10 وسائل الوصول إلى السفن

10.1 قبل أن يصعد إلى إحدى السفن ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يقيم وسائل الصعود إلى السفينة والنزول (embarkation and disembarkation) وينبغي عليه أن يسترشد باللائحة II-1/3-9 من اتفاقية سولاس مع اعتبار أنها تنطبق على السفن المبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2010 أو بعد ذلك التاريخ وأن يلاحظ أيضاً أن الفقرة 3 من هذه اللائحة تنطبق على كافة السفن وتقتضي ما يلي:

1. يجب تفتيش وسائل الصعود إلى السفن والنزول والحفاظ عليها في حالة ملائمة للغرض المزمع منها ، مع مراعاة أي تقييدات تتصل بالتحميل الآمن (safe loading).





القرارات

2. يجب صيانة جميع الأسلام (Wires) المستخدمة لدعم وسائل الصعود إلى السفن و MAGADIRTAHAA على النحو المحدد في
اللائحة III/20.4 من اتفاقية سولاس.

10.2 وفي ما يتعلق بصيانة وسائل الصعود إلى السفن والنزول ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يسترشد بالخطوط التوجيهية بشأن بناء وسائل الصعود إلى السفن و MAGADIRTAHAA و تركيبها و صيانتها و التفتيشها / معایینتھا (التعيم) . (MSC.1/Circ.1331)

10.3 و خلال التفتيش ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من ان ترتيبات انتقال المرشدين تستوفي اللائحة 7/23 من اتفاقية سولاس والتفسير الموحد (Unified interpretation) لها التعيم . (MSC.1/Circ.1495/Rev.1) و (MSC.1/Circ.1375)

11. المعدات الزائدة عمَّ تتنبأ بها الاتفاقيات أو دولة العلم

Equipment in excess of convention or flag State requirements

يجب أن تكون المعدات المركبة على متن السفينة والتي يُتوقع التعويل عليها عند الحاجة للمحافظة على السلامة أو منع التلوث في حالة تشغيلها جيدة وإذا كانت هذه المعدات متعلقة وكانت زائدة عن المعدات التي تتطلبها اتفاقية معينة و/أو دولة العلم، ينبغي تصليحها أو إزالتها، وإذا تعذر إزالتها، ينبغي وسمها بوضوح (clearly marked) على أنها متعلقة ومثبتة جيداً.

الملحق 7 APPENDIX

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على متطلبات التشغيل

GUIDELINES FOR CONTROL OF OPERATION REQUIREMENTS

PART 1 الجزء 1

INSPECTION PROCESSES عملية التفتيش

1 مقدمة

1.1 حينما تتكون لدى الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، أثناء عملية التفتيش في نطاق الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أسباب جلية على النحو المعروف في البند 2.2 من هذه الإجراءات ، باستطاعته التدقير في الإجراءات التشغيلية التالية بموجب هذا القرار.

1.2 وحينما يقوم الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بممارسة الرقابة على إجراءات التشغيل ينبغي عليه أن يضمن ، قدر الإمكان ، عدم تعطيل عمليات تشغيل السفينة العادية ، مثل تحمليل البضاعة وتغليفها والتصدير، التي تُنفذ على مسؤولية الريان ، وينبغي عليه كذلك لا يطلب إجراء اختبارات لجوانب تشغيلية قد تؤخر السفينة بدون مسوغ ، وقبل أن يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء اية اجراء عملى يجب عليه مراجعة سجلات التدريب والكشف عن معدات السلامة ذات





القرارات

العلاقة وسجلات صيانة هذه المعدات ومثلاً مناورة الدخول إلى الأماكن المغلقة ليس بالضرورة تنفيذها ولكن يكتفى بفحص سجلات المراقبة، وفحص سجلات الصيانة والتحقق فعلياً من قدرة الطاقم على استعمال اسطوانات التنفس الصناعي وحبال الآمان وأجهزة قياس الهواء.

1.3 عندما اجراء الفحص على اجراءات التحكم يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء قدر الامكان ان لا يؤثر على عمليات السفينة الطبيعية مثل شحن وتفريغ الشحنة وعمليات التصبير والتى تجري على مسؤولية الريان أو ان يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء اية تنفيذ لأجراءات يمكن ان تؤدى الى تأخير السفينة بشكل غير ضروري.

1.4 وبعد انتهاء تقييم مدى استيفاء المتطلبات التشغيلية ، يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء عندئذ أن يُיעيل حصافته المهنية لتحديد ما إذا كان مستوى أفراد الطاقم ككل يسمح للسفينة بأن تبحر بدون تعريضها أو تعريض الأشخاص المتواجدین على متنها للخطر، أو بدون أن تشكل خطراً غير مقبول يهدد البيئة البحرية .

1.5 عند تقييم مدى قدرة الطاقم على ان يجرى مناورة تدريبية ، يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود الحد الأدنى من المتطلبات في التعريف والتدریب الأساسي على السلامة للبحارة (familiarization and basic safety training) كما هو منصوص عليه في اتفاقية STCW 1978 بصيغته المعدلة.

1.6 تعريفات و اختصارات Definitions and abbreviations

التعريفات والاختصارات المستخدمة في هذا الملحق هي تلك الواردة في القسم 1.7 من الإجراءات المكملة على النحو التالي:
التحكم التشغيلي (Operational control): التفتيش الرقابي للتأكد من أن الريان والطاقم على دراية بالإجراءات الأساسية على ظهر السفينة فيما يتعلق بسلامة السفينة والطاقم وحماية البيئة وقدرون على تطبيق هذه الإجراءات. ويشمل التحقق من فعالية الاتصال والتفاعل ومعرفة الطاقم ، بما في ذلك الواجهة البشرية.

اختبار وظيفي (Functional test): اختبار لعنصر لإثبات التشغيل والوظيفة الصحيحة للمعدات. يمكن إجراء الاختبارات الوظيفية أثناء فحص أولي أو فحص أكثر تفصيلاً.

2. أسباب واضحة (جلية): Clear grounds:

2.1 تم تحديد الأسباب الواضحة في القسم 1.7.2 من الإجراءات.

2.2 بالإضافة إلى الأمثلة العامة للأسباب الواضحة في القسم 2.4 من الإجراءات ، تم سرد الأسباب الواضحة المتعلقة بمتطلبات التشغيل في الملحق 11 ، القسم 6.3.2 البنود.

3. فحص أكثر تفصيلاً لمتطلبات التشغيل More detailed inspection for operational requirements





القرارات

3.1 يجب أن يقيّم التفتيش الأكثر تفصيلاً قدرة الطاقم المعنى على تشغيل المعدات الأساسية الموجودة على ظهر السفن ذات الصلة بدورهم. يجب أن يكون عضو الطاقم المسؤول قادرًا على تشغيل هذه المعدات بشكل مستقل عن الآخرين ويجب توخي الحذر لضمان عدم تدريبيهم خلال العملية عندما يُطلب منهم إثبات فهومهم.

3.2 يجب أن يقيّم التفتيش الأكثر تفصيلاً مدى إلمام الطاقم بالإجراءات الأساسية على ظهر السفن ذات الصلة بدورهم ، وسلامة السفينة وحماية البيئة.

3.3 يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء، إجراء تقييم شامل لفعالية الاتصال والتفاعل ومعرفة الطاقم ، بما في ذلك الواجهة البشرية.

3.4 يمكن لـ الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء استخدام العناصر الواردة في القسم 5 أدناه كدليل في تقييم قدرة الريان أو أفراد الطاقم على تشغيل السفينة. والنتيجة المرجوة هي التقييم الفعال للامتثال للمتطلبات التشغيلية حتى يمكن تطبيق الإجراء (الإجراءات) التصحيحية عند الضرورة.

3.5 التدريبات : Drills

قد يشمل التفتيش الأكثر تفصيلاً التدريبات. يجب إجراء التدريبات بوتيرة آمنة عند إجراء التدريبات. لا ينبغي أن يتوقع الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء رؤية الأنشطة التشغيلية بما في ذلك التدريبات التي يتم إجراؤها في الوقت الفعلي. يجب توخي الحذر للتأكد من أن جميع أفراد الطاقم على دراية بواجباتهم والمعدات. إذا لزم الأمر ، يجب إيقاف التدريبات أو تعليقها إذا اعتبر الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن الطاقم يمارس ممارسات غير آمنة أو إذا كانت هناك حالة طوارئ حقيقة. بالإضافة إلى ذلك ، ينبغي مراعاة ما يلي :

1. يجب على الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وضع سيناريو الطوارئ الذي سيتم على أساسه التدريبات بالاشتراك مع الريان. أظهرت التجربة أن أفضل تقييم يتم تحقيقه عندما يضع و يتحكم الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء السيناريو (بالتعاون مع الريان) نظرًا لوجود عنصر عدم يقين من جانب ضباط السفينة فيما يتعلق بكيفية تقدم التدريبات وهي أكثر واقعية للوضع الفعلي على متن السفينة الذي يواجه أفراد الطاقم في المواقف الحرجة.

2. من الضروري أن يتم عقد اجتماعات بين الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والأعضاء الرئيسيين لطاقم السفينة قبل وبعد أي نشاط تشغيلي يضم العديد من أفراد الطاقم. يجب استخدام موجز أولي لشرح عبارات عامة كيف سيتم تنفيذ النشاط ، كما يجب أن يمكن طاقم السفينة من التعرف على الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الذين يشهدون النشاط ، ويوصى بأن يرتدي جميع الموظفون المسؤولين عن



سليمان



القرارات

الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الذين يشهدون التدريبات ملابس مميزة عالية الوضوح للتمييز منهم من أفراد الطاقم.

3.6 اجتماع بشأن مخرجات ونتائج التفتيش فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية.
في ختام التفتيش ، يجب عقد اجتماع مع الربان لضمان وجود فهم مشترك للنتائج وأى نتائج للتفتيش التفصيلي ، لتحديد أي أوجه قصور ، وإذا كان ذلك مناسباً ، إذا كان النشاط التشغيلي لا يفي بالعيار المطلوب.

4. الأتصالات Communication

4.1 قد يحدد الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ما إذا كان أفراد الطاقم الرئيسيون قادرين على التواصل مع بعضهم البعض ، ومع الركاب ، حسب الاقتضاء ، بطريقة لا تضعف التشغيل الآمن للسفينة ، خاصة في حالات الطوارئ.

4.2 قد يطلب الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من الربان ما هي اللغات المستخدمة كلغات عمل وقد تتحقق مما إذا كانت اللغة قد تم تسجيلها في السجل (LOG BOOK).

4.3 قد يتم التأكيد من الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بأن أعضاء الطاقم الرئيسيين قادرون على فهم بعضهم البعض أثناء التفتيش أو التدريبات. يجب أن يكون أفراد الطاقم المكلفوون بمساعدة الركاب قادرين على تقديم المعلومات اللازمة للركاب في حالة الطوارئ.

4.4 صعوبة اللغة بين أطقم الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والأطقم غير الناطقة باللغة الإنجليزية يمكن أن تجعل من الصعب وضع نوايا لإجراء التفتيش وأى تدريبات مرتبطة بها. يجب توثيق الحذر عند العثور على نتيجة تفتيش غير مرضية لضمان وجود تمييز بين سوء التواصل وبين الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والطاقم وفشل المتطلبات التشغيلية.

4.5 يجب أن يكون لسفن الركاب المبنية في 1 يوليو 2010 أو بعد ذلك مركز أمان (safety centre) على متنها. يجب أن يكون مركز الأمان إما جزءاً من حجرة القيادة أو يقع في مساحة منفصلة مجاورة ولكن لها وصول مباشر إلى حجرة القيادة.

4.6 يجب أن يتحقق الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من وسائل الاتصال الفعالة بين مركز الأمان ومحطة التحكم المركزية (central control station) حجرة القيادة وغرفة التحكم في المحرك وغرفة (غرف) التخزين لنظام (أنظمة) إطفاء الحريق وخزانات معدات الحريق.

5. تقييم السفينة فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية.

5.1 إذا تم العثور على أي مما يلي أثناء تفتيش أكثر تفصيلاً ، فيمكن النظر في احتجاز السفينة:





القرارات

1. فشل ضباط وأفراد الطاقم في مراقبة عمليات تحميل البضائع واتخاذ الاحتياطات المناسبة لتلك الشحنة.
 2. قلة الوعي بتشغيل معدات الملاحة والقيود المفروضة عليها أو كيفية اختبار هذه المعدات (بما في ذلك أضواء الملاحة).
 3. ضبط سطح السفينة غير قادر على إثبات تشغيل معدات الملاحة الأساسية مثل (الخرائط الإلكترونية) ECDIS وأنظمة الملاحة التكاملة. وهذا يشمل مراقبة واستجواب الإنذارات على هذه الأنظمة.
 4. هناك دليل على أن ملاحة السفينة قد تمت بطريقة غير آمنة بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1 عدم مراقبة وضع السفن (ships position) وفقاً للإجراءات المتبعة على ظهر السفن.
 - 2 عدم التحقق من دقة تحديد الموقع من خلال استخدام وسائل متعددة للحصول على التصحيحات.
 - 3 الفشل في تحطيط وتقييم الرحلة بشكل صحيح.
 - 4 الإبحار في السفينة في خطر أو في مناطق محظورة.
 5. ضبط سطح السفينة ليسوا على دراية بتشغيل واختبار معدات الاتصالات اللاسلكية و / أو الآلية التي يتم من خلالها توفير معلومات السلامة البحرية للسفينة.
 6. الضبط والطاقم ذو الصلة ليسوا على دراية بموقع البداية أو بدء تشغيل معدات مكافحة الحرائق مثل مضخة إطفاء الحرائق في حالات الطوارئ أو نظام الإطلاق لنظام مكافحة الحرائق الثابت.
 7. عدم وعي الضباط والطاقم المعنيين بالموقع والتشغيل ومنطقة التغطية لمحطات التهوية في أماكن الإقامة وغرفة المحركات والمناطق المحمية الأخرى.
 8. الضباط وأفراد الطاقم غير مدركون لموقع مؤشرات إنذار الحريق في السكن وفي غرفة المحركات.
 9. الضباط والطاقم المعنيون ليسوا على علم بموقع وتشغيل صمامات الإغلاق السريع لقطع الوقود للمحرك الرئيسي والمحركات المساعدة.
 10. الضباط والطاقم المعنيون غير مدركون لتشغيل معدات إنقاذ الحياة (life-saving equipment) وكيفية اختبار هذه المعدات بشكل فعال.
 11. الضباط والطاقم المعنيون الذين ليسوا على دراية بتشغيل المعدات أو الإجراءات التي تهدف إلى منع التلوث البحري.
 12. دليل على العمليات غير الآمنة التي تشكل خطراً على الحياة والبيئة.
- 5.2 يجب أن تكون المراقبة من قبل الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء مرتبطة بشكل مباشر بالامتثال للتطلبات الاتفاقية. فيما يتعلق بالنقص ، من الأهمية بمكان ملاحظة أن تركيب المعدات الازمة وتشغيلها لا يوفر القدرة على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية ما لم يكن القبطان والطاقم على دراية بتشغيل المعدات والإجراءات المرتبطة بها كما هو مطلوب من قبل STCW A-1 / 4.4 مثلاً على أوجه القصور ومراجع الاتفاقية ذات الصلة موضحة أدناه:-
- 1- ضابط مهندس غير قادر على إثبات تشغيل صمامات زيت الوقود المتوفرة وفقاً للائحة (SOLAS II-2 / 4.2.2.3.4) من خارج حجرة المحركات.
- ملاحظة 1: قد يكون هذا مرتبطاً بلائحة SOLAS XI-1/4 .





القرارات

٢- لم يتمكن الضابط المهندس من إثبات تشغيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تتطلبها اللائحة ٢ من الملحق IV لاتفاقية ماربول.

٣- سيكون هذا مرتبطاً بالمادة ١٤ من الملحق IV لاتفاقية ماربول.

* في حالة اكتشاف أن محطة معالجة مياه الصرف الصحي غير صالحة للخدمة أو تم تصريف مياه الصرف الصحي في البحر ، يجب أن يكون ذلك أيضاً مرتبطاً كدليل على فشل المتطلبات التشغيلية.

٤- (على متن سفينة تخضع للائحة SOLAS رقم ١٩.٢.١٠ / V) ، لا يستطيع ضابط سطح السفينة إثبات عملية تخطيط واجراء ممر ملاحي وغير قادر على توضيح كيفية تحديد موقع السفينة باستخدام ECDIS.

٥- يمكن أن يكون هذا مرتبطاً بـ بلايحة ٤/١٤ SOLAS ، أو القسم ٤.٤ / A من STCW. اعتماداً على طبيعة ونطاق القضايا ، يمكن استخدام أي منها ، مع ملاحظة أن اتفاقية سولاس لها نطاق أوسع.

٦ إرشادات مفصلة حول تقييم الامتثال للمتطلبات التشغيلية

Detailed guidance on assessing compliance with operational requirements

٦.١ يتم توفير إرشادات مفصلة حول المناطق التي سيتم التفتيش عليها في الجزء ٢ من هذا الملحق. تنقسم الإرشادات التفصيلية إلى وسائل لتقدير الأنشطة اليومية للامتثال والاستعداد للطوارئ. يجب إجراء تقييم للامتثال فيما يتعلق بكليهما عندما تبرر الظروف ذلك.

٦.٢ يجب أن ينظر الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في طلب إجراء تمرين حيث تشير سجلات السفينة إلى أن التدريبات المحددة لم يتم إجراؤها وفقاً للمتطلبات الاتفاقية.

٧. المشاهدة وتقييم التدريبات Witnessing and assessment of drills

٧.١ إذا كان التدريب سيشمل الركاب ، فمن الحكم تقديم أكبر قدر ممكن من الملاحظات قبل بدء التمرين لتمكين الريان من إبلاغ الركاب عن التدريبات. يجب بث المعلومات عن طريق الميكروفون العام (public announcements) بجميع اللغات ذات الصلة للطريق المعنى. يجب أن يتكرر الإعلان أثناء التمرين مع فترات زمنية مناسبة. يجب إعلان اكتمال التمرين للركاب.

٧.٢ أثناء إجراء التمرين ، يجب على الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التفكير في طرح أسئلة على أفراد الطاقم ، وخاصة أولئك المكلفين بمساعدة أي ركاب ، من أجل الحصول على انطباع عن الوعي بالسلامة على متن السفينة.

٧.٣ عند مشاهدة تمرين ، يجب على الموظفون المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء السعي إلى:





القرارات

1- التأكيد على أن الطاقم يتبع ما هو مطلوب منهم في قائمة التجمع (muster list).

2- التأكيد على وجود عدد كافٍ من الأفراد المعينين لختلف الأطراف للتعامل مع الواجبات الموكلة إليهم.

3- التأكيد على وجود وسيلة اتصال فعالة بين المجموعة وقائد المجموعة واحجرة القيادة ، وأنه يتم تبادل المعلومات ذات الصلة.

4- تأكيداً على كفاءة طاقم العمل كفريق. ويستند هذا إلى استجواب الأفراد ومراقبة أفعالهم ، وينبغي ملاحظة أوقات الاستجابة لختلف الأطراف في التجمع في محطاتهم ، كما ينبغي ملاحظة رد فعل الأطراف على الأحداث غير المخطط لها.

5- تأكيداً على أن الأعضاء الرئيسيين في الطاقم قادرون على فهم بعضهم البعض.

6- تأكيد كفاءة المعدات الم/87خدمة ، على سبيل المثال :-

- أن إنذار الحريق مسموع وفعال.

- أن أبواب الحريق وابواب المانعة لتسرير الماء تغلق حسب الحاجة.

- أن عناصر معدات مكافحة الحرائق الشخصية تبدو بحالة جيدة.

7- التأكيد على أن وقت الاستجابة كان سريعاً بدرجة كافية (مع مراعاة سلامة التدريبات كما هو موضح في الفقرة 2.5.4 من هذا الملحق) ، مع الأخذ في الاعتبار حجم السفينة وموقع الحريق والأفراد ومعدات مكافحة الحرائق.

7.4 في حالة تدريبات إخلاء السفينة أو ترکها:-

1. التأكيد على أن ترتيبات الهروب للركاب / الطاقم من الطوابق السفلية كافية ، وأن محطات التجميع أو التجمع موضحة بوضوح ، وأن الطاقم على دراية بتطبيقات السفينة وقدر على الاستجابة للتغيرات في الظروف ، على سبيل المثال توجيه الركاب وذلك لتجنب منطقة مليئة بالدخان.

2. التأكيد على أن فريق إنزال القارب كفوء وأن القوارب يتم إنزالها وجاهزة للركوب مع نشر المعدات المساعدة.

7.5 إذا قرر الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا أن الطاقم ليس على دراية بواجباتهم أو غير قادر على التشغيل الآمن لمعدات إنقاذ الأرواح ومكافحة الحرائق ، فيجب عليهم إيقاف التمرين ، وإخطار الربان بأن التمرين لم ينجح واستخدام حكمه المهني لإثبات الخطوات التالية ، مع الإشارة إلى احتمال أن يؤدي ذلك إلى إنشاء "أسباب واضحة" لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً.

7.6 بعد تقييم مدى الامتثال للمتطلبات التشغيلية ، يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة المينا ممارسة حكمه المهني لتحديد ما إذا كانت المعرفة التشغيلية للطاقم ككل بمستوى كافي للسماح للسفينة بالإبحار دون خطر على السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها ، أو يمثلون تهديداً غير معقول بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

8. الاحتياز ذو صلة بمتطلبات التشغيل. Detention under operational requirements

8.1 تحديد الفقرة 3.1.1.4 والفرعية 3.1.1.4 من الإجراءات السفينة دون المستوى القياسي باعتبارها السفينة التي يكون فيها الأمان التشغيلي أقل بكثير من المعايير المطلوبة بموجب الاتفاقية ذات الصلة وعلى وجه التحديد ، في

حالة المتطلبات التشغيلية ، حيث يوجد:





القرارات

"عدم كفاية الكفاءة التشغيلية ، أو عدم الإلمام بالإجراءات التشغيلية الأساسية من قبل الطاقم".

- 8.2 في مثل هذه الحالات ، تتطلب أحكام المتطلبات التشغيلية ذات الصلة في الاتفاقيات من دولة الميناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل السفن ممتثلة عندما يتبيّن أن الريبان و / أو الطاقم ليسوا على دراية بالإجراءات الأساسية على متن السفن.
- الأحكام التالية ذات صلة :

- 1- لأئحة سolas XI-1/4
- 2- الملحق الأول لاتفاقية ماربول ، اللائحة 11.
- 3- الملحق الثاني من اتفاقية ماربول ، اللائحة 16.9.
- 4- الملحق الثالث لاتفاقية ماربول ، اللائحة 9.
- 5- الملحق الرابع من اتفاقية ماربول ، اللائحة 14.
- 6- الملحق الخامس من اتفاقية ماربول ، اللائحة 9.
- 7- الملحق السادس لاتفاقية ماربول ، اللائحة 10.
- 8- STCW ، المادة X واللائحة 4 / 1 والقسم 4 / A-1

الجزء 2

GUIDANCE ON SPECIFIC INSPECTION ACTIVITIES أرشادات بشأن أنشطة التفتيش

المحددة

Bridge operation 1.1 تشغيل حجرة القيادة

1.1.1 بإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق من أن الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على إلمام تام بالتحكم في حجرة القيادة (bridge control) والمعدات الملاحية والانتقال من التوجيه الآوتوماتيكي إلى التوجيه اليدوي والعكس (steering mode) ، وعلى اطلاع على خصائص مناورة السفينة.

1.1.2 وينبغي على الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية أن يعرف موقع كافة معدات السلامة والملاحة وكيفية تشغيلها وعلاوة على ذلك، ينبغي على هذا الضابط أن يكون على اطلاع جيد على الإجراءات المنطبقة على الملاحة في جميع الظروف وأن يكون على علم بجميع المعلومات المتاحة.

1.1.3 ويإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق أيضاً من اطلاع الضباط على جميع المعلومات المتاحة لهم، مثل خصائص مناورة السفينة وارشادات الإنقاذ والمنشورات الملاحية المحدثة وقوائم التدقيق في الإجراءات الخاصة بالسطح والتعليمات والكتيبات.





القرارات

1.1.4 وتنصّن رخصة تشغيل قارب عالي السرعة (High-Speed Craft) على العلو الملحوظ الأقصى للموج (wave height) المضطرب (وقد الريح بالنسبة للحوامات) التي يُسمح بتشغيل القارب في حدودها وعند التفتيش قوارب عالية السرعة (HSC)، بإمكان الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحققوا بواسطة سجل السفينة وسجلات الأحوال الجوية من مدى التقييد بهذه القيود وقد يتبيّن لهم أنه تعين إكمال رحلة في أحوال جوية أسوأ مما هو مسموح، على أنه ينبغي عدم الانطلاق في رحلة جديدة في هذه الأحوال.

1.1.5 وبإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق من اطلاع الضباط على الإجراءات ، مثل العمليات الدورية لاختبار المعدات والتتفتيشها وأعمال الإعداد للوصول والانطلاق وتحويل أساليب التوجيه والإشارات والاتصالات والمناورة وحالات الطوارئ والقيود المدونة في سجل السفينة.

1.2 مناولة البضائع Cargo operation

1.2.1 يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق من أن العاملين على متن السفينة المعينين للاصطدام بمهام محددة تتعلق بالبضاعة ومعدات مناولة البضاعة على دراية تامة بهذه المهام ويدركون جميع المخاطر المترتبة على البضائع ويعرفون ما يجب اتخاذه من تدابير في هذا السياق.

1.2.2 وفي ما يتعلق بنقل البضائع السائبة الصلبة (solid bulk cargo) ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتحقق ، حسب الاقتضاء ، من أن تحميم البضائع يتم وفقاً لخطة تحمي السفينة وأنها تفرغ وفقاً لخطة تفريغ السفينة المتفق عليها بين السفينة والمحطة البحرية ، معأخذ المعلومات التي يوفرها جهاز احتساب الحمولة (loading instrument) ، في حال تركيبه ، في الحسبان.

1.2.3 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد ، عند الاقتضاء ، من أن أفراد الطاقم المسؤولين على دراية تامة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من المدونة البحرية الدولية للبضائع الصلبة (IMSBC Code) ولاسيما تلك الأحكام المتعلقة بحدود الرطوبة (moisture limits) وترتيب البضاعة في السفينة ، ومدونة الممارسات ، السائبة لعام (2011) ومدونة الممارسات السليمة لتنسييف البضائع TDC السليمة للسفن التي تحمل أختشاباً على السطح

The Code of Safe Practice for Ships Carrying Timber Deck Cargoes (2011 TDC code) and the Code of Safe Practice for Cargo Stowage and Securing.

1.2.4 وقد تشكّل بعض المواد الصلبة المنقولة سائبة خطراً خلال نقلها بسبب طبيعتها الكيميائية أو خصائصها الفيزيائية.

ويدرج البند 2 و4 من مدونة المعلومات IMSBC Code الاحتياطات العامة والالتزامات المفروضة على الناقل بتوفير الالزام لضمان النقل الآمن للبضاعة ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من أن الربان استلم من الناقل جميع التفاصيل ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك جميع شهائد الاختبارات ذات الصلة بذلك.





القرارات

1.2.5 وبالنسبة لبعض أنواع البضائع ، مثل البضائع التي يمكن أن تسيل (liquefaction) ، هناك احتياجات خاصة يتعين اتخاذها (انظر البند 7 من مدونة IMSBC) ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا أوليت عناية خاصة لاتخاذ جميع الاحتياطات فيما يتعلق باتزان السفن التي تُستخدم في نقل البضائع التي يمكن أن تسيل والنفايات الخطرة الصلبة السائبة (solid hazardous waste in bulk).

1.2.6 وينبغي أن يكون الضباط المسؤولون عن المناولة والتشغيل في ما يتعلق بالبضائع وأفراد الطاقم المعينين في المهام الرئيسية على متن ناقلات النفط وناقلات الكيميائيات وناقلات الغاز المسيل أن يكونوا على دراية تامة بالبضائع ومعدات مناولة البضائع ، وكذلك بما يجب اتخاذها من تدابير في ما يتعلق بالسلامة ، على النحو المنصوص عليه في البنود والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة العاز (IBC) ذات الصلة بذلك من المدونة الدولية للكيميائيات السائبة المسيلة السائبة (مدونة IGC).

1.2.7 وبالنسبة لنقل الحبوب سائبة (carriage of grain in bulk) يراجع الجزء C من chapter VI (resolution MSC.23 (59)) من SOLAS ومن المدونة العالمية للنقل الآمن للحبوب السائبة في القرار

1.2.8 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من أن كتيبات التشغيل والتحميل تتضمن جميع المعلومات ذات العلاقة بعمليات التحميل والتغريغ الآمنة في المواني وأثناء العبور.

1.3 تشغيل الآلات Operation of the machinery

1.3.1 يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كان العاملون على متن السفينة الذين يضططون بالمسؤولية على دراية بالمهام المتعلقة بتشغيل الآلات الرئيسية المنوط بها ، مثل:

1. مصادر الطاقة الكهربائية للطوارئ والاحتياط. (emergency and stand-by sources of electrical power)

2. جهاز التوجيه المساعد (auxiliary steering gear)

3. مضخات البليج ومضخات الإطفاء (bilge and fire pumps)

4. أي معدات أخرى أساسية في حالات الطوارئ (any other equipment essential in emergency situations)

1.3.2 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من أن العاملين على متن السفينة الذين يضططون بالمسؤولية على دراية ، في جملة أمور ، بما يلي :





القرارات

1. مولد الطوارئ (emergency generator) :-

1- التدابير الضرورية قبل أن يتثنى تشغيل المحرك.

2- الإمكانيات المختلفة لتشغيل المحرك ، أخذًا في الاعتبار مصدر طاقة التشغيل.

3- الإجراءات التي يتعين اتخاذها بعد فشل المحاولات الأولى لتشغيل المحرك.

2. محرك المولد الاحتياطي (stand-by generator engine) :-

1- إمكانيات تشغيل المحرك الاحتياطي ، أوتوماتيكيا أو يدوياً.

2- الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الانقطاع الكلي للطاقة (blackout procedures).

3- نظام توزيع الحِمْل.

1.3.3 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتأكد من أن العاملين على متن السفينة الذين يضططون بالمسؤولية على دراية ، في جملة أمور ، بما يلي :

1- نوع نظام جهاز التوجيه المساعد الذي ينطبق على السفينة (auxiliary steering gear).

2- الإشارة التي تبيّن وحدة جهاز التوجيه العاملة (how it is indicated which steering gear unit is in operation)

3- الإجاءات التي يتعين اتخاذها للبدء بتشغيل جهاز التوجيه المساعد.

1.3.4 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتأكد من أن العاملين على متن السفينة الذين يضططون بالمسؤولية على دراية . في جملة أمور ، بما يلي :

1. مضخات البلج (bilge pumps) :

1- عدد مضخات البلج المركبة على متن السفينة وموقعها (بما في ذلك مضخات بلج الطوارئ).

2- إجراءات بدء تشغيل جميع مضخات البلج هذه.

3- الصمامات (valves) المناسبة المطلوب تشغيلها.

4- الأسباب الأكثر احتمالاً لتعطل تشغيل مضخات البلج وطرق تداركها.

2. مضخات إطفاء الحريق (fire pumps) :

1- عدد مضخات الإطفاء المركبة على متن السفينة وموقعها (بما في ذلك مضخات الإطفاء للطوارئ)

2- إجراءات بدء تشغيل جميع هذه المضخات.

3- الصمامات المناسبة المطلوب تشغيلها.





القرارات

- 1.3.5 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من أن العاملين على متن السفينة الذين يضطلون بالمسؤولية على دراية ، في جملة أمور، بما يلي:
1. بدء تشغيل محرك قارب النجاة وأو محرك زورق الإنقاذ وصيانته.
 2. إجراءات التحكم الموضعية بالنظم التي يتم التحكم بها عادة من حجرة القيادة.
 3. استخدام مصادر الطاقة الكهربائية للطوارئ والمستقلة تماماً لوحدة الراديو.
 4. إجراءات صيانة البطاريات.
5. التوقف الطارئ (emergency stops) وتشغيل نظام الكشف عن الحريق ونظام الإنذار باندلاعها وتشغيل الأبواب الكاتمة للماء والأبواب المانعة للنار (watertight and fire doors).
6. الانتقال من التحكم الآوتوماتيكي إلى التحكم اليدوي بثُرم التبريد بالماء وثُرم زيت التزيلق للمحركات الرئيسية والمحركات المساعدة.

1.4 الكتب و التعليمات ، الخ .

- 1.4.1 يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كان أفراد الطاقم المعينين قادرين على فهم المعلومات الواردة في الكتب و التعليمات ، وما إلى هنالك ، الازمة لسلامة و تشغيل السفينة و معداتها ، وأنهم يعرفون المتطلبات المتعلقة بالصيانة (periodic testing) و الاختبار الدوري (maintenance) و التدريب (logbook recording) و التمارين (training drills) و تدوين القيود في سجل السفينة (logbook recording).
- 1.4.2. ينبغي ، في جملة أمور ، إتاحة المعلومات التالية على متن السفينة ، وبإمكان الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحددوا ما إذا كانت بلغة أو بلغات يفهمها الطاقم وما إذا كان أفراد الطاقم المعينين يدركون محتوياتها ويستطيعون التصرف استجابةً لها:
1. ينبغي أن تجمع التعليمات المتعلقة بصيانة و تشغيل جميع المعدات و المنشآت على متن السفينة لكافحة و احتواء الحريق في مجلد واحد بمتناول اليد في مكان يسهل الوصول إليه.
 2. ينبغي أن تتألف التعليمات الواضحة التي يتبعها في حالة طوارئ لكل شخص على متن السفينة.
 3. ينبغي أن تعلق الرسوم و التعليمات المكتوبة باللغات المناسبة في غرف الركاب و تعرض بوضوح في محطات التجمع وغيرها من أماكن الركاب لإخبارهم بمحيط تجمّعهم ، وكذلك التدابير الرئيسية التي يجب عليهم أن يتبعوها في حالة الطوارئ وكيفية ارتداء سترة النجاة.
 4. ينبغي أن توضع ملصقات وإشارات على قوارب النجاة ومعدات إنزالها أو بالقرب منها بما يفسر استخدام هذه المعدات وطرق تشغيلها ويعطي التعليمات أو التحضيرات ذات العلاقة بذلك.





القرارات

5. التعليمات المتعلقة بالصيانة لعدات أنساز الحياة (life-saving appliances).

6. ينبغي أن تثأب كتيبات التدريب في كل غرفة من غرف طعام أفراد الطاقم وكل غرفة ترفيه أو في كل حجرة من حجرات أفراد الطاقم ويمكن أن يتضمن كتيب التدريب الذي قد يتكون من عدة مجلدات التعليمات والمعلومات المكتوبة بأسلوب مبسط والمحبوبة بأشكال قدر الإمكان عن أجهزة الإنقاذ المتوفرة على متن السفينة وعن أفضل طرق البقاء على قيد الحياة.

7. خطة الطوارئ على متن السفينة لمكافحة التلوث بالزيت بموجب اللائحة 37 من الملحق | الاتفاقية ماربول، أو خطة الطوارئ على متن السفينة لمكافحة التلوث الزيتي بموجب اللائحة 17 من الملحق | الاتفاقية ماربل حسب الاقتضاء.

8. كتيب الاتزان (stability booklet) وما يرافقه من خطط وتعليمات عن الاتزان.

1.5 الزيوت والأخلطات الزيتية من أماكن الآلات. Oil and oily mixtures from machinery spaces

1.5.1 يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا تم استيفاء جميع المتطلبات التشغيلية الواردة في المرفق | الاتفاقية ماربول آخذًا في الاعتبار ما يلي :

1. كمية المخلفات المنتجة (oil residues).

2. سعة صهاريج تخزين (فضلات الزيت) ومياه البلج. holding tank

3. سعة جهاز فصل الزيت عن الماء the capacity of the oily water separator

1.5.2 وينبغي فحص سجل الزيوت (Oil Record Book) ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا تم استخدام مرافق الاستقبال (reception facilities) وأن يلاحظ أي مزاعم بشأن عدم كفاية هذه المرافق.

1.5.3 ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كان الموظف المسؤول يعرف جيداً طرق مناولة فضلات الزيت (sludge) ومياه البلج ويجوز الاسترشاد بالبنود ذات الصلة بالموضوع من الخطوط التوجيهية بشأن ظُنُم مناولة النفايات الزيتية (oily wastes) في أماكن آلات السفن ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، آخذًا في الاعتبار ما ورد أعلاه ، أن يحدد ما إذا كان مقياس الفراغ (ullage) في قمة صهريج فضلات الزيت (sludge tank) يكفي لاستيعاب الفضلات المتوقع إنتاجها خلال الرحلة القادمة المزمعة وبالنسبة للسفن التي أعمقتها الإدارة من متطلبات اللائحتين (14(1) and (2) من الملحق | في اتفاقية ماربول ، بإمكان الموظف المسؤول عن





القرارات

الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد من الاحتفاظ بكميات المياه الزيتية (oily bilge water) بأكملها على متن السفينة بغية تصريفها لاحقاً في أحد مرفق الاستقبال.

1.5.4 وفي حال عدم استخدام مرفق الاستقبال (reception facilities) في موانئ أخرى بسبب عدم كفايتها (inadequacy)، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يطلب إلى الربان أن يخطر دولة علم السفينة بعدم كفاية مرفق الاستقبال ، عملاً بالالتزام المنقح لرفع التقارير عن المزاعم بشأن عدم كفاية مرفق الاستقبال المينائي في التعميم: MEPC.1/Circ.834/Rev.1, appendix 1 of the annex، حسب صيغته المعدلة.

1.6 إجراءات تحميل أماكن البضائع في الناقلات وتفريغها وتنظيفها

Loading, unloading and cleaning procedures for cargo spaces of tankers

1.6.1 يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا تم استيفاء جميع المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في المرفق I أو II لاتفاقية ماربول ، آخذاً في الاعتبار نوع الناقلة ونوع البضاعة المنقولة ، بما في ذلك فحص سجل الزيوت وأو سجل البضاعة ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا استخدم مرفق الاستقبال وأن يلاحظ أي مزاعم (alleged) بشأن عدم كفاية هذه المراقب.

1.6.2 وبالنسبة لرراقبة إجراءات تحميل ناقلات النفط وتفريغها وتنظيفها ، يحال إلى الفقرات 3.1 إلى 3.4 من الملحق 5، حيث ترد الإرشادات بشأن التفتيش عمليات الغسل بالزيت الخام (COW) operations وبإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يجد في الملحق 3 خطوطاً توجيهية مفصلة بشأن التدقيق في إجراءات الغسل بالزيت الخام في الميناء.

1.6.3 وبالنسبة لرراقبة إجراءات تحميل ناقلات المواد السائلة الضارة (noxious liquid substances) وتفريغها وتنظيفها ، يسترشد بالفقرات 4.1 إلى 4.9 من الملحق 4 حيث ترد الإرشادات بشأن التفتيش عمليات التفريغ والنزع والغسل المسبق وترد في الملحق 4 خطوط توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن عمليات التفتيش هذه.

1.6.4 وفي حال عدم استخدام مرفق الاستقبال في موانئ أخرى بسبب عدم كفايتها ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يطلب إلى الربان أن يخطر دولة علم السفينة بعدم كفاية مرفق الاستقبال، عملاً بالتعيم: MEPC.1/Circ.834/Rev.1.





القرارات

١.٦.٥ يمكن تقديم دفتر سجلات التمامة في شكل إلكتروني. يجب عرض إعلان من الإدارة لقبول دفتر السجل الإلكتروني هذا. إذا تعذر تقديم إقرار ، فسيلزم تقديم نسخة مطبوعة من دفتر السجلات للفحص.

١.٦.٦ وفي حالة السماح لإحدى السفن بمواصلة طريقها إلى الميناء التالي وهي تحمل على متنها مخلفات مواد سائلة ضارة تزيد كميتها على الكمية المسموح تصريفها في البحر خلال عبور السفينة ، ينبغي التأكد من أنه بإمكان ذلك الميناء استلام هذه المخلفات وينبغي أيضاً في الوقت نفسه ، عند الإمكان ، إعلام هذا الميناء بذلك.

١.٧ البضائع الخطرة والمواد المؤذية المنقولة في عبوات

Dangerous goods and harmful substances in packaged form

١.٧.١ يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كانت وثائق النقل المطلوبة لنقل بضائع خطرة ومواد مؤذية منقولة في عبوات موجودة على متن السفينة ، وما إذا كانت البضائع الخطرة والمواد المؤذية مستفزة ومفروزة على النحو الواجب ، وما إذا كان أفراد الطاقم على اطلاع على ما يجب اتخاذه من تدابير ضرورية في حالة طوارئ تشمل هذه البضاعة المنقولة في عبوات : انظر اللائحة (SOLAS regulation VII/3) من اتفاقية سولاس.

١.٧.٢ ويجب أن تستوفى أنواع السفن وأماكن البضائع في السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية (gross tonnage) على 500 طن والمبنيّة في ١ أيلول/سبتمبر 1984 أو بعد ذلك التاريخ ، وأنواع السفن وأماكن البضائع في السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن والمبنيّة في ١ شباط/فبراير 1992 أو بعد ذلك التاريخ أن تلتزم التزام كامل بمتطلبات الفصل II-2 من اتفاقية سولاس ويمكن للإدارات (Administrations) أن تقلل من المتطلبات بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، على أن يدون ذلك في وثيقة الامتثال (document of compliance) ووثيقة الامتثال ليس مطلوبة للسفن التي تحمل فقط بضائع من الفئة 6.2 والفئة 7 أو بضائع خطرة بكميات محدودة (dangerous goods in limited quantities).

١.٧.٣ يحتوي الملحق III لاتفاقية ماربول على متطلبات نقل المواد الضارة في شكل معيناً والتي تم تحديدها في مدونة IMDG على أنها ملوثات بحرية. الشحنات التي تم تحديد أنها ملوثات بحرية يجب أن يتم وسمها وتخزينها وفقاً للحق MARPOL III.

١.٧.٤ ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كان يوجد على متن السفينة وثيقة امتثال وما إذا كان العاملون على متن السفينة على اطلاع على أن هذه الوثيقة التي تصدر عن الإدارة تثبت أن بناء السفينة وتجهيزها يستوفيان المتطلبات ويجوز أن تشمل الرقابة الإضافية ما يلي:





القرارات

١. ما إذا سُنتت البضائع الخطرة على متن السفينة وفقاً لوثيقة الامتثال أو باستخدام بيان البضائع الخطرة أو خطة التسليفات على النحو الذي يتطلبه الفصل VII من اتفاقية سولاس ويجوز استخدام هذا البيان أو خطة التسليفات إلى جانب ما هو مطلوب بموجب الملحق III لاتفاقية ماربولي.

٢. أو استحالة الضغط الغوي للسوائل القابلة للاشتعال (flammable) أو سامة (toxic) متسربة في حالة نقل هذه المواد في أماكن البضائع تحت السطح (under-deck).

٣. أو تحديد ما إذا كان العاملون على متن السفينة على اطّاع على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من دليل الإسعافات الأولية الطبية (Medical First Aid Guide) وتدابير الطوارئ للسفن ناقلة البضائع الخطرة.

1.8 القمامة Garbage

١.٨.١ يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا تم استيفاء جميع المتطلبات التشغيلية للملحق V لاتفاقية ماربولي ويمكن للموظف المذكور أن يحدد ما إذا تم استخدام مرفق الاستقبال (reception facilities) وأن يلاحظ أي مزاعم بشأن عدم كفاية هذه المرافق.

١.٨.٢ المبادئ التوجيهية لعام 2017 لتنفيذ الملحق V من اتفاقية ماربولي القرار (71) (MEPC.295)) ، كما قد يتم تعديلها ، هي لمساعدة مشغلي السفن على الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الخامس والقوانين المحلية.

١.٨.٣ ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما يلي:

١. ما إذا كان العاملون على متن السفينة يعرفون بوجود هذه الخطوط التوجيهية ، وخصوصاً البند ٣ "التقليل قدر الإمكان من القمامة الممكن إنتاجها والبند ٤ "الإجراءات على متن السفينة لناولة القمامة وتسويتها"

٢. ما إذا كان العاملون على متن السفينة على اطّاع على المتطلبات المتعلقة بالتخليص من القمامة وتصريفها داخل منطقة خاصة وخارجها بما يتماشى مع الملحق V لاتفاقية ماربولي وأنهم يعرفون المناطق المحددة باعتبارها مناطق خاصة (special areas) بموجب الملحق V لاتفاقية ماربولي.

١.٨.٤ وفي حالة عدم استخدام مرفق الاستقبال في موانئ أخرى بسبب عدم كفايتها ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يطلب إلى الريان أن يُخطر دولة علم السفينة بعدم كفاية مرفق الاستقبال ، وفقاً للتعتميم: MEPC.1/Circ.834/Rev.1

1.9 مياه المجاري (الصرف الصحي) Sewage





القرارات

١.٩.١ يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما يلي:

١. ما إذا كان قد تم استيفاء جميع المتطلبات التشغيلية للملحق ١٧ لاتفاقية ماربول ويمكن للموظف من قبل دولة الميناء (commuting and disinfecting) أن يحدد ما إذا تم استخدام نظام معالجة مياه المجاري أو نظام التفتيت والتعقيم ويلاحظ أي مزاعم بعدم كفاية النظام أو صهريج holding tank أو صهريج الاحتياز (holding tank) الاحتياز.

٢. ما إذا كان العاملون المعنيون بالموضوع على متن السفينة على اطلاع على التشغيل السليم لنظام معالجة مياه المجاري أو نظام التفتيت والتعقيم أو صهريج الاحتياز.

١.٩.٢ ويمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما إذا كان العاملون المعنيون بالموضوع على متن السفينة على اطلاع على متطلبات التصريف بموجب اللائحة ١١ من الملحق ١٧ لاتفاقية ماربول.

١.٩.٣ وفي حالة عدم استخدام مرافق الاستقبال في موانئ أخرى بسبب عدم كفيتها ، ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يطلب إلى الربان أن يُخطر دولة عَلَم السفينة بعدم كفاية مرفق الاستقبال ، وفقاً للتعليم: (MEPC.1/Circ.834/Rev.1) لمتطلبات الإبلاغ عن مرافق استقبال النفايات.

١.١٠ منع تلوث الهواء Air pollution prevention

يمكن للموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد ما يلي:

١. أن يكون الربان أو الطاقم على دراية بإجراءات منع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والكربون عند وجود ترتيبات معادلة.

٢. ما إذا كان الربان أو أفراد الطاقم على اطلاع على التشغيل السليم لمحركات дизيل وصيانتها وفقاً للفاتها التقنية.

٣. ما إذا كان الربان أو أفراد الطاقم قد طبقوا التدابير الضرورية للتغيير الوقود أو ما يوازيها ، علاوة على إثبات التقييد بشروط مناطق ضبط انبعاثات أكسيد الكبريت (SOx emission).

٤. ما إذا كان الربان أو أفراد الطاقم على اطلاع على إجراءات فرز القمامات لضمان عدم حرق القمامات المحظورة.

٥. ما إذا كان الربان أو أفراد الطاقم على اطلاع على تشغيل محرق incinerator (السفينة ، على النحو الذي تقتضيه اللائحة (2) من الملحق ٦ لاتفاقية ماربول وفقاً لدليل التشغيل.

٦. يدرك الربان أو الطاقم تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة (VOCs) ، عندما تكون السفينة في الموانئ أو المحطات الخاضعة للولاية القضائية لطرف في بروتوكول عام 1997 لاتفاقية ماربول حيث يجب تنظيم انبعاثات المركبات





القرارات

العضوية التطويرية ، وعلى دراية بها التشغيل السليم لنظام تجميع البخار المعتمد من قبل الإدارة (في حال كانت السفينة ناقلة على النحو المحدد في اللائحة 2.2.29 VI من الملحق لاتفاقية ماربول)

7. ما إذا كان الربان أو أفراد الطاقم على اطلاع على إجراءات توريد الوقود (bunker) في ما يتعلق بمذكرات توريد الوقود واحتفظوا بعينات (samples) على النحو الذي تقتضيه اللائحة 18 من الملحق VI لاتفاقية ماربل.

2 مقدمة Introduction

يقدم هذا القسم إرشادات مفصلة حول أنشطة التفتيش المحددة الموضحة في الجزء 1 فيما يتعلق بتقييم الاستعداد لحالات الطوارئ والتدريبات.

2.1 قائمة التجمع Muster list

2.1.1 قد يحدد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ما إذا كان أفراد الطاقم على دراية بواجباتهم الموضحة في قائمة التجمع وأنهم على دراية بالواجبات الموكلة إليهم وعلى دراية بالواقع التي يجب أن يؤدوا فيها واجباتهم ، ويتم ذلك عن طريق سؤال الطاقم ذي الصلة أسئلة. يمكن القيام بذلك قبل التمرين أو أثناء التمرين ، على سبيل المثال استجواب أدلة السلالم (stairway guides) على متن سفينة ركاب.

2.1.2 لتحديد ما إذا كانت قائمة التجمع محدثة ، قد يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء قائمة طاقم محدثة.

2.1.3 قد يضمن الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء عرض قوائم التجمع في أماكن بارزة في جميع أنحاء السفينة ، بما في ذلك حجرة القيادة وغرفة المحرك ومساحات إقامة الطاقم. عند تحديد ما إذا كانت قائمة التجمع متوفقة مع اللوائح ، يجوز لـ الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التتحقق مما يلي :

1- ثبّت قائمة التجمع المهام الموكلة إلى مختلف أعضاء الطاقم.

2- تحدد قائمة التجمع الضباط المعينين لضمان الحفاظ على أجهزة الإنقاذ وأجهزة مكافحة الحرائق في حالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري

3- تحدد قائمة التجمع بدائل الأشخاص الرئيسيين الذين قد يصبحون معاقين ، مع مراعاة أن حالات الطوارئ المختلفة قد تتطلب إجراءات مختلفة .

4- توضح قائمة التجمع الواجبات الموكلة لأعضاء الطاقم فيما يتعلق بالركاب في حالة الطوارئ.





القرارات

5- تمت الموافقة على تنسيق قائمة التجمع المستخدمة على سفن الركاب وتم وضعها باللغة أو اللغات المطلوبة من قبل دولة علم السفينة وباللغة الإنجليزية.

2.1.4 لتحديد ما إذا كانت قائمة التجمع محدثة ، قد يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء قائمة طاقم محدثة ، إذا كانت متوفرة ، للتحقق من ذلك.

2.1.5 قد يحدد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ما إذا كانت الواجبات الوكالة لأفراد الطاقم الذين يديرون مركب النجاة (قوارب النجاة أو أطواط النجاة) متوافقة مع اللوائح وتتحقق من تعين ضابط على سطح السفينة أو شخص معتمد مسؤول عن كل مركب نجاة يتم استخدامه. ومع ذلك ، يجوز للإدارة (في دولة العلم) ، مع مراعاة طبيعة الرحلة وعدد الأشخاص الموجودين على متن السفينة وخصائصها ، أن تسمح للأشخاص الذين يمارسون مناولة وتشغيل أطواط النجاة بأن يكونوا مسؤولين أطواط النجاة بدلاً من الأشخاص المؤهلين على النحو الوارد أعلاه. يجب أيضًا ترشيح الرجل الثاني في حالة قوارب النجاة.

2.1.6 يجب أن يكون لكل مركب نجاة ذي محرك شخص قادر على تشغيل المحرك وإجراء تعديلات طفيفة.

2.2 التواصل أثناء التدريبات

2.2.1 قد تحدد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ما إذا كان أفراد الطاقم الرئيسيون قادرين على التواصل مع بعضهم البعض ، ومع الركاب ، حسب الاقتضاء ، بطريقة لا تضعف التشغيل الآمن للسفينة ، خاصة في حالات الطوارئ.

2.2.2 بالنسبة للتدريبات ، يمكن أن يكون أعضاء الطاقم الرئيسيون على سبيل المثال لا الحصر:

1- فريق حجرة القيادة بما في ذلك مشغلي GMDSS الذين يجب أن يكونوا أيضًا قادرين على التواصل مع الشاطئ والسفن الأخرى.

2- فرق مكافحة الحرائق.

3- أطراف السيطرة علىضرر damage control parties

4- مجموعة تحضير القوارب.

5- أفراد حشد الركاب على سفن الركاب.

2.2.3 يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التحقق من لغة العمل للسفينة. أفراد الطاقم المخصصة لمساعدة الركاب يجب أن تكون قادرة على إعطاء المعلومات الازمة إلى الركاب في حالة الطوارئ.





القرارات

2.2.4 يجب أن يحدد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، ما إذا كانت أجهزة الراديو المحمولة أو VHF تُستخدم في التدريبات ، وأن الطاقم على دراية بالمعدات ، وأنهم على دراية بمناطق / أماكن الاستقبال الميّة (reception dead zones/areas) وما هي طرق الاتصال البديلة المتاحة.

2.2.5 عند إجراء التدريبات ، يجب أن يثبت الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وجود عدد كافٍ من الأفراد في حجرة القيادة لاتخاذ القرارات ، وتوجيه السفينة حسب الضرورة والتعامل مع قدر كبير من الاتصالات المحتملة.

2.2.6 عندما تكون السفينة في وضع صعب ، فمن المحتمل أن تكون المنظمات القائمة على الشاطئ ، مثل مشغل السفينة وموانئ تنسيق الإنقاذ الإقليمية ، بحاجة إلى المشاركة. يجب أن يؤكّد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن القبطان والطاقم على دراية بالإجراءات التي تتطلّب الاتصال على الشاطئ وكيف يمكن إنشاء مثل هذا الاتصال.

2.3 خطة البحث والإنقاذ Search and rescue plan

بالنسبة لسفن الركاب . قد يتحقق الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من وجود خطة معتمدة على متن السفينة للتعاون مع خدمات البحث والإنقاذ المناسبة في حالة الطوارئ.

2.4 تدريبات الحريق وترك السفينة Fire and abandon ship drills

2.4.1 يجب أن يضمن الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء عند حضور تمريناً على الحريق وتمريناً على ترك السفينة أن أفراد الطاقم على دراية بواجباتهم والاستخدام السليم لمنشآت ومعدات السفينة.

2.4.2 عند إعداد سيناريو التمرينات ومشاهدة التدريبات وتقييم مستوى التدريبات أخيراً ، من المهم التأكيد على أن الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لا تبحث عن تمرين استثنائي ، خاصة على سفن الشحن.

النقطة الرئيسية التي يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء إرضاعها هي:

1- في حالة الطوارئ على ظهر السفينة ، هل يستطيع الطاقم تنظيم أنفسهم في فريق فعال للتعامل مع حالة الطوارئ؟.

2- هل يمكن للطاقم التواصل بشكل فعال؟.

3- هل الربان مسيطر وهل تتدفق المعلومات من / إلى مركز القيادة؟.

4- في حالة خروج الموقف عن السيطرة ، هل يمكن للطاقم التخلّي عن السفينة بأمان؟.

2.4.3 من المهم أنه عند إعداد السيناريو ، يشرح الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بوضوح للربان ما هو مطلوب ومتوقع بالضبط أثناء التمرين ، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد تكون هناك صعوبات لغوية. لا ينبغي أن يخفى





القرارات

الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ، ولا يتدخل أثناء التدريب ولا يقدم المشورة. يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الوقوف والرقابة فقط ، مع تدوين الملاحظات المناسبة. من المهم التأكيد على أن دور الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء ليس التدريس أو التدريب ولكن المشاهدة.

2.4.4 يجب إجراء التدريبات بسرعة آمنة. يجب لا يتوقع الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء رؤية التدريبات التشغيلية التي يتم إجراؤها في الوقت الفعلي. أثناء التدريبات ، يجب توخي الحذر للتأكد من أن الجميع على دراية بواجباتهم والمعدات. إذا لزم الأمر ، يجب إيقاف التدريبات إذا اعتبر الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن الطاقم ينفذ ممارسات غير آمنة أو إذا كانت هناك حالة طوارئ حقيقة.

Fire drills 2.5 تمرينات الحريق

2.5.1 قد يشهد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تمريناً على الحريق يقوم به الطاقم الكلف بهذه الواجبات في قائمة التجمع. بعد التشاور مع ربان السفينة ، يمكن اختيار موقع محدد أو أكثر لسفينة لمحاكاة حريق. يمكن إرسال أحد أفراد الطاقم إلى الموقع (الموقع) وتفعيل نظام إنذار الحريق أو استخدام وسائل أخرى لإصدار الإنذار.

2.5.2 في الموقع ، يمكن لـ الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وصف مؤشر الحريق لأفراد الطاقم ومراقبة كيفية نقل تقرير الحريق إلى حجرة القيادة أو مركز التحكم في الضرر. في هذه المرحلة ، ستطلق معظم السفن إنذار الطاقم لاستدعاء فرق مكافحة الحرائق إلى محطاتهم. يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء مراقبة وصول فريق مكافحة الحرائق إلى مكان الحادث ، وتجهيز معداتهم ومحاربة النيران التي تمت محاكاتها. يجب أن يعطي قادة الفريق الأوامر حسب الاقتضاء إلى أطقمهم وإعادة الكلمة إلى حجرة القيادة أو مركز التحكم في الضرر على الظروف. يجب مراقبة أطقم مكافحة الحرائق من أجل ارتداء معداتهم واستخدامها بشكل صحيح. يجب أن يتتأكد الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من أن جميع المعدات كاملة. إن مجرد حشد الطاقم بمعداتهم أمر غير مقبول. يمكن التحقق من استجابة الطاقم لإصابات الأفراد عن طريق اختيار أحد أفراد الطاقم كمحاكاة للإصابة. يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء مراقبة كيفية تحرير الكلام واستجابة فرق النقالة (stretcher) والفرق الطبية. يعد التعامل مع نقالة بشكل صحيح عبر المرات الخبيثة والأبواب والسلالم أمراً صعباً ويطلب تدريباً.

2.5.3 يجب إجراء التمرين ، بقدر الإمكان ، كما لو كانت هناك حالة طوارئ فعلية.





القرارات

2.5.4 يجب أيضاً إشراك أفراد الطاقم المكلفين بمهام أخرى تتعلق بتدريبات الحريق ، مثل تشغيل مولدات الطوارئ وغرفة ثاني أكسيد الكربون والرشاشات (sprinkler) ومضخات حريق الطوارئ في التدريبات. قد يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء من أفراد الطاقم شرح واجباتهم ، وإذا أمكن ، إثبات معرفتهم.

2.5.5 على سفن الركاب ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لواجبات أفراد الطاقم المكلفين بإغلاق الأبواب التي يتم تشغيلها يدوياً ومخدمات الحريق. يجب تشغيل أجهزة الإغلاق هذه من قبل الأشخاص المسؤولين في مناطق حريق (حرائق) محاكاة أثناء التمرين. عادةً ما يتم تعيين أفراد الطاقم غير المعينين في فرق مكافحة الحرائق في موقع في جميع أنحاء أماكن إقامة الركاب للمساعدة في إجلاء الركاب. يجب أن يطلب من أفراد الطاقم هؤلاء شرح واجباتهم ومعنى إشارات الطوارئ المختلفة ويطلب منهم الإشارة إلى وسيليتي الهروب من المنطقة ، والمكان الذي يتبعين على الركاب التواجد فيه. يجب أن يكون أفراد الطاقم المكلفون بمساعدة الركاب قادرين على توصيل معلومات كافية على الأقل لتوجيه الراكب إلى محطات التجمع والصعود المناسبة.

2.6 تدريبات ترك (حجر) السفينة Abandon ship drills

2.6.1 بعد التشاور مع الريان ، قد يطلب الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تدريباً على ترك السفينة لركب نجاة واحد أو أكثر. يمثل جوهر هذا التمرين في أن مركب النجاة يتم تطبيقه وتشغيله بواسطة أفراد الطاقم المعينين لهم في قائمة التجمع. إذا أمكن ، يجب على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تضمين قارب (قارب) الإنقاذ في هذا التمرين. يقدم الفصل الثالث من اتفاقية سولاس 1974 متطلبات محددة بشأن التدريب على هجر السفن والتدريبات ، والتي تعتبر المبادئ التالية ذات صلة بها بشكل خاص.

2.6.2 يجب إجراء التمرين . بقدر الإمكان ، كما لو كانت هناك حالة طوارئ فعلية.

2.6.3 يجب أن يتضمن تمرين هجر السفينة ما يلي :

1- استدعاء الطاقم والرकاب عند الاقتضاء إلى محطة (محطات) التجمع مع التنبية المطلوب والتأكد من أنهم على دراية بأمر ترك السفينة كما هو محدد في قائمة التجمع .

2- تقديم التقارير إلى المحطات (stations) والاستعداد للمهام الموضحة في قائمة التجمع .

3- التتحقق من أن الطاقم والرکاب عند الاقتضاء يرتدون ملابس مناسبة.

4- التتحقق من ارتداء سترات النجاة بشكل صحيح.

5- إنزال قارب نجاة واحد على الأقل بعد الإعداد اللازم للإنزال.

6- بدء وتشغيل محرك قارب النجاة.





القرارات

- 7- تشغيل الرافعات المستخدمة لإطلاق أطوف النجاة.
- 8- إجراء بحث وهبي وإنقاذ الركاب المحاصرين في غرفهم (إن أمكن).
- 9- إعطاء تعليمات حول استخدام أجهزة الراديو المنقذة للحياة.
- 10- اختبار إضاءة الطوارئ وأضواء الموقع المنخفضة إذا كان ذلك ممكناً للتجميم والأخلاء.
- 11- إذا كانت السفينة مزودة بأنظمة الإجلاء البحري (marine evacuation systems) ، فإن ممارسة الإجراءات المطلوبة لنشر هذه الأنظمة حتى النقطة التي تسبق النشر الفعلي مباشرة.
2.6.4 إذا لم يكن قارب النجاة الذي تم إنزاله أثناء التدريبات هو قارب الإنقاذ ، فيجب إنزال قارب الإنقاذ أيضاً ، مع مراعاة أنه يتم الصعود على متنه وإطلاقه في أقصر وقت ممكن. يجب أن يتأكد الموظف المسؤول عن رقابة دولة الميناء من أن أفراد الطاقم على دراية بالواجبات الموكلة إليهم أثناء عمليات التخلص عن السفينة وأن أفراد الطاقم المسؤولين عن قارب النجاة لديه معرفة كاملة بتشغيل ومعدات قارب النجاة. يجب توخي الحذر عند طلب سفينة لإنزال قوارب النجاة. يجب أن يكون عدد الأشخاص داخل قوارب النجاة أثناء الإطلاق لغرض التدريبات وفقاً لتقدير الربان ، مع ملاحظة أن لا تتطلب وجود أشخاص في قارب النجاة أثناء الإنزال والأعادة. والغرض من ذلك هو تقليل مخاطر وقوع حوادث أثناء الإطلاق والأعادة ؛ ومع ذلك ، يجب موازنة ذلك مع خطر الصعود / النزول أثناء وجود القارب في الماء ، إذا كان القارب سيؤخذ بعيداً ويهرب.

2.6.5 يجب أن يتم تخزين كل مركب نجاة (survival craft) في حالة استعداد مستمر حتى يتمكن اثنان من أفراد الطاقم من تنفيذ الاستعدادات للصعود والانطلاق في أقل من خمس دقائق.

2.7 تدريبات دخول وإنقاذ الأماكن المغلقة Enclosed space entry and rescue drills

2.7.1 بعد التشاور مع الربان ، قد يطلب الموظف المسؤول على مراقبة دولة الميناء دخول مكان مغلق وتدريبات إنقاذ. يتمثل جوهر هذا التدريب في التأكد من أن أفراد الطاقم على دراية بإجراءات الدخول إلى مساحة مغلقة وإنقاذ الأفراد بأمان ، ويمكنهم إثبات دخول مكان مغلق وتمرين إنقاذ ، ويمكنهم التواصل بشكل فعال عند دخول مساحة مغلقة في حالة التخطيط الدخول وأو حالة الطوارئ.

2.7.2 يمكن تحديد مكان في مساحة مغلقة مفترضة ؛ ليس من الضروري تحديد مساحة مغلقة فعلية.

2.7.3 يجب أن يتحقق الموظف المسؤول على مراقبة دولة الميناء من هيكل المساحة المغلقة ، وسيزاربونها التدريبات والضباط المسؤولين المدرجين في قائمة التجمع عند الاقتضاء.





القرارات

2.7.4 يجب أن يشتمل تمرين الدخول والإنقاذ إلى المكان المغلق على ما يلي :

- 1- فحص واستخدام معدات الحماية الشخصية الالزمة للدخول.
- 2- فحص واستخدام معدات وإجراءات الاتصال.
- 3- فحص واستخدام أدوات قياس الهواء في الأماكن المغلقة.
- 4- فحص واستخدام معدات وإجراءات الإنقاذ.
- 5- تعليمات في تقنيات الإسعافات الأولية والإعاش.

2.8 تدريبات التوجيه في حالات الطوارئ Emergency steering drills

2.8.1 بعد التشاور مع الربان، قد يتطلب الموظف المسؤول على مراقبة دولة الميناء تدريبات توجيه في حالات الطوارئ. يتمثل جوهر هذا التدرين في التأكد من أن أفراد الطاقم على دراية بإجراءات التوجيه في حالات الطوارئ.

2.8.2 قد يتحقق الموظف المسؤول على مراقبة دولة الميناء من الإجراء ووسائل الاتصال في كل من حجرة القيادة وغرفة معدات التوجيه (steering gear room).

2.8.3 يجب أن تتضمن تدريبات توجيه الطوارئ (emergency steering drills) ما يلي :

- 1- التحكم المباشر داخل حجرة تروس التوجيه.
- 2- إجراء الاتصال مع حجرة القيادة.
- 3- تشغيل مصادر الطاقة البديلة (alternative power supplies) عند الاقتضاء.

2.9 خطة التحكم في الأضرار وخطة الطوارئ للتلوث الزيتي على متن السفن (SOPEP) أو خطة الطوارئ للتلوث البحري على متن السفن (SMPEP)

Damage control plan and shipboard oil pollution emergency plan (SOPEP) or shipboard marine pollution emergency plan (SMPEP)

2.9.1 قد يحدد الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء ما إذا كان قد تم توفير خطة للسيطرة على الضرر على سفينة الركاب وما إذا كان أفراد الطاقم على دراية بواجباتهم والاستخدام السليم لنشآت ومعدات السفينة لأغراض التحكم في الضرر. وينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بـ SOPEPs على جميع السفن و SMPEPs حيثما ينطبق ذلك.

2.9.2 قد يحدد الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء ما إذا كان ضباط السفينة على علم بمحتويات كتيب التحكم في الضرر ، والذي يجب أن يكون متاحاً لهم ، أو بخطة التحكم في الضرر.





القرارات

2.9.3 قد يُطلب من الضباط شرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه في ظروف الضرر المختلفة.

2.9.4 قد يُطلب من الضباط أيضًا توضيح حدود المقصورات الكتيمة للماء (boundaries of the watertight compartments) ، والفتحات الموجودة بها مع وسائل الإغلاق وموضع أي ضوابط عليها وترتيبات تصحيح أي ميلان بسبب الفيضان (list due to flooding).

2.9.5 يجب أن يكون لدى الضباط معرفة جيدة بتأثير (trim) واستقرار (stability) سفينتهم في حالة حدوث تلف وما يتربّع على ذلك من إغرار مقصورة (compartment) والتدابير المضادة التي يتعين اتخاذها.

Fire-control plan 2.10 خطة مكافحة الحرائق

2.10.1 قد يحدد الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء ما إذا كان قد تم توفير خطة أو كتيب لكافحة الحرائق ، وما إذا كان أفراد الطاقم على دراية بالمعلومات الواردة في خطة أو كتيب مكافحة الحرائق ، وما إذا كان أفراد الطاقم ، بالنسبة للناقلات ، على دراية بأداة الاستقرار المعتمدة (approved stability instrument).

2.10.2 قد يتحقق الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء من أن خطط مكافحة الحرائق معروضة بشكل دائم لتوجيه ضباط السفينة. بدلاً من ذلك ، يمكن توفير كتيبات تحتوي على معلومات حول خطة مكافحة الحرائق لكل ضابط ، ويجب أن تكون نسخة واحدة متاحة في جميع الأوقات على متن السفينة في مكان يسهل الوصول إليه. يجب أن تكون الخطط والكتيبات محدثة ، ويتم تسجيل أي تعديلات فيها في أسرع وقت ممكن.

2.10.3 قد يحدد الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء أن الضباط المسؤولين ، وخاصة أولئك الذين تم تكليفهم بمهام ذات صلة في قائمة التجمع ، على دراية بالمعلومات المقدمة بواسطة خطة أو كتيب مكافحة الحرائق وكيفية التصرف في حالة نشوب حريق.

2.10.4 قد يؤكّد الموظف المسؤول على رقابة دولة الميناء أن الضباط المسؤولين عن السفينة على دراية بالأعضاء الهيكليّة الرئيسية (principal structural members) التي تشكّل جزءاً من أنواع الحريق المختلفة ووسائل الوصول إلى المقصورات المختلفة.

الملحق 8 APPENDIX

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء فيما يتصل بالمدونة الدوليّة لإدارة السلامة (مدونة ISM).

GUIDELINES FOR PORT STATE CONTROL RELATED TO THE ISM CODE





القرارات

1 عام GENERAL

1.1 اعتمدت الجمعية المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code) في دورتها الثامنة عشرة بموجب القرار A.741(18) وتم تعديليها بالقرارات (73) MSC.104(79) و (80) MSC.179 و (85) MSC.273 و (92) MSC.353 من خلال لائحة SOLAS 1974 IX أصبح قانون ISM إلزامياً من خلال لائحة MSC.273(85)

/ 3

1.2 الإدارة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لمتطلبات مدونة ISM وإصدار وثائق الامتثال للشركات وشهادات إدارة السلامة للسفن. يتم إجراء هذا التتحقق من قبل الإدارة أو منظمة معترف بها (RO).

1.3 لا يقوم مسؤولو مراقبة دولة الميناء (PSCOs) بإجراء عمليات تدقيق لإدارة السلامة. تقع مسؤولية تدقيق ISM على دولة العلم والشركة ولا تقع ضمن نطاق رقابة دولة الميناء. يقوم الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بإجراء عمليات تفتيش للسفن ، وهي عملية أخذ عينات وتعطي لقطة من السفينة في يوم معين.

1.4 وثائق SMS مكتوبة بلغة عمل السفينة ، والتي قد لا يفهمها الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء. قد لا يتم تنسيق الإجراء إذا كان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء قادر فقط على مراجعة وثائق SMS على تلك السفن حيث يمكنهم فهم اللغة.

2 الأهداف والغرض GOALS AND PURPOSE

2.1 توفر الإرشادات دليلاً إلى مكاتب مراقبة دولة الميناء من أجل التطبيق المنمق لأوجه القصور الفنية أو التشغيلية ذات الصلة التي تم العثور عليها فيما يتعلق بمدونة ISM أثناء فحص مراقبة دولة الميناء.

3 التطبيق APPLICATION

3.1 ينطبق قانون ISM على الأنواع التالية من السفن المشاركة في الرحلات الدولية :

1- جميع سفن الركاب بما في ذلك سفن الركاب عالية السرعة.

2- ناقلات النفط وناقلات المواد الكيميائية وناقلات الغاز وناقلات السوائل ومراتب البضائع عالية السرعة التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن وما فوق.

3- سفن الشحن الأخرى ووحدات الحفر البحرية المتنقلة ذاتية الدفع (MODUs) التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن وما فوق.





القرارات

3.2 لإثبات قابلية التطبيق SOLAS 1974 الفصل التاسع وقانون ISM ، "الحمولة الإجمالية" تعني الحمولة الإجمالية للسفينة على النحو المحدد بموجب أحكام TONNAGE 1969 ، وكما هو مذكور في شهادة الحمولة الدولية للسفينة.

3.3 لا ينطبق قانون ISM على السفن التي تديرها الحكومة المستخدمة لأغراض غير تجارية.

RELEVANT DOCUMENTATION

4 الوثائق ذات الصلة

4.1 الوثائق المعول بها لهذه الإرشادات هي كما يلي:
1. سولاس 1974 ،
2. كود ISM

3. نسخة من مستند DOC المؤقت أو نسخة من مستند.

4. نسخة من مستند SMC المؤقت أو نسخة من مستند.

5. MSC / Circ.1059-MEPC / Circ.401 بصيغته المعدلة.

DEFINITIONS AND ABBREVIATIONS 5 التعاريف والختصارات

اتفاقية سولاس: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ، 1974 وتعديلاتها.

كود ISM: الكود الدولي لإدارة السلامة "مدونة الإدارة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث" ، بصيغتها المعتمدة بالقرار A.741(18) . بصيغته المعدلة

إجراءات دولة مراقبة الميناء : (Procedures for port State control) : هي اجراءات دولة رقابة الميناء 2023 والتي اعتمدت بالقرار A.1185(33) كما يمكن تعديله مستقبلا.

الشركة (Company) : مالك السفينة أو أي منظمة أو شخص آخر مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية ، الذي تولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة والذي وافق ، عند توليه هذه المسؤولية ، على تولي جميع الواجبات و المسئولية التي يفرضها القانون.

الأدارة (Administration) : حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها.





القرارات

شهادة الأمثل (DOC): Document of Compliance وثيقة صادرة إلى شركة تتوافق مع متطلبات مدونة ISM.

شهادة إدارة السلامة (SMC): Safety management certificate وثيقة صادرة للسفينة تفيد بأن الشركة وإدارة السفينة تعمل وفق نظام إدارة السلامة المعتمد.

نظام إدارة السلامة (SMS): Safety management system نظام منظم وموثق يمكن موظفي الشركة من التنفيذ الفعال لسياسة سلامة الشركة وحماية البيئة.

الهدف (Objective): معلومات أو سجلات أو بيانات كمية أو نوعية.

دليل أو بيئة (Evidence): حقيقة تتعلق بالسلامة أو بوجود وتنفيذ عنصر نظام إدارة السلامة ، والذي يعتمد على الملاحظة أو القياس أو الاختبار ويمكن التتحقق منه.

شهادة صالحة (Valid certificate): شهادة تم إصدارها ، إلكترونياً أو على الورق ، مباشرة من قبل طرف في اتفاقية ذات صلة أو نيابة عنها من قبل منظمة معترف بها ، وتحتوي على تواريخ دقيقة وفعالة ، وتفي بأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، والتي بها تفاصيل تواجد السفينة وطاقمها ومعداتها.

(Port State control, PSC): مراقبة دولة الميناء.

(Port State control officer, PSCO): الموظف المسؤول عن رقابة دولة الميناء.

(Recognized organization, RO): منظمة معترف بها من قبل الإدارة.

(Mobile offshore drilling unit, MODU): وحدة حفر بحرية متنقلة.

ISM-related: قصور (خلل) تقني و / أو تشغيلي تم تقييمه من قبل الموظف المسؤول عن الرقابة في دولة الميناء ليكون دليلاً موضوعياً على فشل أو نقص الفعالية في تنفيذ مدونة ISM ، والذي تم تمييزه على أنه "متعلق بISM" في تقرير التفتيش.

ISM deficiency: قصور أو خلل تم الاستشهاد به ضد مدونة ISM.

6 تفتيش السفينة INSPECTION OF SHIP

6.1 التفتيش الأولي (المبدئي) Initial inspection





القرارات

6.1.1 يجب إجراء التفتيش الأولي وفقاً لإجراءات مراقبة دولة الميناء.

6.1.2 أثناء فحص PSCO ، يجب على التتحقق من أن السفينة تحمل شهادات ISM وفقاً لأحكام الفصل التاسع من SOLAS Code 1974 و DOC و SMC ، مع الأخذ في الاعتبار النقاط التالية :

1. يجب أن تكون نسخة من DOC على متن السفينة. ومع ذلك ، وفقاً لأحكام SOLAS 1974 ، فإن نسخة DOC غير مطلوبة للتصديق عليها أو تصديقها. يجب أن تحتوي نسخة DOC على المصادقات المطلوبة.

2. SMC غير صالحة ما لم تكن الشركة المشغلة تحمل DOC صالحة لهذا النوع من السفن. يجب تضمين نوع السفينة في DOC وفي SMC ويجب أن تكون تفاصيل الشركة هي نفسها في كل من DOC و SMC. يجب أن يكون المواقف المطلوبة في SMC.

3. يجب ألا تتجاوز صلاحية مستند DOC المؤقت فترة 12 شهراً. يجب ألا تتجاوز صلاحية SMC المؤقت فترة ستة أشهر. في حالات خاصة ، يجوز للإدارة ، أو بناءً على طلب الإدارة من حكومة أخرى ، تمديد صلاحية SMC المؤقت لفترة لا ينبغي أن تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

4. يجوز للمنظمة المعتمدة (RO) إصدار DOC أو SMC قصير الأجل لا يتجاوز خمسة أشهر ، بينما يتم إعداد الشهادة كاملة المدة وفقاً لإجراءاتها الداخلية. إذا اكتمل التتحقق من التجديد وتذرع إصدار SMC جديد أو وضعه على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الحالية ، يجوز للإدارة أو RO المصادقة على الشهادة الحالية. يجب قبول هذه الشهادة على أنها صالحة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

5. إذا لم تكن السفينة في الوقت الذي تنتهي فيه صلاحية SMC في ميناء يتم فيه إجراء التتحقق من SMC ، فيجوز للإدارة تمديد فترة صلاحية SMC ولكن يجب منح هذا التجديد فقط لغرض السماح للسفينة لإكمال رحلتها إلى المنفذ الذي سيتم فيه إجراء التتحقق من SMC . وبعد ذلك فقط في الحالات التي يbedo فيها من المناسب والمعقول القيام بذلك.

6. لا ينبغي تمديد أي SMC لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، ويجب ألا يحق للسفينة التي تم منحها تمديداً ، عند وصولها إلى الميناء الذي سيتم فيه إجراء التتحقق من SMC ، بموجب هذا التجديد اترك هذا المنفذ دون وجود SMC جديد. عند اكتمال التتحقق من التجديد ، يجب أن يكون SMC الجديد ساري المفعول حتى تاريخ لا يتتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية SMC الحالي قبل منح التجدد.





القرارات

7. إذا لم يتم العثور على أوجه قصور فنية أو تشغيلية أثناء التفتيش الأولي الذي يتم إجراؤه وفقاً لإجراءات مراقبة دولة الميناء والمبادئ التوجيهية ، فلا داعي للنظر في جانب ISM.

6.2 الأسباب الجلية (واضحة). Clear grounds

6.2.1 نظراً لأن PSC لا تجري تدقيقاً لإدارة السلامة على SMS أثناء تفتيش PSC ، فإن مصطلح "أسباب واضحة" لا ينطبق في هذا السياق.

6.2.2 لا توجد أسباب واضحة والتفتيش الأكثر تفصيلاً إلا لأوجه القصور الفنية أو التشغيلية.

6.3 التفتيش الأكثر تفصيلاً More detailed inspection

6.3.1 إذا تم إجراء فحص أكثر تفصيلاً لأوجه القصور الفنية أو المتعلقة بالتشغيل ، فيجب أن يتم ذلك وفقاً لإجراءات رقابة دولة الميناء. يجب أن ينظر PSCO بشكل فردي أو جماعي في أي أوجه قصور فنية و / أو تشغيلية تم العثور عليها أثناء هذا التفتيش ، باستخدام حكمهم المهني ، للإشارة إلى إما:

1. هذه لا تظهر فشل ، أو نقص في الفعالية ، في تنفيذ مدونة ISM.

2. وجود فشل أو نقص في الفعالية في تنفيذ مدونة ISM.

6.3.2 في حالة وجود عيب بارز متعلق بـ ISM من فحص سابق لـ PSC وكان فحص PSC الحالي بعد أكثر من ثلاثة أشهر ، فسوف تتحقق PSC ، أثناء فحص PSC الحالي ، من فعالية أي إجراء تصحيحي تتخذه الشركة من خلال فحص المناطق من أوجه القصور الفنية و / أو التشغيلية لتقرير تفتيش PSC السابق الذي أدى إلى إصدار قصور ISM deficiency).

7 متابعة الأجراءات FOLLOW-UP ACTION

7.1 أوجه القصور الفنية والتشغيلية ISM. Technical, operational and ISM Code deficiencies

7.1.1 تطبق المبادئ الموضحة في إجراءات مراقبة دولة الميناء فيما يتعلق بالإبلاغ عن أوجه القصور الفنية أو التشغيلية وتصحيحها ، واحتجاز السفينة والإفراج عنها.

7.1.2 إذا تم الإبلاغ عن أوجه قصور فنية أو تشغيلية :

1. سواء كانت القصور قابلة للاحتجاز أو غير قابلة للاحتجاز ، والتي لا تظهر إخفاقاً أو نقصاً في الفعالية ، في تنفيذ مدونة ISM ، لا ينبغي الإبلاغ عن أي نقص في ISM في تقرير تفتيش PSC.





القرارات

2. اذا منها قصور واحد على الأقل غير قابل للاحتجاز يشير إلى فشل ، أو نقص في الفعالية ، في تنفيذ مدونة ISM ، سيتم الإبلاغ عن قصور غير قابل للاحتجاز ISM في تقرير تفتيش PSC مع شرط اتخاذ إجراء تصحيحي في غضون ثلاثة أشهر.

3. التي لا تؤدي بشكل فردي إلى الاحتجاز ولكنها تتطلب بشكل جماعي احتجاز السفينة مما يشير إلى فشل جسيم أو قصور في الفعالية في تنفيذ مدونة ISM ، سيتم الإبلاغ عن قصور ISM في تقرير تفتيش PSC مع اشتراط وجود سلامة يجب إجراء التدقيق الإداري من قبل الإدارة أو المنظمة المعتمدة قبل الإفراج عن السفينة من حجزها.

4. منها قصور واحد على الأقل يشير إلى فشل خطير ، أو قصور في الفعالية ، في تنفيذ مدونة ISM ، سيتم الإبلاغ عن قصور ISM قابل للاحتجاز في تقرير تفتيش PSC مع اشتراط إجراء تدقيق إدارة السلامة من قبل الإدارة أو المنظمة المعتمدة قبل الإفراج عن السفينة من الحجز.

• ملاحظة: عندما يرى PSCO أن هناك قصوراً تقنياً و / أو تشغيلياً واحداً أو أكثر له علاقة بمدونة ISM ، فيجب تسجيل ذلك على أنه قصور واحد فقط في ISM.

7.1.3 سوف يتحقق PSCO من فعالية أي إجراء تصحيحي كما هو موضح في القسم 6.3.2. إذا تبين أن فحص المانطة فيما يتعلق بقصور ISM مع الإجراء التصحيحي المطلوب في غضون ثلاثة أشهر غير مرضٍ ، فإن قصوراً جديداً في قابل للاحتجاز مع اشتراط إجراء تدقيق إدارة السلامة من قبل الإدارة أو المنظمة المعتمدة في هذه الحالة ، يجب على PSCO تطبيق الإجراء التالي:

1. تسجيل واحد أو أكثر من أوجه القصور الفنية / التشغيلية ، سواء كانت قابلة للاحتجاز أم لا ، في نفس المنطقة (المناطق) مما أدى إلى إصدار قصور ISM السابق.

2. ضع علامة على القصور " ذات الصلة ب ISM " وأضف النص التالي في التعليقات الإضافية: " يُظهر هذا القصور التنفيذ غير الفعال لقواعد ISM في المناطق التي تم العثور فيها على عيوب أو قصور ISM أثناء تفتيش PSC في □□□□□" .

3. تسجيل قصور جديد في ISM قابل للاحتجاز مع اشتراط إجراء تدقيق إدارة السلامة من قبل الإدارة أو المنظمة المعتمدة قبل الإفراج عن السفينة من الحجز.

7.2 أوجه القصور التي لا تستدعي الاحتجاز Deficiencies not warranting detention

يجب تسجيل أخطاء الكتابة البسيطة في DOC ، أو SMC المؤقت ، أو SMC المؤقت في تقرير فحص PSC باعتباره عيباً تقنياً في الشهادات ولا يجب تسجيل أي نقص في ISM.





القرارات

7.3 القصور التي تستدعي الاحتجاز Deficiencies warranting detention

فيما يلي أوجه القصور التي قد تستدعي الاحتجاز:

1. أوجه القصور ذات الطبيعة الفنية و / أو التشغيلية التي تقدم بشكل فردي أو جماعي دليلاً موضوعياً على فشل خطير ، أو نقص في الفعالية ، في تنفيذ مدونة ISM.
2. لا يوجد SMC أو SMC مؤقت و / أو نسخة من DOC أو DOC المؤقت على متن السفينة.
3. لا يوجد SMC أو SMC مؤقت صالح على متن السفينة.
4. تأخر التحقق الوسطى SMC intermediate verification is overdue.
5. انتهت صلاحية SMC ولا يوجد دليل موضوعي على تمديد صادر عن الإداراة ؛ أو تم سحب SMC من قبل الإداراة.
6. انتهت صلاحية DOC أو DOC المؤقت أو تم سحبهما.
7. نوع السفينة كما هو موضح في SMC أو SMC المؤقت غير مدرج في DOC أو DOC المؤقت.
8. دليل على التتحقق من DOC السنوي غير متوفّر على متن السفينة
9. رقم الشهادة الموجود على نسخة DOC وصفحات المصادقة غير متماثلين.
10. اسم الشركة أو عنوان الشركة أو السلطة الحكومية المصدرة في DOC أو DOC المؤقت ليس هو نفسه الموجود في SMC أو SMC المؤقت.

8 تقرير (الأبلاغ) REPORTING

8.1 أوجه القصور (deficiencies) الفنية والتشغيلية ذات الصلة

8.1.1 يجب تسجيل جميع أوجه القصور الفنية و / أو التشغيلية باعتبارها عيباً فردياً في تقرير تفتيش PSC وفقاً لإجراءات رقابة دولة الميناء.

8.1.2 يجب تسجيل القصور الفني (technical deficiency) في العنصر العيوب (defective item) في تقرير فحص PSC تحت رمز القصور (deficiency code) أو DOC / SMC أو DOC / SMC المؤقت في تقرير فحص PSC تحت رمز القصور (deficiency code) الذي يعالج DOC أو SMC على التوالي.

8.2 القصور في (ISM) ISM deficiency

عندما ينظر PSCO في أوجه القصور الفنية و / أو التشغيلية التي تم العثور عليها وخلصت إلى أنها توفر دليلاً موضوعياً على فشل خطير أو نقص في فعالية تنفيذ مدونة ISM ، يجب تسجيل قصور ISM في تقرير تفتيش PSC.





القرارات

اللّاحق 9 APPENDIX 9

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء فيما يتصل بتحديد هوية السفن وتتبعها من مسافة بعيدة GUIDELINES FOR PORT STATE CONTROL RELATED TO LRIT "Long Range Identification and Tracking" (LRIT)

1 الغرض PURPOSE

ترمي هذه الخطوط التوجيهية إلى تزويد الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بارشادات أساسية للتأكد من استيفاء متطلبات اتفاقية سولاس 1974 فيما يتعلق بتحديد هوية السفن وتتبعها من مسافة بعيدة (LRIT).

2 التطبيق APPLICATION

1.2 تقتضي اللائحة 19-IV من اتفاقية سولاس توافر تجهيز نظام تحديد هوية السفن وتتبعها من مسافة بعيدة على كافة سفن الركاب وسفن البضائع (بما فيها المراكب العالية السرعة) (high-speed craft)، التي تزيد حمولتها على 300 طن ووحدات الحفر البحرية المتنقلة Mobile Offshore Drilling Units (MODU) أن ترسل معلومات عن تحديد الموقع لنظام (LRIT) كل 6 ساعات على الأقل ولا يتوجب على السفن المجهزة بنظام التحديد الآوتوماتيكي لهوية السفن (نظام Automatic Identification System) (AIS) والتي تعمل حصرًا في المنطقة البحرية (resolution sea area A1) (MSC.263(84)/Rev.1)

وتعزف المنطقة البحرية A1 في اللائحة IV/2.1.12 في اتفاقية سولاس على أنها "منطقة بحرية تقع ضمن نطاق التغطية الهاتفية بالراديو لمحطة ساحلية واحدة على الأقل ذات تردد عالٍ جداً VHF وتتاح فيها خدمات متواصلة للإنذار بالنداء الانقائي الرقمي (continuous DSC alerting)، حسب التعريف الذي قد تضعه حكومة متعاقدة".
Contracting Government

2.2 ويتوقع من الحكومات المتعاقدة (Contracting Governments) في اتفاقية سولاس أن تشغل مراكز بيانات نظام هوية السفن وتتبعها (LRIT Data Centre) أما على الصعيد القطري (national basis) أو على صعيد إقليمي (regional) أو تعاوني (cooperative basis) مع دول علم أخرى، وأن تُخطر المنظمة البحرية الدولية (IMO) بذلك وتقوم مراكز بيانات LRIT تلك بدورها بإرسال معلومات نظام LRIT عند الطلب، من السفن التي لها أن





القرارات

ترفع علمها إلى نظام حكومات متعاقدة أخرى بواسطة النظام الدولي لتبادل بيانات LRIT من سفن أجنبية أعربت عن نيتها دخول ميناء أو مرفق بحري أو مكان يخضع لسيادة تلك الدولة.

٢.٣ Inmarsat Mini-C أو Inmarsat C . وفي معظم الحالات ، يمكن استخدام محطة طرفية مستقلة . أو نظام الإنذار الأمني للسفينة كمحطة طرفية (GMDSS) لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام LRIT) مثلًا . (يجد أنه يجوز استخدام معدات أخرى لتشغيل نظام LRIT على Iridium a stand-alone terminal .

International Maritime Satellite = Inmarsat .

Iridium* = شركة اتصالات للهواتف عبر الأقمار الصناعية مسماة على أسم عنصر كيميائي .

LRIT التفتيش على السفن التي يتوجب عليها أن تحمل تجهيزات نظام 3

INSPECTION OF SHIPS REQUIRED TO CARRY LRIT EQUIPMENT Initial inspection 3.1 التفتيش الأولي

3.1.1 ينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يحدد أولًا المنطقة البحرية التي أجيزة السفينة لعمل فيها وينبغي أن يضمن هذا التحقق أن السفينة خاضعة للائحة التي تتناول نظام LRIT فيما يتصل بنوعها وحمولتها وبعد التدقيق في الشهادة، ينبغي على هذا الموظف أن يتتأكد مما يلي:

1. أن سجل المعدات (النموذج E أو P أو C) يشير إلى معدات نظام LRIT على النحو المطلوب ، في حال أنطبق ذلك .

2. أنه يتوافر على متن السفينة بيان بالامتثال / تقرير عن اختبارات التطابق جاهزة للعمل ، انظر التعليم :

(Statement of conformity/conformance test report) (See MSC.1/Circ.1307)

3. أن التجهيزات التي حددتها ممثل السفينة على أنها المحطة الطرفية لنظام LRIT تشتعل (switched on).

أخذ العلم بأنه يتوجب إبراز سجل للمعدات لسفين البضائع التي تزيد حمولتها الإجمالية على 500 طن ولسفن الركاب.

في ظروف استثنائية وفي مدد قصيرة ممكنة يتيسر ايقاف نظام (LRIT) عن العمل أو ممكن تشغيله بوتيرة أقل حسب لائحة سolas (V/19-1.7.2) وحسب القرار (MSC.263(84)) في الفقرة (4.4.1).





القرارات

3.1.2 وبالنسبة للسفن التي انتقلت مؤخراً إلى علم دولة أخرى (transfer of flag) ، بإمكان الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتتأكد علاوة على ما سبق مما يلي :

1. أنه أُعيد إصدار تقرير عن اختبارات التطابق (conformance test report) إذا كانت دولة العلم الجديدة لا تعترف بالهيئة التي أصدرت التقرير الحالي عن اختبارات التطابق.

2. أو أن مقدم خدمات التطبيق (Application Service provider ASP) أجرى اختباراً جديداً للتطابق نيابةً عن الإدارة قبل إصدار شهادة جديدة وتقريراً جديداً عن الاختبارات.

3.2 الأسباب الجلية Clear grounds

يمكن أن تشمل الظروف التي تبرر القيام بالتفتيش (تفتيش) أكثر تفصيلاً للتجهيزات المستخدمة لنظام LRIT ما يلي : -

1. تعطل المصدر الرئيسي أو مصدر الطوارئ للطاقة .

2. توافر معلومات أو مؤشرات بأن تجهيزات نظام LRIT لا تعمل بالشكل السليم .

3. لم يصدر للسفينة تقرير عن اختبارات التطابق (conformance test report) .

4. يفيد "سجل الأنشطة الملاحية" (record of navigational activities) بأن تجهيزات نظام LIRT قد أوقفت عن العمل وأن إدارة دولة العلم لم تبلغ بذلك على النحو الذي تتضمنه اللائحة (regulation V/19-1.7.2) من اتفاقية سولاس .

3.3 التفتيش الأكثر تفصيلاً (More detailed inspection)

3.3.1 في حال خيمت شكوك على حالة تجهيزات نظام LRIT أو في حال ورود تقارير عن تعطّلها، يجوز الاتصال بادارة دولة العلم للتأكد مما إذا كان يتم إرسال معلومات LRIT للسفينة إلى مركز بيانات نظام LRIT بشكل موثوق وإذا أظهر التفتيش الأولي أي مشاكل ، يمكن أن يشتمل التفتيش الأكثر تفصيلاً للتجهيزات المستخدمة لنظام LRIT

على ما يلي :

1. تحصّن إمدادات الطاقة التي ينبغي أن تكون موصولة بالمصدر الرئيسي للطاقة وبمصدر الطوارئ للطاقة ولا يُشترط توافر أمداد متواصل بالطاقة وإذا كانت تجهيزات نظام LIRT بهذا النظام تشكّل جزءاً من منشآت GMDSS للراديو فإن مصدر الطاقة يجب أن يكون متوفقاً مع تعليمات أöl GMDSS .





القرارات

2. التفتيش "سجل الأنشطة الملاحية" لتحديد ما إذا تم إيقاف هذه التجهيزات عن العمل ومتى ، وما إذا تم إبلاغ إدارة دولة العَلَم بذلك (اللائحة MSC.263(84) .V/19-1.7.2 من اتفاقية سولاس الفقرة 4.4.1).

3. ضمان صدور أي تقرير عن اختبارات التطابق (conformance test report) نيابةً عن دولة العَلَم ، حتى وإن أعدت هي التقرير أو أعدد مقدم خدمات التطبيق أنظر التعميم (see MSC.1/Circ.1377/Rev.2) في الصيغة المعدلة وأن يكون متوفراً للسفينة التي تحمل تجهيزات نظام LRIT.

4 القصور التي تبرر الاحتجاز Deficiencies warranting detention

4.1 يُنْبَغِي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يُعْمِل حصافته المهنية (professional judgment) في اتخاذ قرار باحتجاز السفينة إلى أن يتم تصليح أي عيوب اكتُشِفت فيها أو السماح لها بالإبحار بالرغم من هذه القصور. (SOLAS regulation V/16)

4.2 وبغية مساعدة الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في استخدام هذه الخطوط التوجيهية ، يُنْبَغِي اعتبار القصور التالية على أنها ذات طابع قد يبرر احتجاز السفينة: -

1. عدم توافر تقرير ساري المفعول عن اختبارات تطابق تجهيزات نظام LRIT .

2. عدم اطّلاع الربان أو الضابط المسؤول على الإجراءات التشغيلية الأساسية علي متن السفينة ذات الصلة بنظام LRIT . ولعله على أخذ التوجيهات الواردة في الإرشادات بشأن تطبيق (MSC.1/Circ.1298). LRIT

4.3 يُستَرْعَى انتباه الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء إلى أنه ، يُنْبَغِي عليهم ألا يحتجزوا السفن إذا كانت تجهيزات نظام LIRT الموجودة على متنها تشتعل ، غير أن المنشأة (organization) أو الهيئة المعنية على اليابسة (shore-side installation) غير قادرة على استلام تجهيزات نظام المعلومات أو ترحيلها أو معالجتها.

4.4 وُيُسْتَرْعَى انتباه الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أيضاً إلى أنه يجوز لدولة العَلَم أن تصدر شهادة لمدة قصيرة (short-term certificate) ويمكن أن يحصل ذلك إذا لم يقدم مقدم خدمات التطبيق بعد بإصدار التقرير عن اختبارات التطابق في أعقاب إنجاز التفتيش المتعلق بهذه الوثيقة ، أو إذا تعذر على مقدم خدمات التطبيق إجراء اختبارات التطابق في الوقت المطلوب بناءً على طلب مالك السفينة .





القرارات

الملحق 10 APPENDIX

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تطبيقاً لاتفاقية قياس حمولة السفن لعام 1969

GUIDELINES FOR PORT STATE CONTROL UNDER THE 1969 TONNAGE CONVENTION

1 تنطبق الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 ، التي سرى مفعولها في 18 تموز/يوليو 1982 ، على ما يلي:

1. السفن الجديدة (new ships) ، أي السفن المدودة صوالبها (القرينة) keel في 18 تموز/يوليو 1982 أو بعد ذلك التاريخ.

2. السفن الحالية (existing ships) ، أي السفن المدودة صوالبها قبل 18 يوليوا/تموز 1982 ، اعتباراً من 18 يوليوا/تموز 1994 باستثناء أنه لأغراض تطبيق اتفاقيات سولاس و ماربل و STCW يمكن أن تنطبق المخططات المؤقتة (interim schemes) التالية المشار إليها في الفقرة 2 ،


2 وفقاً للمخططات المؤقتة التي اعتمتها المنظمة ، يجوز للإدارة وبناءً على طلب مالك السفينة ، أن تستخدم الحمولة الإجمالية المحددة بموجب القواعد الوطنية (national rules) قبل سريان مفعول اتفاقية قياس الحمولة لعام 1969 بالنسبة للسفن التالية:

1. السفن المدودة صوالبها (keels) قبل 1 كانون الثاني/يناير 1986.

2. بالنسبة للأئح 1V3 من اتفاقية سولاس ، السفن المدودة صوالبها في 1 كانون الثاني/يناير 1986 أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل 18 تموز/يوليو 1994

3. سفن البضائع التي تقل حمولتها الإجمالية عن 1600 طن والتي حدّدت في القواعد الوطنية لقياس الحمولة والمدودة صوالبها (keels) في 1 كانون الثاني/يناير 1986 أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل 18 تموز/يوليو 1994.

2 لأغراض اتفاقية ماربول ، السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 طن (على النحو المحدد بموجب القواعد الوطنية لقياس الحمولة) والمدودة صوالبها قبل 18 تموز/يوليو 1994.





القرارات

3 وفي ما يتصل بالسفن التي تتنطبق عليها المخططات المؤقتة (interim schemes)، ينبغي إدراج بيان بأن الحمولة الإجمالية قد قيست بموجب القواعد الوطنية لقياس الحمولة في العمود العنوان "ملاحظات" "REMARKS" من شهادة الحمولة الدولية (1969) وفي حاشية رقم الحمولة الإجمالية في الشهادات ذات الصلة بذلك التي تصدر بموجب اتفاقيات SOLAS وماربل.

4 وينبغي على الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يتخذ التدابير التالية: حسب الاقتضاء ، عند اكتشاف عيوب تتصل باتفاقية قياس الحمولة لعام 1969:

1) إذا كانت السفينة لا تحمل شهادة صالحة من شهادات الحمولة الدولية (1969) ، فإنها تخسر كافة الامتيازات (Loses all privileges) التي تمنحها اتفاقية قياس الحمولة لعام 1969 ، وينبغي إخطار دولة العلم بذلك دون تأخير.

2) إذا لم تكن الملاحظات والهواش (footnote) المطلوبة مدرجة في الشهادات ذات الصلة بالموضوع المتوفرة على متن السفن التي تتنطبق عليها المخططات المؤقتة: ينبغي إخطار الربان بهذا الوجه من أوجه القصور.

3) إذا كانت السمات الرئيسية (main characteristics) للسفينة تختلف عما هو مدرج في الشهادة الدولية للحمولة (1969) بما يؤدي إلى زيادة الحمولة الإجمالية أو الصافية، ينبغي إخطار دولة العلم بذلك دون تأخير.

5 ولا تنقص أحكام الرقابة الواردة في المادة 12 من اتفاقية قياس الحمولة لعام 1969 على احتجاز سفينة تحمل شهادة دولية صالحة للحمولة (1969).

الملاحق

إرشادات لمسؤولي مراقبة دولة الميناء بشأن منح الشهادات للبحارة ، والتطقيم وساعات الراحة

GUIDELINES FOR PORT STATE CONTROL OFFICERS ON
CERTIFICATION
OF SEAFARERS, MANNING AND HOURS OF REST

1 عام GENERAL





القرارات

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS 1974) في عام 1974 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1980. وبالمثل ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاعتماد والمراقبة للبحارة (STCW 1978) في عام 1978 ودخلت حيز النفاذ في عام 1984. وقد تم تعديل كلاهما عدة مرات منذ دخولهما حيز التنفيذ.

2 الأهداف والغرض GOALS AND PURPOSE

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم توجيهات لنهج منسق لعمليات التفتيش على رقابة دولة الميناء (PSC) امتناعاً لأتفاقية سolas 1974 لائحة 14 / V (طاقم العمل) ولائحة 2 STCW 1978 (شهادة البحارة) والفصل الثامن (ساعات الراحة) .

3 التطبيق APPLICATION

3.1 تنطبق لائحة 14.2 SOLAS 1974 فقط على السفن المشمولة بالفصل الأول من SOLAS 1974، بصيغتها المعدلة . STCW 1978 تنطبق على البحارة العاملين على متن السفن البحرية .
تنقسم مدونة STCW إلى جزء إلزامي A (PART A) وجزء غير إلزامي B (PART B) . لا ينطبق الجزء B من مدونة STCW أثناء الفحص .

3.2 يجب أن يكون لدى جميع سفن الركاب ، بعض النظر عن الحجم ، وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر ، وثيقة الحد الأدنى للتطقييم الآمن أو ما يعادلها على متنها صادرة عن دولة العلم .

3.3 أي قصور جديد أو منفرد يكون إما قصوراً متعلقاً بـ 1974 SOLAS أو اتفاقيات IMO الأخرى ، يفضل أن يتم تسجيله مع مراجع الاصطلاحات هذه .

4 الوثائق ذات الصلة RELEVANT DOCUMENTATION

ت تكون الوثائق المطلوبة للتفتيش المشار إليه في هذه الإرشادات من :

شهادة بحار Seafarer certification

1. شهادة الأمانة (certificate of competency).
2. شهادة الكفاءة (certificate of proficiency).

3. تصدق يشهد على الاعتراف بشهادة (تصديق دولة العلم) (flag State endorsement).

4. الأدلة المستندية (documentary evidence) (سفن الركاب فقط) :

5. شهادة طبية (medical certificate).

Manning التقطيم





القرارات

6. وثيقة الحد الأدنى من الطواقم الآمنة (minimum safe manning document).

7. قائمة التجمع (muster list).

ساعات الراحة (Hours of rest).

8. جدول ترتيبات عمل السفينة و / أو جدول المراقبة (schedule of ship working arrangements and/or watch).

9. سجلات ساعات الراحة اليومية (records of daily hours of rest).

5 التعريف والمختصرات DEFINITIONS AND ABBREVIATIONS

5.1 شهادة الأهلية (Certificate of Competency) : تعني الشهادة الصادرة والمعتمدة للريانة والضباط ومشغلي الراديو في النظام البحري العالمي للاستغاثة والسلامة (GMDSS) وفقاً لأحكام الفصول الثاني أو الثالث أو الرابع أو السابع من STCW 1978 (II, III, IV or VII of STCW 1978) والتي تخول حاملها الشرعي الخدمة في الصفة وأداء الوظائف ذات الصلة على مستوى المسؤولية المحدد فيها.

5.2 شهادة الكفاءة (Certificate of Proficiency) : تعني الشهادة ، بخلاف شهادة الأهلية الصادرة للبحار ، والتي تنص على استيفاء المتطلبات ذات الصلة للتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية في STCW 1978.

5.3 أدلة وثائقية (Documentary evidence) : يقصد بالأدلة المستندية الوثائق بخلاف شهادة الأهلية أو شهادة الكفاءة ، المستخدمة لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة لـ STCW 1978 ، بصيغتها المعدلة. يتم إصدار الدليل الوثائي الوحيد المطلوب بموجب STCW 1978 ، بصيغته المعدلة ، للأفراد الذين يستوفون الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية لتدريب ومؤهلات الريان والضباط والأفراد وغيرهم من الأفراد على سفن الركاب (اللائحة 7/2).

5.4 تم استخدام الاختصارات التالية:

1. CoC (شهادة الأهلية) (Certificate of Competency).

2. CoP (شهادة الكفاءة) (Certificate of Proficiency).

3. MSMD (الحد الأدنى من وثيقة التشغيل الآمن) (minimum safe manning document).

6 فحص (تفتيش) السفينة INSPECTION OF SHIP

6.1 التحضير المسبق للصعود إلى السفينة Pre-boarding preparation

6.1.1 مع الأخذ في الاعتبار نوع السفينة وحجمها وقوة محركها والتفاصيل الأخرى للسفينة ، يجب أن يكون مسؤول مراقبة دولة المينا (PSCO) على دراية بالمتطلبات ذات الصلة للائحة SOLAS 1974 / 14 و STCW 1978.

6.1.2 يجب أن يدرك PSCO أن القرارات (resolutions) هي مستندات غير إلزامية ولا تنطبق أثناة فحص PSC.





القرارات

6.1.3 يجب أن يحدد PSCO أيضًا ما إذا كانت دولة العلم طرفاً في الاتفاقية أو كانت طرفاً ولكنها غير مدرجة في MSC.1 / Circ.1163 ، بصيغتها المعدلة. إذا لم تكن دولة العلم طرفاً في الاتفاقية ، يجب إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً.

6.2 التفتيش الأولى Initial inspection

شهادات ووثائق البحارة Seafarer certificates and documents

6.2.1 يجب على PSCO فحص المستندات القابلة للتطبيق ، الموجودة في القسم 4.

6.2.2 يجب أن يقتصر التفتيش على التتحقق من أن البحارة العاملين على متن السفينة ، والمطلوب منهم الحصول على شهادة ، يحملون شهادة CoC و CoP والأدلة الوثائقية المناسبة الصادرة وفقاً للفصول II و III و IV و V و VI و VII من STCW 1978 ، المعدلة ، بالإضافة إلى مصادقة دولة العلم ذات الصلة ، أو الإعفاء ذو صلاحية ، أو الدليل الوثائي على أن طلب المصادقة قد تم تقديمها إلى إدارة دولة العلم ، عند الاقتضاء. هذه الوثائق هي دليل على الانتهاء بنجاح من جميع التدريب المطلوب وأنه قد تم تحقيق مستوى الكفاءة المطلوب.

6.2.3 أثناء التتحقق من شهادات ووثائق البحارة ، يجب أن يؤكد PSCO أنها قابلة للتطبيق على خصائص السفينة وتشغيلها وموقعها على متنها.

6.2.4 وفقاً لأحكام المادة السادسة ، الفقرة 2 من STCW 1978 ، ينبغي أن تصدق إدارة الإصدار على شهادات الريابينة والضباط بالشكل المنصوص عليه في المادة 1/2 من مرفق الاتفاقية.

6.2.5 يمكن إصدار الشهادات كشهادة واحدة مع إدراج المصادقة المطلوبة. إذا تم دمج ذلك ، يجب أن يكون النموذج المستخدم هو المذكور في القسم A-1 / 2 ، الفقرة 1 من مدونة STCW.

6.2.6 يمكن أيضًا إصدار المصادقة كوثيقة منفصلة. إذا كان الأمر كذلك ، يجب أن يكون النموذج المستخدم هو المذكور في القسم A-1 / 2 ، الفقرة 2 من مدونة STCW.

6.2.7 ومع ذلك ، يجوز للإدارات استخدام نسق للشهادات والتصديقات يختلف عن تلك الواردة في القسم A-1 / 2 من مدونة STCW ، بشرط أن يتم ، على الأقل . تقديم المعلومات المطلوبة بالأحرف الرومانية والأرقام العربية. الاختلافات المسموح بها للتنسيق موضحة في القسم A-1 / 2 ، الفقرة 4 من مدونة STCW.

6.2.8 يجب تعيين رقم فريد لكل من الشهادات والصادقات الصادرة كمستندات منفصلة ، باستثناء أنه يجوز تعين نفس رقم الشهادة المعنية ، بشرط أن يكون هذا الرقم فريداً.

6.2.9 يجب أن تتضمن الشهادات والتصديقات الصادرة كمستندات منفصلة تاريخ انتهاء الصلاحية. يجب ألا يتتجاوز تاريخ انتهاء صلاحية المصادقة الصادرة كوثيقة منفصلة خمس سنوات من تاريخ الإصدار ولا يجوز أبداً تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية على الشهادة.





القرارات

6.2.10 تم إصدار شهادة CoP لريان أو ضابط وفقاً للائحة 1-1 / V أو 1-2 / V ، بالإضافة إلى COC الصادرة عن دولة غير دولة علم السفينة التي يكون فيها البحار على أن تعترف دولة علم السفينة بها. إذا حدد PSCO أن دولة العلم قد اعترفت COC أو من طرف غير مدرج في MSC.1 / Circ.1163 ، بصيغته العدلة ، فيجب التماس توضيح من إدارة العلم. وفقاً للفقرة 4 من اللائحة 10 / A من STCW 1978 ، لا يتم الاعتراف بالشهادات الصادرة عن أو تحت سلطة دولة غير طرف من قبل إدارة دولة العلم في السفينة.

6.2.11 يجب على الإدارة التي تعترف بموجب اللائحة 10 / A أن CoP أو COC الصادرة للريانة والضباط يجب أن تصادق على هذه الشهادة لتشهد على الاعتراف بها. يجب أن يكون شكل التأييد هو ذلك الموجود في القسم 2 / A-A ، الفقرة 3 من مدونة STCW.

6.2.12 قد تكون الصياغة غير الصحيحة أو المعلومات المفقودة سبباً للريبة فيما يتعلق بالشهادات أو المصادقات الاحتياطية.

6.2.13 يجب تحصيص رقم فريد لكل من المصادقات التي تشهد على الاعتراف بالشهادة ؛ ومع ذلك ، قد يتم تعين نفس رقم الشهادة المعنية ، بشرط أن يكون هذا الرقم فريداً.

6.2.14 يجب أن تتضمن المصادقات التي تشهد على الاعتراف بالشهادة تاريخ انتهاء الصلاحية. قد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية على المصادقة التي تشهد على الاعتراف تاريخ انتهاء الصلاحية على الشهادة التي يتم الاعتراف بها.

6.2.15 ينبغي تحديد الصفة التي يؤذن بها لحامل الشهادة للعمل في شكل مصادقة بعبارات مماثلة لتلك المستخدمة في متطلبات الإدارة الآمنة المعول بها. قد ينتج عن ذلك اختلافات طفيفة في المصطلحات بين COC الأصلية والمصادقة على الاعتراف.

6.2.16 يجب أن يكون لدى البحارة COC الأصلية الخاصة بهم على متن السفينة بالإضافة إلى أي موافقات أصلية على الاعتراف. لا ينبغي أن تمنع المصادقة التي تشهد على الاعتراف بالشهادة للبحار الحق في الخدمة بقدرة أعلى من COC الأصلية.

6.2.17 إذا اقتضت الظروف ذلك ، يجوز لإدارة دولة العلم أن تسمح للبحار بالخدمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على السفن التي يحقق لها رفع علمها بينما يحمل شهادة COC سارية صادرة عن طرف آخر وصالحة للخدمة على سفن ذلك الطرف. في حالة وجود مثل هذه الحالة ، يجب أن يتتوفر دليل مستند على الغور على أن طلب التصديق قد تم تقديمه إلى إدارة دولة العلم. غالباً ما يشار إلى هذا على أنه تأكيد استلام الطلب (CRA) (confirmation of receipt of application). يسمح هذا الحكم للإدارات بالسماح للبحارة بالعمل على سفنهم أثناء معالجة طلب الاعتراف.

6.2.18 إذا انتهت صلاحية التصديق على الاعتراف أو شهادة الكفاءة أو لم يتم إصدارها أو لم يكن الدليل الوثائقى لطلب المصادقة متاحاً بسهولة ، فيجب على PSCO النظر في ما إذا كان يمكن للسفينة الامتثال للائحة (4.1.2) STCW 1978 فيما يتعلق توافق الأرقام والشهادات الموجودة على متن السفينة مع متطلبات التوظيف الآمن المعول بها في دولة العلم. قد يعتبر هذا نقصاً وفقاً للائحة 4.2.4 ويتم تصحيحه قبل المغادرة أو الاحتياز. يجب على الضابط الذي يقوم بالمراقبة أن يخطر على الغور ، كتابةً ، ريان





القرارات

السفينة والقنصل أو ، في حالة غيابه ، أقرب ممثل دبلوماسي أو السلطة البحرية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، بحيث يكون ذلك مناسباً. يمكن اتخاذ إجراءات.

6.2.19 في حالات الاشتباه في تسمم الريابنة والضباط و / أو البحارة الآخرين أثناء أداء واجبات السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية المحددة ، يجب إخطار السلطات المختصة في الميناء ودولة العلم وفقاً للغافلين 3 و 4 من إجراءات دولة مراقبة الميناء.

6.2.20 يجب أن يكون لدى البحارة شهادة طبية صالحة وأن يكونوا قد أكملوا التعريف (Familiarization) المطبق على متن السفينة. إذا تم تعيين أفراد الطاقم هؤلاء في أي واجبات محددة للسلامة أو الأمان أو منع التلوث ، فيجب تدريبهم وتأهيلهم مثل هذه الواجبات وفقاً للفصل المعمول به من مدونة STCW.

6.2.21 وفقاً للمادة 1 / A-VI ، الفقرة 5 من مدونة STCW ، يجوز لإدارة دولة العلم إعفاء البحارة العاملين على متن سفن غير سفن الركاب التي تزيد حمولتها الإجمالية عن 500 طن في الرحلات الدولية والنقلات من بعض متطلبات ذلك الجزء.

Manning التطبيق

6.2.22 يجب على PSCO فحص المستندات القابلة للتطبيق ، الموجودة في القسم 4.

6.2.23 ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية لرقة دولة الميناء على طاقم السفن الأجنبية كما يلي:

1- التتحقق من أن أرقام وشهادات البحارة العاملين على متن السفينة متوافقة مع متطلبات التوظيف الآمن المعمول بها في دولة العلم.

2- التتحقق من امتثال السفينة وموظفيها للأحكام الدولية المنصوص عليها في SOLAS 1974 و 1978.

6.2.24 إذا كانت السفينة مأهولة وفقاً لـ MSMD أو وثيقة معادلة صادرة عن دولة العلم ، فيجب أن يقبل PSCO أن السفينة مأهولة بأمان ما لم يتم إصدار المستند بوضوح دون النظر إلى المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة ، وفي هذه الحالة يجب على استشارة إدارة دولة العلم.

6.2.25 إذا لم تصدر إدارة دولة العلم مستندآ آمناً أو ما يعادله بسبب حجم السفينة ، فيجب على PSCO فحص COC و COP ومصادقة دولة العلم ذات الصلة للطاقم ومقارنتها بمتطلبات STCW 1978. فيما يتعلق بعدد البحارة ، يجب على PSCO بعد ذلك استخدام حكمه المهني ، مع الأخذ في الاعتبار الفصل الثامن من STCW 1978 و STCW Code ومدة ومساحة الرحلة التالية ، لتحديد ما إذا كان يمكن القيام بها بأمان. يجب على PSCO ملاحظة عدد البحارة على متن السفينة خلال الرحلة السابقة كمؤشر آخر لمستويات التوظيف القياسية للسفينة. يجب على PSCO استشارة إدارة دولة العلم إذا كانت المعلومات الإضافية ضرورية.





القرارات

6.2.26 إذا انتهت صلاحية التصديق على الاعتراف أو لم يتم إصداره أو لم يكن الدليل الوثائقي لطلب المصادقة (CRA) متاحاً بسهولة ، يجب على PSCO النظر في ما إذا كان يمكن للسفينة الامتنال لمتطلبات التشغيل الآمن المعول بها في إدارة دولة العلم. في الحالات التي تجد فيها PSCO أن المعلومات الإضافية ضرورية ، يجب استشارة إدارة دولة العلم.

6.2.27 ذا لم تستجب دولة العلم للطلب ، فيجب اعتبار ذلك بمثابة أسباب واضحة لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً للتأكد من أن عدد أفراد الطاقم وتكوينهم يتفقان مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 6.2.23 أعلاه. يجب ألا يُسمح للسفينة بالأبحار إلا إذا كان ذلك آمناً ، مع مراعاة معايير الحجز المشار إليها في القسم 7.3. وفي أي حالة من هذا القبيل ، ينبغي ألا تكون المعايير الدنيا التي يتعين تطبيقها أكثر صرامة من تلك المطبقة على السفن التي ترفع علم دولة الميناء.

ساعات الراحة Hours of rest

6.2.28 يجب تزويد جميع الأشخاص الذين تم تكليفهم بواجب كضابط مسؤول عن مناوبة أو فرد يشكل جزءاً من مناوبة (rating forming part of a watch) وأولئك الذين تشمل واجباتهم واجبات السلامة والأمن وحماية البيئة بفترة راحة لا تقل عن:

- 1 ما لا يقل عن 10 ساعات من الراحة في أي فترة 24 ساعة .
- 2 77 ساعة في أي فترة سبعة أيام.

6.2.29 لا يجوز تقسيم ساعات الراحة إلى أكثر من فترتين ، يجب ألا تقل مدة إحداهما عن 6 ساعات ، ويجب ألا تتجاوز الفترات الفاصلة بين فترات الراحة المتتالية 14 ساعة.

6.2.30 يجب على PSCO فحص المستندات القابلة للتطبيق ، الموجودة في القسم 4 ، وتحديداً جدول المراقبة وسجلات ساعات الراحة اليومية. قد يقوم PSCO بفحص النسخة الشخصية للبحار من سجلاته المتعلقة بساعات الراحة التي يحتفظ بها البحار على متن السفينة من أجل التحقق من دقة السجلات.

6.2.31 يجب أن يكون جدول المراقبة في شكل موحد ، يسهل على الطاقم الوصول إليه ويتم نشره بلغة العمل أو لغات السفينة وباللغة الإنجليزية.

6.2.32 يجب الحفاظ على ساعات الراحة اليومية في شكل موحد ، بلغة العمل أو لغات السفينة وباللغة الإنجليزية.

6.2.33 يجب أن يأخذ PSCO في الاعتبار أن البحارة الذين هم تحت الطلب ، مثل عندما تكون غرفة المحركات غير مراقبة (unattended machinery space) ، يجب أن يتم تزويدهم بفترة راحة تعويضية مناسبة إذا تم إزعاج الفترة العادية بسبب الاستدعاءات للعمل.

6.2.34 أثناء تقييم ساعات الراحة ، يجب على PSCO أن يأخذ في الاعتبار أي ظروف طارئة تواجهها السفينة والتي تتطلب من البحار أداء ساعات عمل إضافية من أجل السلامة الفورية للسفينة. في مثل هذه الحالات ، يجب استشارة الريان للحصول على شرح للأحداث وكيف تم تزويد هؤلاء البحارة بفترة راحة كافية.





القرارات

6.2.35 يجوز لإدارات دولة العلم تقديم استثناءات لمتطلبات الفترتين 6.2.28.2 و 6.2.29 أعلاه لمدة لا تزيد عن أسبوعين متتاليين بشرط ألا تقل فترة الراحة للبحار عن 70 ساعة في أي فترة سبعة أيام.

6.3 أسباب جلية Clear grounds

6.3.1 تم تحديد الأسباب الواضحة في القسم 1.7.2 من إجراءات مراقبة دولة المينا.

6.3.2 بالإضافة إلى الأمثلة العامة للأسباب الواضحة في القسم 2.4 من الإجراءات ، تعتبر الأحداث المحددة أدناه ، على النحو المبين في الفقرة 1.3 من اللائحة 1/4 من STCW 1978 ، عوامل تؤدي إلى فحص أكثر تفصيلاً:

1- أن تكون السفينة متورطة في تصادم أو شحط أو جنوح.

2- كان هناك تصريف لمواد من السفينة أثناء الإبحار أو في المخطاف أو على الرصيف وهو أمر غير قانوني بموجب أي اتفاقية دولية.

3- تمت المناورة بالسفينة بطريقة غير منتظمة أو غير آمنة حيث لم يتم اتباع إجراءات التوجيه التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية أو ممارسات وإجراءات الملاحة الآمنة.

4- إذا كانت السفينة تشغله طريقة أخرى تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، أو تمثل اخلالاً على الأمن.

6.4 تفتيش أكثر تفصيلاً More detailed inspection

6.4.1 يجب على PSCO:


1. التتحقق من أن البحارة مرتاحون بما فيه الكفاية وأنهم مناسبون للخدمة لأول مناوبة في بداية الرحلة المقودة ولساعات الراحة اللاحقة ، يمكن القيام بذلك عن طريق مقارنة سجلات الساعات اليومية لالتزام بالمتطلبات الواردة في STCW 1978 لفترة مناسبة ، والتي يجب أن تشمل على الأقل ، كلما أمكن ذلك ، فترة السبعة أيام قبل المغادرة مباشرة ؛ يجب أن تعكس فترة الراحة ساعات العمل الفعلية.

2. التتحقق من عدد كافٍ من الشهادات من جميع الإدارات لإثبات أن السفينة وتكون الطاقم يتواافق مع MSMD ومتطلبات STCW 1978.

3. التتحقق من أن ترتيبات المراقبة الملاحية أو الهندسية تتتوافق مع المتطلبات المحددة للسفينة في MSMD من قبل دولة العلم ومتطلبات STCW 1978 اللائحة 2 / VIII و مدونة A-VIII / 2 القسم 2.

6.4.2 لا يمكن إجراء تقييم للبحارة إلا من قبل دولة المينا إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن قدرة بحارة السفينة على الحفاظ على معايير المراقبة والأمن ، حسب الاقتضاء ، كما هو مطلوب من قبل STCW 1978 لم يتم الحفاظ عليها بسبب أي من الحالات المذكورة في الفقرات من 6.3.2.1 إلى 6.3.2.4 قد حدثت:

1- يجب أن يتخذ إجراء التقييم المنصوص عليه في الفقرة 1.3 من STCW 1978 لعام 1/4 من اللائحة ، شكل التتحقق من أن أفراد الطاقم المطلوب منهم أن يكونوا مؤهلين يمتلكون في الواقع المهارات الازمة المتعلقة بالحادث.





القرارات

2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند إجراء هذا التقييم أن الإجراءات على متن السفينة ذات صلة بالمدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) وأن أحكام 1978 STCW تقصر على الكفاءة لتنفيذ هذه الإجراءات بأمان.

3- يجب أن تقتصر إجراءات الرقابة بموجب STCW 1978 على معايير كفاءة البحارة الأفراد على متن السفينة ومهاراتهم المتعلقة بالرقابة على النحو المحدد في الجزء A من مدونة STCW. يجب أن يبدأ تقييم الكفاءة على متن السفينة مع التحقق من شهادات البحارة.

4- بصرف النظر عن التحقق من الشهادة ، فإن التقييم بموجب لائحة STCW 1978 ١ / ٤ ، الفقرة 1.3 قد يتطلب من البحار إثبات الكفاءة ذات الصلة في مكان العمل. قد يشمل هذا العرض التوضيحي التتحقق من أن المتطلبات التشغيلية فيما يتعلق بمعايير المراقبة قد تم الوفاء بها وأن هناك استجابة مناسبة لحالات الطوارئ ضمن مستوى كفاءة البحار.

5- في التقييم . يجب فقط استخدام طرق إثبات الكفاءة جنباً إلى جنب مع معايير تقييمها ونطاق المعايير الواردة في الجزء A من مدونة STCW. في الحالات التي يوجد فيها شك حول المعرفة بالاستخدام التشغيلي للمعدات ، يجب أن يطلب من الضابط أو أحد أفراد الطاقم المختصين إجراء اختبار وظيفي. قد يشير الفشل في إجراء اختبار وظيفي إلى نقص الإملاك أو الكفاءة.

6- يجب إجراء تقييم للكفاءة المتعلقة بالأمن للبحارة الذين لديهم واجبات أمنية محددة فقط في حالة وجود أسباب واضحة ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية سولاس 1974 الفصل XI-2، من قبل السلطة الأمنية المختصة. في جميع الحالات الأخرى ، يجب أن يقتصر ذلك على التتحقق من الشهادات و / أو التصديقات للبحارة.

7 متابعة الإجراءات FOLLOW-UP ACTION

7.1 الإجراءات الممكنة Possible action

يمكن التعامل مع الإجراء المحتمل الذي يجب أن ينظر فيه PSCO للرقابة وفقاً ل SOLAS 1974 أو STCW 1978 بالطرق التالية :

1. ممارسة الرقابة فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالسفينة .

2. ممارسة الرقابة فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بالبحارة الأفراد الموجودين على ظهر السفينة.

7.2 أوجه القصور المحتملة Possible deficiencies

فيما يلي قائمة غير شاملة بأوجه القصور المحتملة :

وثائق البحارة:

1- لا توجد COC أو STCW 1978 مصادقات من دولة العلم أو دليل على تقديم طلب للحصول على المصادقة (لوائح I/4.2.1 and I/10).





القرارات

- 2- متطلبات تدريب خاصة : لم يتم تقديم تدريب إلزامي أساسى أو متقدم أو مصادقة .
- 3- لا يوجد دليل على التدريب الأساسي ، أو أي شهادة مهارة أخرى ، إذا لم تكن مدرجة في شهادة الكفاءة (STCW 1978) اللائحة 1 / VI ، VI / 3 ، VI / 4 و VI / 6 .
- 4- المعلومات أو الأدلة على أن الربان أو الطاقم ليسوا على دراية بالعمليات الأساسية على ظهر السفن المتعلقة بسلامة السفن أو منع التلوث ، أو أن هذه العمليات لم يتم تنفيذها .

Manning

- 5- لا توجد شهادة الحد الأدنى للتطبيع الآمن MSMD أو العدد (العدد أو المؤهل) لا يتوافق مع MSMD (لائحة SOLAS 1974 اللائحة 14 / 7 و STCW 1978 اللائحة 4.2.2 / 1) .
- 6- شخص غير مؤهل في الخدمة (STCW 1978) لائحة 4.2.4 / 1 .

ساعات الراحة Hours of rest

- 7- لم يتم نشر جدول المناوبة أو عدم اتباعه (لائحة 4.2.3 STCW 1978 و 1 / 4.2.5 و 1 / 1.5 و 1 / 1.5 .) STCW Code A-VIII / 1 .
- 8- عدم وجود جدول لترتيبات العمل على ظهر السفن أو سجلات بقية البحارة (STCW Code A-VIII / 1.7) .
- 9- سجلات ساعات الراحة غير دقيقة أو غير كاملة (STCW Code A-VIII / 1.7) .
- 10- يتلقى المناوب (watchkeeper) أقل من 10 ساعات راحة في أي فترة 24 ساعة (أي يعمل أكثر من 14 ساعة) أو 77 ساعة راحة في أي فترة سبعة أيام (STCW Code A-VIII / 1) .

7.3 أوجه القصور التي قد تستدعي الاحتجاز Deficiencies that may warrant detention

- 7.3.1 أوجه القصور (Deficiencies) التي يمكن اعتبارها تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، على النحو المحدد في الفقرة 2 من اللائحة 4 / 1 من STCW 1978 ، بصيغتها المعدهلة :

1. فشل البحارة في حيازة شهادة ، أو الحصول على شهادة مناسبة ، أو الحصول على إعفاء ساري المفعول أو تقديم دليل موثق على تقديم طلب للمصادقة إلى الإداراة وفقاً للنفقة 5 من اللائحة 10 / 1 .
2. عدم الامتثال لمتطلبات الإدارة الآمنة (safe manning requirement) المعول بها .
3. عدم توافق ترتيبات المراقبة الملاحية أو الهندسية مع المتطلبات المحددة للسفينة من قبل الإداراة .
4. الغياب في مناوبة شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة الآمنة أو سلامة الاتصالات الراديوية أو منع التلوث البحري .
5. عدم القدرة على توفير ، لأول مناوبة عند بدء الرحلة ولل蔓اوبات اللاحقة ، الأشخاص الذين يتمتعون بالراحة الكافية وغير المناسبين للخدمة .





القرارات

7.3.2 يجب أن يكون الفشل في تصحيح أي من أوجه القصور ، بقدر ما حدده PSCO أنها تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، هو السبب الوحيد بموجب STCW 1978 ، بصيغته المعده ، التي قد يتم احتجاز السفينة بناءً عليها.

7.3.3 أمثلة على أوجه القصور القابلة للاحتجاز وفقاً لـ SOLAS 1974 و STCW 1978 مذكورة أدناه:

ما له علاقة بالسفينة : Ship-related

1. لم يتم تقديم MSMD أو ما يعادلها (SOLAS 1974) لائحة 14.2 (V).

2. سجلات ساعات الراحة اليومية ليست على متن السفينة (STCW Code A-VIII / 1.7).

وثائق البحارة Seafarers' documentation

3. غير متوفرة أو وجود تناقض خطير في COC (STCW 1978) (4.2.1).

4. الغياب في مناوبة مشغل الراديو (عام / أو مقيد GMDSS) ، الشهادات والمصادقة غير متاحين (لوائح 4.2.1 و 4.2.2 و 4.2.3 و 4.2.4 و 1.2.1 و 1.2.2 من STCW).

5. لا تتوفر وثائق الأفراد المعينين بواجبات السلامة والأمن والبيئة البحرية (لوائح 4.2.1 و 4.2.2 و 4.2.3 و 4.2.4 و 1.1 من STCW 1978).

6. الشهادات منتهية الصلاحية (STCW 1978) لائحة 4.2.1 ، وللشهادات الطبية الرجوع أيضاً إلى لوائح 9.6 و 1.1 من STCW 1978.

7. دليل على أن الشهادة قد تم الحصول عليها عن طريق الاحتياط أو أن حامل الشهادة ليس هو الشخص الذي صدرت له هذه الشهادة في الأصل.

7.4 الإجراءات التي يتبعن النظر فيها Actions to be considered

ما له علاقة بالسفينة : Ship-related

7.4.1 إذا كان العدد الفعلي للطاقم أو التكوين لا يتوافق مع وثيقة التزويد بالطواقم ، فينبغي لدولة الميناء أن تطلب من دولة العلم إسداء المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي السماح للسفينة بالإبحار أم لا مع العدد الفعلي للطاقم وتكون الطاقم. يجب أن يكون هذا الطلب والاستجابة بأكثر الوسائل ملاءمة ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب الاتصال كتابةً. إذا لم يتم الامتثال لعدد الطاقم الفعلي أو تكوينه مع MSMD أو إذا لم تخبر دولة العلم بإمكانية إبحار السفينة ، فيمكن النظر في احتجاز السفينة بعدأخذ المعايير المنصوص عليها في القسم 7.3 في الاعتبار.

7.4.2 قبل حجز السفينة ، يجب على PSCO مراعاة ما يلي :

1. طول وطبيعة الرحلة أو الخدمة المقصودة .





القرارات

2. ما إذا كان القصور يشكل خطراً على السفن أو الأشخاص الموجودين على ظهرها أو البيئة أم لا.
3. ما إذا كان يمكن مراعاة فترات الراحة المناسبة للطاقم أم لا.
4. حجم ونوع السفينة والمعدات الموجودة.
5. طبيعة البضائع.

ما له علاقة بالقصور : Deficiency-related

- 7.4.3 عندما لا يكون الطاقم متواافقاً مع MSMD ولا يمكن تقديم موافقات من دولة العلم أو لا يمكن تقديم "إثبات موثق للطلب" ، ينبغي لدولة المينا استشارة دولة العلم كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الفروق الزمنية أو الشروط الأخرى. ومع ذلك ، إذا لم يكن من الممكن إقامة اتصال مع دولة العلم ، ينبغي لدولة المينا أن تبلغ على الفور ، كتابةً ، ربان السفينة والتنصل أو ، في حالة غيابهما ، أقرب ممثل دبلوماسي أو السلطة البحرية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب.
- 7.4.4 في الحالات التي يكون فيها بحار غير مؤهل في الخدمة و / أو لم يتم اتباع جدول المراقبة ، يجب إبلاغ دولة العلم ويمكن اعتبار هذا قصوراً في ISM.

- 7.4.5 في الحالات التي يوجد فيها بحار في الخدمة غير مؤهل للقيام بعملية ما ، يجب إيقاف هذه العملية على الفور.

8 ملاحظة بشأن الإبلاغ عن أوجه القصور NOTE ON REPORTING DEFICIENCIES

يجب أن يدرك PSCO أنه بالإضافة إلى SOLAS 1974 و STCW 1978 ، قد تكون هناك صكوك دولية أخرى قابلة للتطبيق. يجب أن يقرر PSCO أيهما هو الأنسب.

المرفق

الجدول B-I/2 من اتفاقية STCW، المعدلة

Table B-I/2 of the STCW Convention, as amended

قائمة الشهادات أو الأدلة الوثائقية المطلوبة بموجب اتفاقية STCW

تحدد القائمة أدناه جميع الشهادات أو الأدلة الوثائقية الموضحة في الاتفاقية والتي تسمح لحامليها بالعمل في وظائف معينة على متن السفن. تخضع الشهادات لمتطلبات اللائحة 2/I فيما يتعلق باللغة وتتوافرها في شكلها الأصلي وتشير القائمة أيضاً إلى اللوائح ذات الصلة ومتطلبات التصديق والتسجيل وإعادة المصادقة.





القرارات

Regulations	Type of certificate and brief description	Endorsement attesting recognition of a certificate ¹	Registration required ²	Revalidation of certificate ³
II/1, II/2, II/3, III/1, III/2, III/3, III/6, IV/2, VII/2	Certificate of Competency – For masters, officers and GMDSS radio operators	YES	YES	YES
II/4, III/4, VII/2	Certificate of Proficiency – For ratings duly certified to be a part of a navigational or engine-room watch	NO	YES	NO
II/5, III/5, III/7, VII/2	Certificate of Proficiency – For ratings duly certified as able seafarer deck, able seafarer engine or electro-technical rating	NO	YES	NO
V/1-1, V/1-2	Certificate of Proficiency or endorsement to a Certificate of Competency – For masters and officers on oil, chemical or liquefied gas tankers	Yes	Yes	Yes
V/1-1, V/1-2	Certificate of Proficiency – For ratings on oil, chemical or liquefied gas tankers	NO	YES	NO
V/2	Documentary evidence – Training for masters, officers, ratings and other personnel serving on passenger ships	NO	NO	NO ⁴
V/3	Certificate of Proficiency – training for masters, officers, ratings and other personnel on ships subject to the IGF Code	NO	YES	YES ⁵





القرارات

Regulations	Type of certificate and brief description	Endorsement attesting recognition of a certificate ¹	Registration required ²	Revalidation of certificate ³
V/4	Certificate of Proficiency – for masters and officers on ships operating in polar waters	NO	YES	YES
VI/1	Certificate of Proficiency ⁵ – Basic training	NO	YES	YES ⁶
VI/2	Certificate of Proficiency ⁵ – Survival craft, rescue boats and fast rescue boats	NO	YES	YES ⁶
VI/3	Certificate of Proficiency ⁵ – Advanced firefighting	NO	YES	YES ⁶
VI/4	Certificate of Proficiency ⁵ – Medical first aid and medical care	NO	YES	NO
VI/5	Certificate of Proficiency – Ship security officer	NO	YES	NO
VI/6	Certificate of Proficiency ⁷ – Security awareness training or security training for seafarers with designated security duties	NO	YES	NO

Notes:

¹ Endorsement attesting recognition of a certificate means endorsement in accordance with regulation I/2, paragraph 7.

² Registration required means as part of register or registers in accordance with regulation I/2, paragraph 14.

³ Revalidation of a certificate means establishing continued professional competence in accordance with regulation I/11 or maintaining the required standards of competence in accordance with sections A-V/3 and A-VI/1 to A-VI/3, as applicable.

⁴ As required by regulation V/2, paragraph 4 seafarers who have completed training in "crowd management", "crisis management and human behaviour" or "passenger safety, cargo safety and hull integrity" shall, at intervals not exceeding five years, undertake appropriate refresher training or to provide evidence of having achieved the required standards of competence within the previous five years.

⁵ The certificates of competency issued in accordance with regulations II/1, II/2, II/3, III/1, III/2, III/3, III/6 and VII/2 include the proficiency requirements in "basic training", "survival craft and rescue boats other than fast rescue boats", "advanced firefighting" and "medical first aid" therefore, holders of mentioned certificates of competency are not required to carry Certificates of Proficiency in respect of those competences of chapter VI.

⁶ In accordance with sections A-VI/1, A-VI/2 and A-VI/3, seafarers shall provide evidence of having maintained the required standards of competence every five years.





القرارات

⁷ Where security awareness training or training in designated security duties is not included in the qualification for the certificate to be issued.

⁸ In accordance with regulation V/3, seafarers shall, at intervals not exceeding five years, undertake appropriate refresher training or be required to provide evidence of having achieved the required standard of competence within the previous five years."

الملحق 12 APPENDIX 12

LIST OF CERTIFICATES AND DOCUMENTS

قائمة الشهائد والوثائق

PART A الجزء A

قائمة الشهادات والوثائق التي ينبغي، بقدر ما ينطوي ذلك، التدقيق فيها خلال التفتيش المشار إليه في الفقرة 2.2.3 (حسب الاقتضاء) :-

International Tonnage Certificate (1969)	شهادة الحمولة الدولية (1969)	1
Reports of previous port State control inspections	التقارير عن عمليات التفتيش السابقة في إطار الرقابة على السفن من قبل دولة المينا	2
Passenger Ship Safety Certificate (SOLAS reg. I/12)	شهادة سلامة سفينة الركاب (اللائحة 12 / ا من سولاس)	3
Cargo Ship Safety Construction Certificate (SOLAS reg. I/12)	شهادة سلامة بناء سفينة البضائع (اللائحة 12 / ا من سولاس)	4
Cargo Ship Safety Equipment Certificate (SOLAS reg. I/12)	شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع (اللائحة 12 / ا من سولاس)	5
Cargo Ship Safety Radio Certificate (SOLAS reg. I/12)	شهادة السلامة للراديو لسفينة البضائع (اللائحة 12 / ا من سولاس)	6
Cargo Ship Safety Certificate (SOLAS reg. I/12)	شهادة سلامة سفينة البضائع (اللائحة 12 / ا من سولاس)	7
Exemption Certificate (SOLAS 1974 regulation I/12)	شهادة الإعفاء (SOLAS 1974 لائحة 12 / ا)	8
Minimum safe manning document (SOLAS 1974 regulation V/14.2)	وثيقة الحد الأدنى من التقييم الآمن (SOLAS 1974 لائحة 14.2 / ا)	9
International Load Line Certificate (1966) (LL 1966/LL PROT 1988 article 16.1)	الشهادة الدولية لخطوط التحميل (1966) (LL 1966 ، المادة 16.1 ، LL PROT 1988)	10





القرارات

International Load Line Exemption Certificate (LL 1966/LL PROT 1988 article 16.2)	شهادة إعفاء خط التحميل الدولي (LL / LL) LL 1966 مادة 16.2 PROT 1988	11
International Oil Pollution Prevention Certificate (MARPOL Annex I regulation 7.1)	الشهادة الدولية لمنع التلوث النفطي (MARPOL ، الملحق الأول ، اللائحة 7.1)	12
International Pollution Prevention Certificate for the Carriage of Noxious Liquid Substances in Bulk (NLS) (MARPOL Annex II regulation 9.1)	شهادة منع التلوث الدولية لنقل المواد السائلة الضارة بكثبيات كبيرة (NLS) (الملحق II من اتفاقية MARPOL ، اللائحة 9.1)	13
International Sewage Pollution Prevention Certificate (MARPOL Annex IV regulation 5.1 and MEPC.1/Circ.408)	الشهادة الدولية لمنع تلوث مياه الصرف الصحي (MARPOL الملحق IV اللائحة 5.1 و MEPC.1 / Circ.408)	14
International Air Pollution Prevention Certificate (MARPOL Annex VI regulation 6.1)	الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (الملحق السادس من اتفاقية ماربول رقم 6.1)	15
International Energy Efficiency Certificate (MARPOL Annex VI regulation 6)	الشهادة الدولية لكافأة الطاقة (الملحق السادس من اتفاقية ماربول ، اللائحة 6)	16
International Ballast Water Management Certificate (BWM 2004 article 9.1(a) and regulation E-2)	الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة (BWM 2004 ، المادة 9.1(a) واللائحة E-2)	17
International Anti-Fouling System Certificate (AFS 2001 annex 4 regulation 2)	الشهادة الدولية لنظام مكافحة الحشف (AFS 2001 ، الملحق 4 ، اللائحة 2)	18
Declaration on AFS (AFS 2001 annex 4 regulation 5)	إعلان بشأن AFS (AFS 2001) ، المرفق 4 ، اللائحة 5	19
International Ship Security Certificate or Interim International Ship Security Certificate (ISPS Code part A/19 and appendices)	شهادة أمن السفن الدولية أو شهادة أمن السفن الدولية المؤقتة (جزء A مدونة 19 / ISPS A والملحق)	20
Certificates for masters, officers or ratings (STCW 1978 article VI and regulation I/2, and STCW Code section A-I/2)	شهادات الربان أو الضباط أو الأفراد (STCW 1978 المادة VI واللائحة 2 ، وقسم 2 من المعايير A-I)	21





القرارات

Copy of Document of Compliance or a copy of the Interim Document of Compliance (SOLAS 1974 regulation IX/4.2 and ISM Code paragraphs 13 and 14)	نسخة من وثيقة الامتثال أو نسخة من الوثيقة المؤقتة للامتثال ISM Code لائحة 4.2 / IX SOLAS 1974 وفقرات 13 و 14	22
Safety Management Certificate or an Interim Safety Management Certificate (SOLAS 1974 regulation IX/4.3 and ISM Code paragraphs 13 and 14)	شهادة إدارة السلامة أو شهادة إدارة السلامة المؤقتة ISM Code لائحة 4.3 / IX ، الفقرات 13 و 14	23
International Certificate of Fitness for the Carriage of Liquefied Gases in Bulk, or the Certificate of Fitness for the Carriage of Liquefied Gases in Bulk, whichever is appropriate (IGC Code section 1.4 or GC Code section 1.6)	الشهادة الدولية للمتنانة لنقل الغازات المسالة بكميات كبيرة ، أو شهادة المتنانة لنقل الغازات المسالة بكميات كبيرة ، أيهما كان مناسباً (مدونة IGC القسم 1.4 أو مدونة GC القسم 1.6)	24
International Certificate of Fitness for the Carriage of Dangerous Chemicals in Bulk, or the Certificate of Fitness for the Carriage of Dangerous Chemicals in Bulk, whichever is appropriate (IBC Code section 1.5 or BCH Code section 1.6)	الشهادة الدولية للمتنانة لنقل المواد الكيميائية الخطيرة بكميات كبيرة ، أو شهادة المتنانة لنقل المواد الكيميائية الخطيرة بكميات كبيرة ، أيهما كان مناسباً (مدونة IBC القسم 1.5 أو قسم 1.6 من مدونة BCH)	25
International Certificate of Fitness for the Carriage of INF Cargo (SOLAS 1974 regulation VII/16 and INF Code section 1.3)	شهادة المتنانة الصادرة بموجب مدونة سلامة نقل الوقود النووي المشع على متن السفينة (اللائحة 16 VII من سولاس) و(مدونة INF الفصل 1.3).	26
Certificate of insurance or other financial security in respect of civil liability for oil pollution damage (CLC 69/92 article VII.2)	شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي (CLC 69/92 المادة 2 VII.2)	27
Certificate of insurance or other financial security in respect of civil liability for bunker oil pollution damage (BUNKERS 2001 article 7.2)	شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيت الوقود (BUNKERS 2001 ، المادة 7.2)	28
Certificate of insurance or other financial security in respect of liability for the removal of wrecks (Nairobi WRC 2007 article 12)	شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية عن إزالة حطام السفن (نيريوبى 2007 WRC المادة 12)	29





القرارات

High-Speed Craft Safety Certificate and Permit to Operate High-Speed Craft (SOLAS 1974 regulation X/3.2 and 1994/2000 HSC Code paragraph 1.8.1 and section 1.9)	شهادة سلامة القوارب عالية السرعة وتصريح تشغيل مركب عالي السرعة (SOLAS 1974 لائحة 3.2 / X و مدونة HSC ، الفقرة 1.8.1 والقسم 1.9)	30
Document of Compliance with the special requirements for ships carrying dangerous goods (SOLAS 1974 regulation II-2/19.4)	وثيقة الامتثال للمطالبات الخاصة للسفن التي تحمل بضائع خطرة (SOLAS 1974 اللائحة 19.4 / II)	31
Document of authorization for the carriage of grain and grain loading manual (SOLAS 1974 regulation VI/9 and Grain Code section 3)	وثيقة ترخيص نقل الحبوب ودليل تحميل الحبوب SOLAS 1974 لائحة 9 / VI وقسم مدونة الحبوب (3)	32
Condition Assessment Scheme (CAS) Statement of Compliance, CAS Final Report and Review Record (MARPOL Annex I regulations 20 and 21; resolution MEPC.94(46), as amended by resolutions MEPC.99(48), MEPC.112(50), MEPC.131(53), MEPC.155(55) and MEPC.236(65))	خطة تقييم الحالة (CAS) بيان الامتثال ، التقرير النهائي لـ CAS وسجل المراجعة (لوائح الملحق الأول من اتفاقية ماربول و 21 ، القرار 46 ، MEPC.94 (46) ، بصيغته المعدلة بموجب القرارات MEPC.112(50) ، MEPC.99 (48) ، MEPC.155(55) ، MEPC.131 (53) ، و MEPC.236 (65))	33
Continuous Synopsis Record (SOLAS 1974 regulation XI-1/5)	سجل الملخص المستمر (SOLAS 1974 اللائحة XI-1/5)	34
Oil Record Book, parts I and II (MARPOL Annex I regulations 17 and 36)	دفتر سجلات الزيت ، الجزأين الأول والثاني (اللائحة 17 و 36 من الملحق الأول لاتفاقية ماربول)	35
Cargo Record Book (MARPOL Annex II regulation 15)	دفتر سجل البضائع (الملحق الثاني لاتفاقية ماربول ، اللائحة (15)	36
Garbage Record Book (MARPOL Annex V regulation 10)	دفتر سجل القمامه (الملحق الخامس من اتفاقية ماربول ، اللائحة (10)	37
Garbage Management Plan (MARPOL Annex V regulation 10 and resolution MEPC.220(63))	خطة إدارة النفايات (الملحق الخامس من اتفاقية ماربول ، اللائحة 10 والقرار (63) (MEPC.220	38
Logbook and the recordings of the tier and on/off status of marine diesel engines (MARPOL Annex VI regulation 13.5.3)	دفتر السجل وتسجيلات الطبقه وحالة التشغيل / الإيقاف لمحركات дизيل البحريه (اللائحة 13.5.3 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول)	39





القرارات

Logbook for fuel oil changeover (MARPOL Annex VI regulation 14.6)	سجل تغيير زيت الوقود (اللائحة 14.6 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول)	40
Ozone-depleting Substances Record Book (MARPOL Annex VI regulation 12.6)	دفتر سجل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (الملحق السادس من اتفاقية ماربول ، اللائحة 12.6)	41
Ballast Water Record Book (BWM 2004 article 9.1 (b) and regulation B-2)	دفتر سجل مياه الصابورة (BWM 2004 مادة 9.1 (b) واللائحة 2)	42
Fixed gas fire-extinguishing systems – cargo spaces Exemption Certificate and any list of cargoes (SOLAS 1974 regulation II-2/10.7.1.4)	أنظمة إطفاء الحرائق الثابتة بالغاز – شهادة إعفاء أماكن الشحن وأي قائمة من البضائع (SOLAS 1974 لائحة II-2 / 10.7.1.4)	43
Dangerous goods manifest or stowage plan (SOLAS 1974 regulations VII/4 and VII/7-2 and MARPOL Annex III regulation 5)	بيان البضائع الخطيرة أو خطة التسليم (لوائح سولاس VII/4 و VII/7-2 و ماربول الملحق الثالث اللائحة 5)	44
For oil tankers, the record of oil discharge monitoring and control system for the last ballast voyage (MARPOL Annex I regulation 31.2)	بالنسبة لناقلات النفط ، سجل مراقبة تفريغ الزيت ونظام التحكم في آخر رحلة صابورة (ماربول ، الملحق الأول ، اللائحة 31.2)	45
Search and rescue cooperation plan for passenger ships trading on fixed routes (SOLAS 1974 regulation V/7.3)	خطة التعاون في البحث والإنقاذ لسفن الركاب المبحرة على الخطوط الثابتة (SOLAS 1974 لائحة V / 7.3)	46
For passenger ships, List of operational limitations (SOLAS 1974 regulation V/30.2)	بالنسبة لسفن الركاب ، قائمة القيود التشغيلية (SOLAS 1974 لائحة V / 30.2)	47
Nautical charts and nautical publications (SOLAS 1974 regulations V/19.2.1.4 and V/27)	الخرائط والمطبوعات الملاحية (SOLAS 1974 لائحة V / 27 و V / 19.2.1.4)	48
Records of hours of rest and table of shipboard working arrangements (STCW Code section A-VIII/1.5 and 1.7, ILO Convention No.180 articles 5.7 and 8.1 and MLC 2006 Standards A.2.3.10 and A.2.3.12)	سجلات ساعات الراحة وجدول ترتيبات العمل على متن السفن (القسم A-VIII / 1.5 و 1.7 من مدونة STCW ، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 180 ، المادتان 5.7 و 8.1 ، ومعايير MLC 2006 A.2.3.10 و A.2.3.12)	49





القرارات

Unattended machinery spaces (UMS) evidence (SOLAS 1974 regulation II-.I/46.3)	SOLAS 1974 (UMS) أدلة أماكن الآلات غير المراقبة (UMS) (SOLAS 1974) لائحة 46.3 / II-1).	50
Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating. Statements of Compliance should be retained on board for at least the last five years, as applicable (MARPOL Annex VI regulation 6).	بيان الامتثال المتعلق بإعداد تقارير استهلاك الوقود الزيتي وتقييم كثافة الكربون التشغيلية. يجب الاحتفاظ ببيانات الامتثال على متن السفينة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حسب الاقتضاء (الملحق السادس من اتفاقية ماربول، اللائحة 6).	51

Part B B

قائمة الشهادات والوثائق الأخرى التي يجب أن تكون موجودة على متن السفينة (حسب الاقتضاء) إلى الحد المطبق:

Construction drawings (SOLAS 1974 regulation II-1/3-7)	رسومات البناء (سolas 1974 لائحة 3-1 / II-7)	1
Ship Construction File (SOLAS 1974 regulation II-1/3-10)	ملف بناء السفينة (سolas 1974 لائحة 3-1 / II-10)	2
Manoeuvring booklet and information (SOLAS 1974 regulation II-1/28)	كتيب ومعلومات المناورة (سolas 1974 لائحة 1/28)	3
Stability information (SOLAS 1974 regulations II-1/5 and II-1/5-1, and LL 1966/LL PROT 1988 regulation 10)	معلومات الأتزان (لوائح سolas II-1/5 و 1/5-1 ، و LL 1966 / LL PROT 1988 اللائحة 10)	4
Subdivision and stability information (MARPOL Annex I regulation 28)	معلومات التقسيم الفرعى والأتزان (اللائحة 28 من الملحق الأول لاتفاقية ماربول)	5
Damage control plans and booklets (SOLAS 1974 regulation II-1/19 and MSC.1/Circ.1245, as amended)	خطط وكتيبات التحكم في الأضرار (سolas 1974 لائحة 1/19 و MSC.1 / Circ.1245 ، بصيغته المعدلة)	6
Ship Structure Access Manual (SOLAS 1974 regulation II-1/3-6)	دليل الوصول إلى هيكل السفينة (سolas 1974 لائحة 3-6 / II-1)	7





القرارات

<p>Enhanced survey report files (in case of bulk carriers or oil tankers) (SOLAS 1974 regulation XI-1/2 and 2011 ESP Code paragraphs 6.2 and 6.3 of annex A, part A and part B, and annex B, part A and part B)</p>	<p>ملفات تقارير العينة المعززة (في حالة ناقلات البضائع السائبة أو ناقلات النفط) (سolas 1974 اللائحة XI-1/2 و 2011 الفقرتان 6.2 و 6.3 من الملحق A ، الجزء A والجزء B ، والملحق B ، الجزء A والجزء B)</p>	8
<p>Cargo Securing Manual (SOLAS 1974 regulation VI/5.6 and VII/5 and MSC.1/Circ.1353/Rev.1)</p>	<p>دليل تأمين (ربط) البضائع (سolas 1974 لائحة 5.6 / VI و 5 / VII و (MSC.1 / Circ.1353 / Rev.1)</p>	9
<p>Bulk carrier booklet (SOLAS 1974 regulations VI/7.2 and XII/8 and BLU Code)</p>	<p>كتيب ناقلة الصب (لوائح سolas 7.2 / VI و XII / 8 و BLU Code)</p>	10
<p>Loading/unloading plan for bulk cargoes (SOLAS 1974 regulation VI/7.3)</p>	<p>خطة التحميل / التفريغ للبضائع السائبة (سolas 1974 لائحة VI / 7.3)</p>	11
<p>Cargo information (SOLAS 1974 regulations VI/2 and XII/10 and MSC/Circ.663)</p>	<p>معلومات الشحن (سolas 1974 اللائحة VI/2 و XII/10 و MSC / Circ.663)</p>	12
<p>Fire-control plan/booklet (SOLAS 1974 regulations II-2/15.2.4 and II-2/15.3.2)</p>	<p>خطة / كتيب مكافحة الحرائق (لوائح سolas 2/15.2.4 و II-2 / 15.3.2)</p>	13
<p>Fire safety operational booklet (SOLAS 1974 regulation II-2/16.2)</p>	<p>كتيب تشغيل السلامة من الحرائق (سolas 1974 لائحة II-2 / 16.2)</p>	14
<p>Fire safety training manual (SOLAS 1974 regulation II-2/15.2.3)</p>	<p>دليل التدريب على السلامة من الحرائق (سolas 1974 لائحة II-2 / 15.2.3)</p>	15
<p>Training manual (SOLAS 1974 regulation III/35)</p>	<p>دليل التدريب (سolas 1974 لائحة III / 35)</p>	16
<p>Onboard training, drills and maintenance records (SOLAS 1974 regulations II-2/15.2.2.5, III/19.3, III/19.5, III/20.6 and III/20.7)</p>	<p>التدريب على متن السفينة ، التمارين وسجلات الصيانة (سolas 1974 اللائحة II-2 / 15.2.2.5 و III / 19.3 ، III / 19.5 ، III / 20.6 و III / 20.7)</p>	17





القرارات

<p>Ship-specific plans and procedures for recovery of persons from the water (SOLAS 1974 regulation III/17-1, resolution MSC.346(91) and MSC.1/Circ.1447)</p>	الخطط والإجراءات الخاصة بالسفن لاستعادة الأشخاص من الماء (سolas 1974 لائحة 1 / 17-1 ، القرار MSC.346 (91) و MSC.1 / Circ.1447)	18
<p>Decision support system for masters (Passenger ships) (SOLAS 1974 regulation III/29)</p>	نظام دعم القرار للربابنة (سفن الركاب) (سolas 1974 لائحة 29 / III)	19
<p>International Code of Signals and a copy of Volume III of IAMSAR Manual (SOLAS 1974 regulation V/21)</p>	الكود الدولي للإشارات ونسخة من المجلد الثالث من دليل IAMSAR (سolas 1974 لائحة V/21)	20
<p>Records of navigational activities (SOLAS 1974 regulations V/26 and V/28.1)</p>	سجلات الأنشطة الملاحية (لوائح SOLAS 1974 V / 26 و V / 28.1)	21
<p>Ship Security Plan and associated records (SOLAS 1974 regulation XI-2/9 and ISPS Code part A/9 and 10)</p>	خطة أمن السفينة والسجلات المرتبطة بها (سolas 1974 اللائحة XI-2/9 و ISPS Code الجزء A / 9 و 10)	22
<p>Engine International Air Pollution Prevention Certificate (NOX Technical Code 2008 paragraph 2.1.1.1)</p>	شهادة منع تلوث الهواء الدولية للمحرك (الرمز الفني لـ NOX 2008 الفقرة 2.1.1.1)	23
<p>EEDI Technical File (MARPOL Annex VI regulation 20)</p>	ملف EEDI (الملحق السادس من اتفاقية ماربول ، اللائحة رقم 20) Energy Efficiency Design Index	24
<p>EEXI Technical File (MARPOL Annex VI regulation 23)</p>	الملف الفني لـ EEXI (الملحق السادس لاتفاقية ماربول ، اللائحة 23)	25
<p>Onboard Management Manual (OMM) for Shaft Power Limitation (ShaPoLi) / Engine Power Limitation (EPL), if applicable (MARPOL Annex VI regulation 23 and resolution MEPC.335(76))</p>	دليل إدارة على متن السفينة (OMM) للحد من قوة العمود / ShaPoLi (EPL) ، إذا كان ذلك ممكناً (الملحق السادس من اتفاقية ماربول اللائحة 23 والقرار MEPC.335(76))	26





القرارات

Technical Files (NOX Technical Code 2008 paragraph 2.3.4)	الملفات الفنية (رمز الفني لأسيد النيتروجين) (2.3.4 الفقرة 2008)	27
Record Book of Engine Parameters (NOX Technical Code paragraph 2.3.7)	دفتر تسجيل مؤشرات المحرك (رمز NOX الفني) (2.3.7 الفقرة)	28
Type approval certificate of incinerator (MARPOL Annex VI regulation 16.6)	شهادة الموافقة على نوع المحرق (اللائحة 16 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول)	29
Manufacturer's operating manual for incinerators (MARPOL Annex VI regulation 16.7)	كتيب الشركة المصنعة للمحراق (اللائحة 16.7 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول)	30
Fuel oil changeover procedure (MARPOL Annex VI regulation 14.6)	إجراء التغيير في زيت الوقود (الملحق السادس من اتفاقية ماربول ، اللائحة 14.6).	31
Bunker delivery notes and representative sample (MARPOL Annex VI regulations 18.6 and 18.8.1)	مستند تسلم الوقود والعينة (لوائح الملحق السادس من اتفاقية ماربول 18.6 و 18.8.1)	32
Shipboard oil pollution emergency plan (SOPEP) (MARPOL Annex I regulation 37.1 and resolution MEPC.54(32), as amended by resolution MEPC.86(44))	خطة الطوارئ للتلوث الزيتى على متن السفن (SOPEP) (الملحق الأول من اللائحة 37.1 من اتفاقية ماربول والقرار (MEPC.54(32) ، بصيغته العدلة بموجب القرار (MEPC.86 (44)))	33
Shipboard marine pollution emergency plan for noxious liquid substances (MARPOL Annex II regulation 17)	خطة الطوارئ للتلوث البحري على ظهر السفن للمواد السائلة الضارة (الملحق الثاني لاتفاقية ماربول ، اللائحة 17)	34
Ship Energy Efficiency Management Plan (MARPOL Annex VI regulation 22, MEPC.1/Circ.795)	خطة إدارة كفاءة طاقة السفن (ماربول الملحق السادس اللائحة 22 ، Circ.795 MEPC.1)	35
STS operation plan and records of STS operations (MARPOL Annex I regulation 41)	خطة تشغيل سفينة جنوب سفينة وسجلات عمليات STS (الملحق الأول لاتفاقية ماربول ، اللائحة 41.)	36





القرارات

Procedures and Arrangements Manual (chemical tankers) (MARPOL Annex II regulation 14.1; resolution MEPC.18(22), as amended by resolution MEPC.62(35))	دليل الإجراءات والترتيبات (ناقلات المواد الكيميائية) (الملحق II من اتفاقية ماربول ، اللائحة 14.1 ، القرار (22) MEPC.18 ، بصيغته المعده بوجوب القرار (35) MEPC.62)	37
VOC Management Plan (MARPOL Annex VI regulation 15.6)	خطة إدارة المركبات العضوية المتطايرة (ماربول الملحق السادس اللائحة 15.6)	38
Ballast Water Management Plan (BWM 2004 regulation B-1 and resolution MEPC.127(53), as amended)	خطة إدارة مياه الصابورة (B-1) لائحة 2004 BWM والقرار (53) MEPC.127 ، بصيغته المعده	39
LRIT conformance test report (SOLAS 1974 regulation V/19-1.6 and MSC.1/Circ.1307)	تقرير اختبار المطابقة LRIT (SOLAS 1974) لائحة V / 19-1.6 و MSC.1 / Circ.1307).	40
Copy of the certificate of compliance issued by the testing facility, stating the date of compliance and the applicable performance standards of VDR (voyage data recorder) (SOLAS 1974 regulation V/18.8)	نسخة من شهادة الامتثال الصادرة عن منشأة الاختبار ، التي توضح تاريخ الامتثال ومعايير الأداء المعول بها لـ (مسجل بيانات الرحلة) (سolas 1974 لائحة V / 18.8)	41
AIS test report (SOLAS 1974 regulation V/18.9 and MSC.1/Circ.1252)	تقرير اختبار AIS (سolas 1974) لائحة V / 18.9 و MSC.1 / Circ.1252).	42
Noise survey report (SOLAS 1974 regulation II-1/3-12)	تقرير معاينة الضوضاء (سolas 1974) لائحة II-1 / 3-12)	43
Oil discharge monitoring and control (ODMC) operational manual (MARPOL Annex I regulation 31; resolution A.496(XII); resolution A.586(14), as amended by resolution MEPC.24(22); and resolution MEPC.108(49), as amended by resolution MEPC.240(65))	الدليل التشغيلي لرصد ومراقبة تصريف الزيت (ODMC) (الملحق الأول من اللائحة 31 من اتفاقية ماربول ، القرار (XII) A.496 ، القرار A.586(14) ، بصيغته المعده بالقرار MEPC.108(49) ، والقرار MEPC.24(22) ، بصيغته المعده بالقرار (65) MEPC.240)	44





القرارات

Crude Oil Washing Operation and Equipment Manual (MARPOL Annex I regulation 35 and resolution MEPC.81(43))	دليل تشغيل ومعدات غسل الزيت الخام (الملحق الأول لاتفاقية ماربول ، اللائحة 35 والقرار MEPC.81 (43))	45
Material Safety Data Sheets (MSDS) (SOLAS 1974 regulation VI/5-1 and resolution MSC.286(86))	أوراق بيانات سلامة المواد (MSDS) (سolas 1974 لائحة 5-1 / VI والقرار MSC.286(86))	46
Record of AFS (AFS 2001 annex 4 regulation 2)	سجل أنظمة مقاومة التصاق الشوائب 2001 ، الملحق 4 ، اللائحة 2	47
Coating Technical File (SOLAS 1974 regulation II-1/3-2)	ملف الطلاء الفني (سolas 1974 لائحة 3-2 / II-1)	48
Maintenance plans (SOLAS 1974 regulations II-2/14.2.2, II-2/14.3 and II-2/14.4)	خطط الصيانة (سolas 1974 اللائحة II-2 / 14.2.2 و II-2 / 14.3 و II-2 / 14.4).	49

For reference:	الوثائق المرجعية:	
Certificate of Registry or other document of nationality (UNCLOS article 91)	شهادة التسجيل أو وثيقة أخرى للجنسية (المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS)	1
Certificates as to the ship's hull strength and machinery installations issued by the classification society in question (only to be required if the ship maintains its class with a classification society)	الشهادات المتعلقة بمتانة بدن السفينة ومنتشرات الآلات الصادرة عن هيئة التصنيف المعنية (تطلب فقط إذا كانت السفينة تبقى مصنفة من قبل هيئة للتصنيف)	2
Cargo Gear Record Book (ILO Convention No.32 art.9.2(4) and ILO Convention No.152 art.25)	سجل معدات مناولة البضائع (اتفاقية منظمة العمل الدولية الرقم 32 المادة 9.2(4) والرقم 152 المادة 25)	3





القرارات

Certificates loading and unloading equipment (ILO Convention No.134 art.4.3(e) and ILO Convention No.32 art.9(4)).	شهادات معدات التحميل والتفرغ (المادة 4.3(e) للرقم 134 والمادة 9(4) للرقم 32 الصادرة عن منظمة العمل الدولية ILO)	4
Medical certificates (ILO Convention No.73) OR MLC 2006 Standard A1.2)	الشهادات الطبية (الاتفاقية رقم 73 الصادرة عن منظمة العمل الدولية) أو MLC2006 A1.2	5
Records of hours of work or rest of seafarers (ILO Convention No.180-part II art. 8.1).	سجل ساعات عمل أو راحة البحارة (المادة 8.1 من الجزء II رقم 180 الصادرة عن منظمة العمل الدولية)	6
Maritime Labour Certificate (MLC 2006 regulation 5.1.3)	شهادة العمل البحري (MLC 2006 لائحة 5.1.3)	7
Declaration of Maritime Labour compliance on board (parts I and II) (MLC 2006 regulation 5.1.3)	إعلان امتثال العمل البحري على متن السفينة (الجزآن الأول والثاني) (اللائحة 5.1.3 من اتفاقية العمل البحري)	8
Seafarers' employment agreements (MLC 2006 Standard A 2.1)	اتفاقيات توظيف البحارة (MLC 2006 لائحة Standard A 2.1)	9
Certificate of insurance or financial security for repatriation of seafarers (MLC 2006, regulation 2.5)	شهادة التأمين أو الأمان المالي لإعادة البحارة إلى أوطانهم (MLC 2006 ، اللائحة 2.5)	10
Certificate of insurance or financial security for shipowners' liability (MLC 2006 regulation 4.2).	شهادة التأمين أو الشمانة المالية لمسؤولية مالكي السفن . (4.2 لائحة MLC 2006)	11





FORM A

(Reporting authority)

(Address)

(Telephone)

(Telefax)

(Email)

Copy to: Master

Head office

PSCO

القرارات**APPENDIX 18**

detained, copy to:

Flag State

IMO

التقرير عن التفتيش بوجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة المينا .

Recognized organization, if applicable

REPORT OF INSPECTION IN ACCORDANCE WITH PROCEDURES FOR PORT STATE CONTROL

- 1 Name of reporting authority
- 2 Name of ship
- 3 Flag of ship
- 4 Type of ship
- 5 Call sign
- 6 IMO number
- 7 Gross tonnage
- 8 Deadweight (where applicable)
- 9 Year of build
- 10 Date of inspection
- 11 Place of inspection
- 12 Classification society
- 13 Date of release from detention**
- 14 Particulars of ISM company (details or IMO Company Number)**
- 15 Contact information of financial security provider
Expiry date ***
- 16 Relevant certificate(s)**

	a) Title	b) Issuing authority	c) Dates of issue and expiry
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10





القرارات

FORM A

(Reporting authority)
 (Address)
 (Telephone)
 (Telefax)
 (Email)

Copy to: Master
 Head office
 PSCO

If ship is detained, copy to:

Flag State
 IMO

Recognized organization, if applicable

- 1 Name of reporting authority
- 2 Name of ship
- 3 Flag of ship
- 4 Type of ship
- 5 Call sign
- 6 IMO number
- 7 Gross tonnage
- 8 Deadweight (where applicable)
- 9 Year of build
- 10 Date of inspection
- 11 Place of inspection
- 12 Classification society
- 13 Date of release from detention**
- 14 Particulars of ISM company (details or IMO Company Number)**
- 15 Contact information of financial security provider
Expiry date***
- 16 Relevant certificate(s)**

a) Title

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8

b) Issuing authority

-
-
-
-
-
-
-
-

c) Dates of issue and expiry

-
-
-
-
-
-
-
-





القرارات

A 33/Res.1185
Annex, page 111

1

2

d) Information on last intermediate or annual survey**

Date	Surveying authority	Place
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12

13 Deficiencies No Yes (see attached FORM B)

14 Penalty imposed No Yes Amount:

15 Ship detained No Yes ***

16 Supporting documentation No Yes (see annex)

Issuing office
Name
(duly authorized PSCO of reporting
authority)

Telephone Email

Telefax Signature


This report must be retained on board for a period of two years and must be available for consultation by port State control officers at all times.

This inspection report has been issued solely for the purposes of informing the master and other port States that an inspection by the port State, mentioned in the heading, has taken place. This inspection report cannot be construed as a seaworthiness certificate in excess of the certificate the ship is required to carry.

To be completed in the event of a detention.

** As required by regulations 2.5 and 4.6 of MLC 2006.

Master, shipowners and/or operators are advised that detailed information on a detention may be subject to future publication.





القراران

REPORT OF DEFICIENCIES
NOT FULLY RECTIFIED OR ONLY PROVISIONALLY RECTIFIED

In accordance with the provision of paragraph 3.7.3 of
Procedures for Port State Control (resolution A. 1185(33))

(Copy to maritime authority of next port of call, flag Administration,
or other certifying authority as appropriate)

- 1 From (country/region)
- 2 Port
- 3 To (country/region)
- 4 Port
- 5 Name of ship
- 6 Date departed
- 7 Estimated place and time of arrival
- 8 IMO number
- 9 Flag of ship and POR
- 10 Type of ship
- 11 Call sign
- 12 Gross tonnage
- 13 Year of build
- 14 Issuing authority of relevant certificate(s)
- 15 Nature of deficiencies to be rectified
.....
.....
.....
.....
.....
.....
- 16 Suggested action
(including action at next port of call)
.....
.....
.....
.....
.....

17 Action taken
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Reporting authority Office

Name
Telefax/email
(duly authorized PSCO of reporting authority)

Signature Date

I:\ASSEMBLY\33VA 33-RES.1185.docx

www.mot.gov.ly



APPENDIX 15

REPORT OF ACTION TAKEN TO THE NOTIFYING AUTHORITY

In accordance with the provision of paragraph 3.7.3 of
Procedures for Port State Control (resolution A.1185(33))

(by telefax/email and/or mail)

1	To: (Name)	اللتحق 15	Telefax/email
	(Position)		
	(Authority)		
	Telephone		
	Date:		
2	From: (Name)		
	(Position)		
	(Authority)		
	Telephone		Telefax/email
3	Name of ship		
4	Call sign	5	IMO number
6	Port of inspection		
7	Date of inspection		
8	Action taken		
	a) Deficiencies	b) Action taken	
	
	
	
	
	
	
9	Next port	(Date)	
10	Supporting documentation	No Yes	(See attached)

Signature





القرارات

A 33/Res.1185
Annex, page 115

APPENDIX 16

FORMAT FOR THE REPORT OF CONTRAVENTION OF MARPOL (article 6)

PROCEDURES FOR PORT STATE CONTROL

(resolution A.1155(32))

(Issuing authority)
(Address)
(Telephone)
(Telefax)
(Email)

Copy to: Master

- | | | | |
|----|-----------------------------|----|--|
| 1 | Reporting country | | |
| 2 | Name of ship | | |
| 3 | Flag of ship | | |
| 4 | Type of ship | | |
| 5 | Call sign | 6 | IMO number |
| 7 | Gross tonnage | 8 | Deadweight |
| 9 | Year of build | 10 | (where appropriate) Classification society |
| 11 | Date of incident | 12 | Place of incident |
| 13 | Date of investigation | | |

14 In case of contravention of discharge provisions, a report may be completed in addition to a port State report on deficiencies. This report should be in accordance with parts 2 and 3 of appendix 3 and/or parts 2 and 3 of appendix 4, as applicable, and should be supplemented by documents such as:

- .1 a statement by the observer of the pollution;
- .2 the appropriate information listed under section 1 of part 3 of appendices 3 and 4 to the Procedures; the statement should include considerations which lead the observer to conclude that none of any other possible pollution sources is in fact the source;
- .3 statements concerning the sampling procedures both of the slick and on board; these should include location where and time when samples were taken, identity of person(s) taking the samples and receipts identifying the persons having custody and receiving transfer of the samples;





القرارات

- .4 reports of analyses of samples taken of the slick and on board; the reports should include the results of the analyses, a description of the method employed, reference to or copies of scientific documentation attesting to the accuracy and validity of the method employed and names of persons performing the analyses and their experience;
- .5 if applicable, a statement by the PSCO on board together with the PSCO's rank and organization;
- .6 statements by persons being questioned;
- .7 statements by witnesses;
- .8 photographs of the slick; and
- .9 copies or printouts of relevant pages of Oil/Cargo Record Books, logbooks, discharge recordings, etc.

Name and title (duly authorized contravention investigation official)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
Signature





الإضافة 17

COMMENTS BY FLAG STATE ON DETENTION REPORT

Name of ship

IMO number/call sign

Flag State

Gross tonnage

Deadweight (where appropriate)

Date of report

Report by

Classification society

Recognized organization involved

Did you receive the notification of detention? (tick the box if the answer is "yes") Action taken

a) Deficiencies

b) Cause

c) Action taken

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Additional Information:

الملاحق 18

إرشادات لمراقبة دولة الميناء بموجب ماربولي الملحق السادس



ASSEMBLY\33\A 33-RES.1185.docx



القرارات

GUIDELINES FOR PORT STATE CONTROL UNDER MARPOL ANNEX VI

الفصل 1 عام Chapter 1 GENERAL

1.1 تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات أساسية حول إجراء عمليات التفتيش في دولة الميناء للامتثال للملحق السادس لاتفاقية ماربول (المشار إليه فيما يلي باسم "الملحق") وتوفير التنسيق في إجراء عمليات التفتيش هذه ، والاعتراف بأوجه القصور وتطبيق إجراءات المراقبة.

الفصل 2 عمليات التفتيش على السفن المطلوبة لحمل شهادة IAPP و / أو شهادة IEE.

Chapter 2 INSPECTIONS OF SHIPS REQUIRED TO CARRY THE IAPP CERTIFICATE AND/OR THE IEE CERTIFICATE

2.1 التفتيش الأولي Initial inspections

2.1.1 يجب أن يتتأكد ضابط المراقبة في دولة الميناء (PSCO) من حالة السفينة فيما يتعلق بتطبيق اللائحتين 22 و 24 من الملحق ، وحملة السفينة ، وتاريخ بناء السفينة وتاريخ تركيب المعدات على متن السفينة والتي تخضع للشرط أحكام الملحق ، من أجل تأكيد اللوائح المعمول بها في الملحق.

2.1.2 كفحص أولي ، يجب التأكد من صحة شهادة IAPP من خلال التحقق من أن الشهادة مكتملة وموثقة بشكل صحيح ومن أن المعاينات المطلوبة قد تم إجراؤها.

2.1.3 من خلال فحص الملحق لشهادة IAPP. يمكن لـ PSCO تحديد مدى تجهيز السفينة للوقاية من تلوث الهواء.

2.1.4 إذا كانت مذكرة تسليم الوقود (BDN) أو العينة التمثيلية المطلوبة بموجب اللائحة VI/18 المقدمة إلى السفينة غير متواقة مع المتطلبات ذات الصلة

(يتم تحديد مذكرة تسليم الوقود (BDN) في المرفق 7 من الملحق VI لاتفاقية ماربول). فيجوز للربان أو الضابط المسؤول عن عملية التزود بالوقود توثيق ذلك من خلال إخطار إدارة علم السفينة مع إرسال نسخ إلى سلطة الميناء التي لم تلتقط السفينة تحت ولايتها الوثائق المطلوبة بموجب عملية التزود بالوقود وإلى مزود الوقود.

2.1.5 بالإضافة إلى ذلك، إذا أظهر BDN وقوتاً متواافقاً. ولكن لدى الربان نتائج اختبار مستقلة لعينة زيت الوقود التي أخذتها السفينة أثناء التزود بالوقود والتي تشير إلى عدم الامتثال. فقد يكون الربان قد وثق ذلك من خلال إخطار إدارة علم السفينة مع نسخ إلى السلطة المختصة في ميناء الوجهة ذي الصلة، والإدارة التي يقع تحت ولايتها مزود الوقود وموزع الوقود.

2.1.6 وفي جميع الأحوال، يجوز الاحتفاظ بنسخة على متن السفينة، إلى جانب أي وثائق تجارية متاحة ، للتدقيق اللاحق من جانب رقابة دولة الميناء.





القرارات

2.1.7 كفحص أولي ، ينبغي التأكد من صحة شهادة IEE من خلال التحقق من أن الشهادة مكتملة وموثقة بشكل صحيح.

2.2 التفتيش الأولي على السفن المجهزة بوسائل مكافئة للامتثال لأکاسيد الكبريت.

Initial inspection on ships equipped with equivalent means of SOx compliance

2.2.1 على السفن المجهزة بوسائل امتثال مكافئة ، سينظر PSCO في :

1- دليل على أن السفينة قد تلقت الموافقة المناسبة لأي وسيلة معادلة مثبتة (معتمدة ، قيد التجربة أو قيد التشغيل).

2- دليل على أن السفينة تستخدم وسيلة معادلة ، على النحو المحدد في ملحق شهادة IAPP ، لوحدات احتراق زيت الوقود على متن السفينة أو أن زيت الوقود المتواافق يستخدم في معدات غير مشمولة بذلك.

3- BDNs الموجودة على متن السفينة . والتي تشير إلى أن زيت الوقود مخصص للاستخدام مع وسائل مكافئة للامتثال لأکاسيد الكبريت أو أن السفينة تخضع لإعفاء ذي صلة لإجراء تجارب لخفض انبعاثات أکاسيد الكبريت وبحوث تكنولوجيا التحكم.

2.2.2 في حالة عدم امتثال نظام EGCS للمتطلبات ذات الصلة بخلاف الفترات الانتقالية والارتفاعات المعزولة في المخرجات المسجلة ، قد يكون الربان أو الضابط المسؤول قد وثق ذلك من خلال إخطار إدارة علم السفينة مع نسخ إلى المختص. سلطة ميناء الوصول ذي الصلة ، وتقديم الإجراءات التصحيحية المتخذة من أجل تصحيح الوضع وفقاً للإرشادات الواردة في الدليل الفني لـ EGCS. في حالة حدوث عطل في أجهزة مراقبة الانبعاثات في الهواء أو مراقبة تصريف مياه الغسيل في البحر ، فقد يكون لدى السفينة وثائق بديلة توضح الامتثال.

2.3 التفتيش الأولي داخل منطقة التحكم في الانبعاث Initial inspection within an ECA

Emission Control Area.

2.3.1 عندما يتم فحص سفينة في ميناء في ECA مخصص للتحكم في انبعاثات SOx ، يجب أن ينظر PSCO في :

1. دليل على زيت الوقود الذي تم تسليميه واستخدامه على متن السفينة مع محتوى الكبريت لا يزيد عن 0.10% m/m من خالل BDNs والسجلات المناسبة على متن السفينة بما في ذلك سجلات عمليات التزويد بالوقود على النحو المنصوص عليه في سجل النفط الجزء 1 (اللواحة VII/14.4 و VII/18.5).

2. بالنسبة لتلك السفن التي تستخدم زيوت وقود منفصلة للامتثال للائحة VI/14 ، ودليل على إجراء مكتوب (بلغة عمل أو لغات يفهمها الطاقم) وسجلات التحول إلى زيت الوقود بمحتوى الكبريت لا يزيد عن 0.10% m/m قبل دخول ECA بحيث كان يتم استخدام الوقود المتواافق أثناء الإبحار في ECA بالكامل كما هو مطلوب في اللائحة VI/14.6.





القرارات

2.3.2 عندما يتم فحص سفينة تطبق عليها اللائحة 13.5.1 / VI على منطقة معينة للتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين من المستوى III (NOx Tier III) في ميناء في تلك المنطقة ، ينبغي أن ينظر PSCO في :

1. السجلات المتعلقة بالطبقة وحالة التشغيل / الإيقاف ، جنباً إلى جنب مع أي تغييرات على تلك الحالة أثناء وجودها داخل منطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين من المستوى الثالث ، والتي يجب تسجيلها على النحو المطلوب بموجب اللائحة 13.5.3 / VI فيما يتعلق بمحرك ديزل معتمد لكل من II Tier و III Tier أو معتمد من Tier II فقط.

2. حالة محرك дизل البحري المركب والمعتمد لكل من المستويين الثاني والثالث يوضح أن هذا المحرك كان يعمل في حالة المستوى الثالث عند الدخول إلى منطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين من المستوى الثالث وقد تم الحفاظ على هذه الحالة في جميع الأوقات أثناء الأبحار كان محرك дизل يعمل في تلك المنطقة ، أو

3. السجلات المتعلقة بالشروط المرتبطة بالإعفاء المنوح بموجب اللائحة 13.5.4 / VI ، والتحقق من تسجيلها على النحو الذي يتطلبها ذلك الإعفاء ، والتأكد من الامتثال لشروط ومدة ذلك الإعفاء على النحو المطلوب.

2.4 التفتيش الأولي خارج ECA (منطقة التحكم في الأنبعاث) أو أول ميناء بعد عبور ECA

Initial inspection outside an ECA or first port after transiting an ECA

2.4.1 عندما يتم فحص سفينة في ميناء خارج ECA ، سينظر PSCO إلى نفس الوثائق والأدلة أثناء عمليات التفتيش في الميناء داخل ECA. يجب على PSCO ، على وجه الخصوص ، النظر في :

1- دليل على أن محتوى الكبريت في زيت الوقود يتوافق مع اللائحة 14.1 / VI من خلال BDNs والسجلات المناسبة على متن السفينة بما في ذلك سجلات عمليات التزويد بالوقود على النحو المبين في الجزء الأول من دفتر سجلات الزيت (اللائحة 18.5 / VI و 14.4 / VI).

2- دليل على إجراء مكتوب (بلغة عمل أو لغات يفهمها الطاقم) وسجلات التحول من زيت الوقود الذي يحتوي على نسبة كبريت لا تزيد عن 0.10% m/m بعد مغادرة ECA بحيث يتم استخدام الوقود المتواافق أثناء الإبحار في منطقة التحكم في الأنبعاثات بأكملها.

2.4.2 عندما يتم فحص السفينة التي تطبق عليها اللائحة 13.5.1 / VI على منطقة معينة للتحكم في انبعاثات NOx Tier III في ميناء خارج تلك المنطقة ، يجب على PSCO أن ينظر في السجلات المطلوبة في 2.3.2.1 و 2.3.2.2 أو 2.3.2.3 أو لضمان الامتثال للمطالبات ذات الصلة طوال الفترة الزمنية التي كانت السفينة تعمل فيها في تلك المنطقة.

2.5 نتائج التفتيش الأولي

Outcome of initial inspection





القرارات

2.5.1 إذا كانت الشهادات والوثائق صالحة ومناسبة ، وبعد فحص السفينة للتحقق من أن الحالة العامة للسفينة تفي بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً ، فإن الانطباعات واللاحظات العامة لـ PSCO على متن السفينة تؤكّد مستوى جيد من الصيانة ، يجب اعتبار إجراءات التفتيش منتهية بشكل مرض.

2.5.2 ومع ذلك ، إذا أعطت انطباعات PSCO العامة أو ملاحظاته على متن السفينة أسباباً واضحة (انظر الفقرة 2.5.3) للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتوافق إلى حد كبير مع تفاصيل الشهادات أو المستندات ، فيجب على PSCO أن ينتقل إلى تفتيش أكثر تفصيلاً.

2.5.3 تشمل "الأسباب الواضحة" لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً ما يلي :

1. دليل على أن الشهادات المطلوبة في الملحق مفقودة أو غير صالحة بشكل واضح.

2. دليل على أن المستندات المطلوبة في الملحق مفقودة أو غير صالحة بشكل واضح.

3. عدم وجود أو خلل في المعدات أو الترتيبات المحددة في الشهادات أو المستندات.

7. دليل على تناقض بين المعلومات الواردة في مذكرة تسليم القبو والفقرة 2.3 من ملحق شهادة IAPP.

8. دليل على أن وسيلة معادلة (equivalent) لم يتم استخدامها على النحو المطلوب.

9. دليل ، على سبيل المثال من خلال حساب الوقود ، على أن كمية زيت الوقود المتتوافق مع السفن غير متواقة مع خطة رحلة السفينة.

10. استلام تقرير أو شكوى تحتوي على معلومات تفيد بأن السفينة تبدو غير مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معلومات من مراقبة الاستشعار عن بعد لانبعاثات غاز أكسيد الكبريت أو أجهزة قياس محتوى الكبريت في زيت الوقود المحمول والتي تشير إلى أن السفينة يبدو أنها تستخدم وقوداً غير متواافق أثناء قيد التشغيل / قيد التنفيذ.

11. دليل على أن حالة التشغيل / الإيقاف لمحركات дизيل البحرية المركبة القابلة للتطبيق لم تتم صيانتها بشكل صحيح أو كما هو مطلوب.

12. استلام تقرير أو شكوى تحتوي على معلومات تفيد بأن واحداً أو أكثر من محركات дизيل البحرية المركبة لم يتم تشغيلها وفقاً لأحكام الملف الفني المعنى أو المتطلبات ذات الصلة بمنطقة معينة للتحكم في انبعاثات NOx من المستوى III.

13. استلام تقرير أو شكوى تحتوي على معلومات تفيد بأن الشروط المرتبطة بالإعفاء المنوح بموجب اللائحة 13.5.4 VI لم يتم الامتثال لها.

14. معلومات أو أدلة على أن الريان أو الطاقم غير مطابعين على العمليات الأساسية على متن السفينة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة كفاءة الطاقة في السفن (SEEMP) (بما في ذلك خطة الإجراءات التصحيحية - بالنسبة للسفينة المصنفة على أنها D لمدة 3 سنوات متتالية أو المصنفة على أنها E) وفقاً لللائحة 28 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول، أو أن مثل هذه العمليات لم يتم تنفيذها؛ و





القرارات

15. دليلاً على أن نظام الحد الأقصى لقوة العمود القابلة للتجاوز (ShaPoLi) / الحد الأقصى لقوة المحرك القابلة للتجاوز (EPL) قد تجاوزه دون إشعارات مناسبة وفقاً لإرشادات EEXI ShaPoLi / EPL

2.6 التفتيش الأكثر تفصيلاً More detailed inspections

2.6.1 يجب على PSCO التحقق مما يلي:

1. أن يتم تنفيذ إجراءات صيانة فعالة للمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون .

2. لا توجد انبعاثات متعمدة للمواد المستنفدة للأوزون.

2.6.2 من أجل التتحقق من أن كل محرك ديزل بحري مركب بقدرة إنتاجية تزيد عن 130 كيلوواط معتمد من قبل الإداره وفقاً للكود الفني لأكاسيد النيتروجين ويتم صيانته بشكل مناسب ، يجب على PSCO أن يولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

1- فحص محركات дизيل البحرية هذه للتتوافق مع شهادة EIAPP وملحقها ، والملف الفني ، وإذا أمكن ، دفتر سجل معلمات المحرك أو دليل المراقبة على متن السفينة والبيانات ذات الصلة .

2- فحص محركات дизيل البحرية المحددة في الملفات الفنية للتحقق من عدم إجراء أي تعديلات غير معتمدة ، والتي قد تؤثر على انبعاثات أكاسيد النيتروجين ، على محركات дизيل البحرية .

3- في حالة وجود محرك ديزل بحري مركب ومعتمد من المستوى III ، تتحقق من السجلات المطلوبة ، إن وجدت ، وفقاً للائحة VI 13.5.1 / أو في الملف الفني . بما في ذلك تلك المطلوبة بموجب 2.3.6 NOx Technical من تم الاحتفاظ بالكود عند الضرورة وأن محرك дизيل البحري ، بما في ذلك أي جهاز تحكم في أكاسيد النيتروجين والأنظمة والمعدات الإضافية المرتبطة به ، بما في ذلك ، عند تركيبها ، ترتيبات الالتفافية (bypass) ، يتم صيانتها وفقاً للملف الفني ذي الصلة وهو في حالة جيدة.

4- إذا كان ذلك ممكناً ، افحص ما إذا كانت الشروط المرتبطة بالإعفاء المنوح بموجب اللائحة VI/13.5.4 قد تم الامتثال لها على النحو المطلوب .

5- فحص محركات дизيل البحرية بقدرة إنتاجية تزيد عن 5000 كيلو وات وإزاحة لكل أسطوانة عند 90 لترًا أو أكثر مثبتة على سفينة تم إنشاؤها في 1 يناير 1990 أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل 1 يناير 2000 للتحقق من أنها معتمدة ، إذا لزم الأمر ، وفقاً للمادة VI/13.7

6- في حالة السفن التي تم تشبيدها قبل 1 يناير 2000 ، تتحقق من موافقة الإداره على أي محرك ديزل بحري خضع لعملية تحويل رئيسية ، على النحو المحدد في اللائحة VI/13.

7- محركات дизيل البحرية في حالات الطوارئ المخصصة للاستخدام فقط في حالة الطوارئ لا تزال قيد الاستخدام لهذا الغرض.

2.6.3 يجب أن يتحقق PSCO ويتأكد مما إذا كان زيت الوقود يتتوافق مع أحكام اللائحة VI/14 مع مراعاة الملحق السادس من الملحق السادس لاتفاقية ماربول.





القرارات

2.6.4 يجب على PSCO الانتباه إلى السجل المطلوب في اللائحة 14.6 VI من أجل تحديد محتوى الكبريت في زيت الوقود الذي تستخدمه السفينة اعتماداً على منطقة الأبحار ، أو أنه تم تطبيق وسائل أخرى معادلة معتمدة على النحو المطلوب ، زيت الوقود يتم استهلاكه داخل وخارج ECA ، وأن هناك وقوداً كافياً وفقاً للائحة 14 VI للوصول إلى وجهة الميناء التالية.

2.6.5 عند استخدام نظام EGCS ، يجب على PSCO التتحقق من أنه قد تم تثبيته وتشغيله ، جنباً إلى جنب مع أنظمة المراقبة الخاصة به ، وفقاً للوثائق المعتمدة ذات الصلة وفقاً لإجراءات المعاينة على النحو المنصوص عليه في OMM.

2.6.6 إذا كانت السفينة مجهزة بـ EGCS كوسيلة مكافحة لامثال SO_x ، فيجب على PSCO التتحقق من أن النظام يعمل بشكل صحيح ، وي العمل ، وأن هناك أنظمة مراقبة مستمرة مع أجهزة تسجيل ومعالجة بيانات غير قابلة للعبث ، إن أمكن . وثبتت السجلات الامتثال الضروري عند ضبطها مقابل الحدود الواردة في الوثائق المعتمدة وتنطبق على وحدات احتراق الوقود ذات الصلة الموجودة على متن السفينة. يمكن أن يشمل الفحص ، على سبيل المثال لا الحصر ، نسبة الانبعاثات ، pH ، و PAH ، وقراءات التعرك كقيم حدية معطاة في ETM-A أو ETM-B ومؤشرات التشغيل كما هو مذكور في وثائق النظام.

2.6.7 إذا كانت السفينة ناقلة ، على النحو المحدد في اللائحة 2.1.31 VI ، ينبغي على PSCO التتحقق من تركيب نظام تجميع البخار المعتمد من الإداره ، مع مراعاة MSC / Circ.585 ، إذا لزم الأمر بموجب اللائحة 15 VI .

2.6.8 إذا كانت السفينة ناقلة تحمل نفط خام ، فيجب على PSCO التتحقق من وجود خطة إدارة المركبات العضوية المتطرفة المعتمدة على متنها.

2.6.9 يجب على PSCO التتحقق من عدم حرق المواد المحظورة.

2.6.10 يجب أن يتحقق PSCO من أن حرق مخلفات مياه الصرف الصحي (sewage sludge) أو مخلفات الزيت (oil) على متن السفن في الغالبيات أو محطات الطاقة البحرية لا يتم أثناء وجود السفينة داخل الموانئ أو مصبات الأنهر (اللائحة VI / 16.4).

2.6.11 2.6.11 يجب أن يتحقق PSCO من أن جهاز الحرق الموجود على ظهر السفينة ، إذا كان مطلوباً بموجب اللائحة VI / 16.6.1 ، معتمد من الإداره. بالنسبة لهذه الوحدات ، يجب التتحقق من صيانة المحرقة بشكل صحيح ، لذلك يجب على PSCO فحص ما إذا كان:-

1. المحرقة على ظهر السفينة متواقة مع شهادة المحرقة على متن السفينة.

2. دليل التشغيل ، من أجل تشغيل المحرقة الموجود على متن السفن ضمن الحدود المنصوص عليها في التذييل الرابع للملحق ، تم توفيره.





القرارات

3. يتم مراقبة درجة حرارة مخرج غاز الماخن في غرفة الاحتراق (combustion chamber flue gas outlet) في جميع الأوقات التي تكون فيها الوحدة قيد التشغيل (اللائحة 16.9 / VI).

2.6.12 يجب أن يتحقق PSCO ما إذا كانت السفينة قد خضعت لعملية تحويل رئيسية (اللائحة 2.24 / VI) أو كانت هناك تغييرات على السفينة فيما يتعلق بالجوانب التي يعطيها الملف الفني EEDI.

2.6.13 إذا كانت هناك أسباب واضحة على النحو المحدد في الفقرة 2.5.3 ، فقد يقوم PSCO بفحص الإجراءات التشغيلية أو إجراءات إعداد التقارير من خلال تأكيد ما يلي :

1- أن يكون الربان أو الطاقم على دراية بإجراءات منع ابعاثات المواد المستنفدة للأوزون.

2- يكون الربان أو الطاقم على دراية بالتشغيل والصيانة السليمة لمحركات дизيل البحرية ، وفقاً لملفاتهم الفنية أو ملف الطريقة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، ومع المراعة الواجبة لمناطق التحكم في الانبعاث للتحكم في أكسيد النيتروجين.

3- الربان أو الطاقم على دراية بإجراءات التزود بالوقود فيما يتعلق بلاحظات BDN والسجلات على متن السفينة بما في ذلك دفتر سجل الزيت الجزء 1 (اللائحتان 18.5 و VI/14.4) والعينات المحفوظة على النحو المطلوب بموجب اللائحة VI/18.

4- أن يكون الربان أو الطاقم على دراية بالتشغيل الصحيح لنظام EGCS أو أي وسيلة معادلة أخرى على متن السفينة مع أي مراقبة وتسجيل مطبقة ومتطلبات حفظ السجلات.

5- أن يكون الربان أو الطاقم على معرفة وقد اتخذوا الإجراءات الازمة للتغيير زيت الوقود ، أو ما يعادلها ، المرتبطة بإثبات الامتثال داخل منطقة التحكم في الانبعاثات.

6- الربان أو الطاقم على دراية بإجراء فحص القمامنة للتأكد من عدم حرق القمامنة المحظورة.

7- أن يكون الربان أو الطاقم على دراية بتشغيل المحمرة الموجودة على ظهر السفينة ، كما هو مطلوب في اللائحة VI/16.6 ، ضمن الحدود المنصوص عليها في التذييل الرابع للملحق ، وفقاً لدليل التشغيل الخاص به.

8- الربان أو الطاقم على دراية بتنظيم ابعاثات المركبات العضوية المتطايرة ، عندما تكون السفينة في الموانئ أو المحطات الخاضعة للولاية القضائية لطرف في بروتوكول عام 1997 لاتفاقية ماربول 73/78 حيث يجب أن تكون ابعاثات المركبات العضوية المتطايرة خاضعة للتنظيم ، وعلى دراية بالتشغيل السليم لنظام تجميع البخار المعتمد من الإدارة (في حال كانت السفينة ناقلة على النحو المحدد في اللائحة 2.21 / VI).

9- يكون الربان أو الطاقم على دراية بتطبيق خطة إدارة المركبات العضوية المتطايرة ، إن أمكن.





القرارات

10- أن يكون القبطان أو الطاقم على دراية بالمتطلبات المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة كفاءة الطاقة في السفن (SEEMP) (خطة الإجراءات التصحيحية حيثما أمكن) وفقاً للائحة 28 من الملحق السادس لاتفاقية ماربول؛ و

11- تم إعادة تنشيط نظام ShaPoLi/EPL الذي تم تجاوزه بشكل صحيح أو تم استبداله.

2.7 الأعطال التي تؤدي لحجز السفينة Detainable deficiencies

2.7.1 أثناء ممارسة وظائفه ، يجب على PSCO استخدام الحكم المهني لتحديد ما إذا كان سيتم احتجاز السفينة حتى يتم تصحيح أي أوجه قصور ملحوظة أو السماح لها بالإبحار مع بعض أوجه القصور التي لا تشكل تهديداً غير معقول بالضرر ضمن نطاق الملحق شريطة أن يتم معالجتها في الوقت المناسب. عند القيام بذلك ، يجب أن يسترشد PSCO بالمتطلبات الواردة في الملحق ، فيما يتعلق ببناء السفينة ومعداتها وتشغيلها ، ضرورة لحماية البيئة البحرية أو سلامة الملاحة أو صحة الإنسان وأن قد يشكل الخروج عن هذه المتطلبات تهديداً غير معقول باللحاق ضرر بجوانب الحماية المذكورة ويجب تجنبه.

2.7.2 من أجل مساعدة PSCO في استخدام هذه الإرشادات ، هناك قائمة بأوجه القصور التي تعتبر ، مع الأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة VI/3 ، ذات طبيعة خطيرة لدرجة أنها قد تبرر احتجاز السفينة متضمن:

1. عدم وجود شهادة IAPP صالحة أو شهادات EIAPP أو الملفات الفنية ، إذا كان معمول بها.

2. عدم وجود شهادة IEE صالحة أو ملف EEDI الفني أو SEEMP.

3. عدم وجود بيان امتثال صالح - تقرير استهلاك زيت الوقود الذي يغطي عام 2019 وما بعده اعتباراً من 1 يونيو من كل عام يليه.

4. محرك ديزل بحري ، بقدرة إنتاجية تزيد عن 130 كيلوواط ، يتم تثبيته على متن سفينة تم إنشاؤها في أو بعد 1 يناير 2000 ،

أو محرك ديزل بحري خضع لعملية تحويل رئيسية في 1 يناير 2000 أو بعده والتي لا تتوافق إلى ملفه الفني أو في حالة عدم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة حسب الشرورة أو في حالة عدم استيفائها للمتطلبات السارية لمنطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين من المستوى الثالث التي تعمل فيها.

5. محرك ديزل بحري ، بقدرة إنتاجية تزيد عن 5000 كيلوواط وإزاحة لكل أسطوانة عند 90 لترًا أو أكثر ، يتم تثبيتها على متن سفينة تم إنشاؤها في أو بعد 1 يناير 1990 ولكن قبل 1 يناير 2000 ، وبطريقة معتمدة لهذا المحرك تم اعتماده من قبل الإدارة وكان متاحاً تجارياً ، ولم يتم تثبيت طريقة معتمدة بعد مسح التجديد الأول المحدد في اللائحة VI / 13.7.2.

6. على السفن غير المجهزة بوسائل معايرة للامثل SOx ، بناءً على منهجهية تحليل العينة وفقاً للملحق السادس من الملحق السادس من اتفاقية ماربول ، يتجاوز محتوى الكبريت في أي زيت وقود يتم استخدامه أو حمله للاستخدام على متن السفينة الحد





القرارات

المطبق المطلوب من قبل اللائحة 14/VI. إذا أدعى الريان أنه لم يكن من الممكن استخدام زيت الوقود توافقى ، فإن يجب أن يأخذ PSCO في الاعتبار أحكام اللائحة 18.2 VI/18.2 (انظر الملحق).

7. على السفن المجهزة بوسائل مكافحة للامثال L_{SOX} ، عدم وجود موافقة مناسبة للوسائل العادلة ، والتي تتطبق على وحدات احتراق الوقود ذات الصلة على متنها. فيما يتعلق بوحدات الاحتراق غير المتعلقة ب EGCS . فإن محتوى الكبريت في أي زيت وقود يتم استخدامه في وحدات الاحتراق هذه يتتجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة 14/VI ، مع مراعاة أحكام اللائحة 18.2 VI/18.2 (انظر الملحق).

8. عدم الامتثال للمطالبات ذات الصلة أثناء التشغيل داخل منطقة التحكم في انبعاثات غاز أكسيد الكبريت (SO_X) والتحكم في الجسيمات (particulate matter).

9. لا تتوافق المحرق المركبة على ظهر السفينة في 1 يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ مع المطالبات الواردة في التذييل الرابع للملحق ، أو المعايير القياسية للمحارق على ظهر السفن التي وضعتها المنظمة (القراران (40)MEPC.76 و (66)MEPC.244) كما تم تعديله بالقرار،(79)MEPC.368.

10. الريان أو الطاقم ليسوا على دراية بالإجراءات الأساسية المتعلقة بتشغيل معدات منع تلوث الهواء أو متطلبات الإبلاغ على النحو المحدد في الفقرة 2.6.12 أعلاه.

الفصل الثالث Chapter 3

INSPECTIONS OF SHIPS OF NON-PARTIES TO THE ANNEX AND OTHER SHIPS NOT REQUIRED TO CARRY THE IAPP CERTIFICATE OR THE IEE CERTIFICATE

3.1 سفن غير الأطراف والسفن غير المطلوبة لحمل شهادة IAPP.

3.1.1 نظراً لعدم تزويد هذه الفئة من السفن بشهادة IAPP ، يجب على PSCO تحديد ما إذا كانت حالة السفينة ومعداتها تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الفصل 3 من الملحق. وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يأخذ PSCO في الحسبان أنه ، وفقاً للمادة 5(4) من اتفاقية ماربول ، لن تُمنح معاملة أكثر تفضيلاً لسفن غير الأطراف.

3.1.2 في جميع النواحي الأخرى ، يجب أن يسترشد PSCO بالإجراءات الخاصة بالسفن المشار إليها في الفصل 2 ويجب أن تكون مقتنعة بأن السفينة والطاقم لا يشكلون خطراً على من هم على متنها أو تهدیداً غير معقول بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

3.1.3 إذا كان لدى السفينة شكل من أشكال الشهادة بخلاف شهادة IAPP ، فقد يأخذ PSCO هذه الوثائق في الاعتبار عند تقييم السفينة.

3.2 سفن غير الأطراف والسفن غير المطلوبة لحمل شهادة IEE.





القرارات

3.2.1 نظراً لأن السفن غير الأطراف لم يتم تزويدها بشهادة IEE ، يجوز لل PSCO فحص الوثائق المكافئة الصادرة عن ذلك الطرف غير الطرف والتي تبين أن تصميم السفينة لا يقل كفاءة في استخدام الطاقة عن ذلك الذي يتطلبه الفصل الرابع من الملحق . بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون على متن السفينة خطة لإدارة كفاءة الطاقة تعادل تلك المطلوبة لـ SEEMP . لا يُطلب من هذه السفن أن يكون لديها وثائق وإجراءات تغطي استهلاك زيت الوقود ، وبالتالي لن يكون لديها بيان الامتثال - تقرير استهلاك زيت الوقود.

3.2.2 لا يُطلب من سفن الأطراف التي لا يُطلب منها حمل شهادة IEE أن يكون لديها وثائق وإجراءات تغطي الإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود ، وبالتالي لن يكون لديها بيان الامتثال - الإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود.

ملحق

في حالة المطالبة بعدم توافر زيت الوقود المتواافق

NON-AVAILABILITY OF COMPLIANT FUEL OIL CLAIMED

في حالة المطالبة بعدم توافر زيت الوقود المتواافق ، يجب على الريان/ المالك تقديم سجل بالإجراءات المتخذة لمحاولات التزود بزيت الوقود المتواافق وتقديم الأدلة :

1. محاولات شراء زيت وقود متواافق وفقاً لخطة الرحلة الخاصة بها .

2. إذا لم يتم توفير زيت الوقود في المكان المتوقع ، فقد جرت محاولات لتحديد مصادر بديلة لزيت الوقود هذا .

3. أنه على الرغم من بذل قصارى الجهد للحصول على زيت وقود متواافق ، لم يتم توفير زيت الوقود هذا للشراء .

تشمل أفضل الجهد لشراء زيت وقود متواافق ، على سبيل المثال لا الحصر ، التحقق من المصادر البديلة لزيت الوقود قبل بدء الرحلة أو في الطريق .

لا ينبغي مطالبة السفينة بالانحراف عن رحلتها المقصودة أو تأخير الرحلة دون داع من أجل تحقيق الامتثال.

إذا قدمت السفينة المعلومات . على النحو الوارد أعلاه ، ينبغي لدولة الميناء أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة والأدلة المقدمة لتحديد الإجراء المناسب الذي يجب اتخاذه ، بما في ذلك عدم اتخاذ تدابير الرقابة .

يجوز للريان / المالك تقديم أدلة على النحو التالي لدعم مطالبته (ليست بطريقة مستنزفة (متعبه)):

1- نسخة (أو وصف) من خطة رحلة السفينة ، بما في ذلك ميناء المغادرة وميناء الوصول.

2- في الوقت الذي تلقت فيه السفينة إشعاراً لأول مرة ، ستقوم برحلة تتضمن العبور / الوصول إلى الميناء وموقع السفينة عندما تلقت هذا الإخطار لأول مرة.





القرارات

- 3- وصف للإجراءات المتخذة لمحاولة تحقيق الامتثال ، بما في ذلك وصف لجميع المحاولات التي تم إجراؤها لتحديد مصادر بديلة لزيت الوقود المتواافق . ووصف سبب عدم توفر الوقود المتواافق (على سبيل المثال ، لم يكن زيت الوقود المتواافق متاحاً في الموانئ على "الرحلة المقصودة" ، تعطل إمدادات زيت الوقود في الميناء).
- 4- لا تعتبر تكلفة الوقود المتواافق أساساً صالحًا للمطالبة بعدم توفر الوقود.
- 5- أسماء وعنوانين موردي زيت الوقود الذين تم الاتصال بهم وتاريخ الاتصال.
- 6- في حالات انقطاع إمدادات زيت الوقود ، اسم الميناء الذي كان من المقرر أن تتلقى فيه السفينة زيت الوقود المتواافق واسم مورد الوقود الذي يقوم بالإبلاغ عن عدم توفر زيت الوقود المتواافق.
- 7- توافر زيت الوقود المتواافق في ميناء الاتصال التالي وخطط الحصول على زيت الوقود هذا.
- 8- إن أمكن ، تحديد ووصف أي قيود تشغيلية حالت دون استخدام زيت الوقود المتواافق ، على سبيل المثال فيما يتعلق بالزوجة أو مؤشرات زيت الوقود الأخرى.
- إذا لم يكن من الممكن ، على الرغم من بذل أقصى الجهد ، شراء زيت وقود متواافق ، يجب على الربان / المالك إخطار سلطات مراقبة دولة الميناء في ميناء الوصول وإدارة العلم (اللائحة 18.2.4 VI).

الملاحق 19

المبادئ التوجيهية لفحص أنظمة مقاومة التصاق الشوائب

GUIDELINES FOR INSPECTION OF ANTI-FOULING SYSTEMS ON SHIPS

1 المقدمة

- 1.1 تنص المادة 11 من اتفاقية AFS على حق الدولة المينائية في إجراء عمليات تفتيش لأنظمة مقاومة التصاق الشوائب على السفن. وترت丁 أدناه المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات التفتيش هذه.
- 1.2 يتعين على السفن التي يبلغ وزنها الإجمالي 400 طن فأكثر والتي تشارك في رحلات دولية (باستثناء المنصات الثابتة أو العائمة، ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج العائمة والتخزين والتفرير) الخضوع لمعاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل إصدار شهادة نظام مقاومة التصاق الشوائب الدولية (IAFS) لأول مرة، ويجب إجراء المعاينة عند تغيير أو استبدال هذه الأنظمة.





القرارات

1.3 يتعين على السفن التي يبلغ طولها 24 متراً أو أكثر ولكن وزنها الإجمالي أقل من 400 طن والتي تشارك في رحلات دولية (باستثناء المنصات الثابتة أو العائمة، ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج العائمة والتخزين والتغليف) أن تحمل إعلاناً بشأن أنظمة مقاومة التصاق الشوائب موقعاً من قبل المالك أو الوكيل المعتمد.
ويجب أن يكون هذا الإعلان مصحوباً بالوثائق المناسبة (مثل إيصال الطلاء أو فاتورة المقاول) أو يحتوي على التأييد المناسب.

2 التفتيش الأولي

2.1 السفن المطلوب منها حمل شهادة أو إعلان IAFS بشأن أنظمة مقاومة التصاق الشوائب (أطراف في اتفاقية AFS).
2.1.1 يجب على PSCO التحقق من صحة شهادة أو إعلان IAFS بشأن أنظمة مقاومة التصاق الشوائب، وسجل أنظمة مقاومة التصاق الشوائب المرفق، إذا لزم الأمر.

2.1.2 الطريقة العملية الوحيدة لتطبيق الطلاء على قاع السفينة (الجزء تحت الماء) هي في حوض جاف. وهذا يعني أنه يجب التتحقق من تاريخ تطبيق الطلاء على شهادة IAFS من خلال مقارنة فترة الحوض الجاف بالتاريخ الموجود على الشهادة.

2.1.3 إذا تم تطبيق الطلاء خلال فترة رسو السفينة المجدول في الحوض الجاف ، فيجب تسجيله في سجل السفينة. وعلاوة على ذلك، يمكن التتحقق من هذا الرسو في الحوض الجاف من خلال تاريخ التصديق على شهادة بناء سلامة سفينة الشحن (القانونية) أو شهادة سلامة سفينة الشحن SOLAS. اللائحة (v)(a)(12) وشهادة سلامة سفينة الركاب (SOLAS)، اللائحة (1/7).

2.1.4 في حالة عدم وجود فترة زمنية محددة للرسو في الحوض الجاف ، يمكن التتحقق من ذلك عن طريق التسجيل في سجل السفينة.

2.1.5 يمكن التتحقق من ذلك أيضاً عن طريق تاريخ التصديق على شهادة التصنيف، أو التواريخ الواردة في إعلان الشركة المصنعة أو عن طريق تأكيد حوض بناء السفن.

2.1.6 تتضمن شهادة IAFS سلسلة من خانات الاختيار التي تشير لكل نظام مقاومة التصاق الشوائب، وتصف الموقف التالية:
1. إذا لم يتم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS أثناء أو بعد بناء هذه السفينة؛
2. إذا تم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS على هذه السفينة سابقاً، ولكن تمت إزالته؛

3. إذا تم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS على هذه السفينة سابقاً، ولكن تم تغطيته بطبقة مانعة للتتسرب؛





القرارات

4. إذا تم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS على هذه السفينة سابقاً، ولكنه ليس في طبقة الطلاء الخارجية للهيكل أو الأجزاء أو الأسطح الخارجية في 1 يناير 2023 (لا ينطبق على القصدير العضوي)؛ و
5. إذا تم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 من اتفاقية AFS على هذه السفينة قبل 1 يناير 2023، ولكن يجب إزالته أو تغطيته بطبقة مانعة للتتسرب في موعد لا يتجاوز 60 شهراً بعد آخر تطبيق على السفينة لنظام مقاومة التصاق الشوائب يحتوي على مركب مادة السيبيوترين (لا ينطبق على القصدير العضوي).
- 2.1.7 ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتحقق من أن المعاينة لإصدار شهادة IAFS الحالية يتتطابق مع فترة الحوض الجاف المدرجة في سجلات السفينة وأنه تم وضع علامة اختيار واحدة فقط لكل مادة خاضعة للرقابة بموجب الملحق 1.
- 2.1.8 يجب إرفاق سجل أنظمة مقاومة التصاق الشوائب بشهادة IAFS ويجب أن يكون محدثاً. يجب أن يتواافق السجل الأحدث مع الرابع الموجود على مقدمة شهادة IAFS. يجب أن يكون إصدار شهادة IAFS وفقاً للائحة (3) من الملحق 4 من اتفاقية AFS.

2.2 سفن الدول غير الأطراف في اتفاقية AFS

- 2.2.1 لا يحق للسفن التابعة لغير الأطراف في اتفاقية AFS الحصول على شهادة IAFS لذلك، يجب على PSCO أن يطلب وثائق تحتوي على نفس المعلومات الموجودة في شهادة IAFS وأن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد الامتثال للمتطلبات.
- 2.2.2 إذا تم إعلان أن نظام مقاومة التصاق الشوائب الحالي غير خاضع للرقابة بموجب الملحق 1 من الاتفاقية، دون توثيقه بشهادة نظام مقاومة التصاق دولية ، فيجب إجراء التحقق للتأكد من أن نظام مقاومة التصاق الشوائب يتواافق مع متطلبات الاتفاقية. يمكن أن يعتمد هذا التتحقق على أخذ العينات وأداة الاختبار وأو الوثائق الموثوقة، حسب الضرورة، بناءً على الخبرة المكتسبة والظروف الحالية. يمكن أن تكون وثائق التتحقق، على سبيل المثال، MSDS (كتيب بيانات سلامة المواد)، أو ما شابه ذلك. أو إعلان الامتثال من الشركة المصنعة لنظام مقاومة التصاق الشوائب ، أو الفواتير من حوض بناء السفن وأو الشركة المصنعة لنظام مقاومة التصاق الشوائب.

- 2.2.3 يجوز إصدار بيانات الامتثال للسفن التابعة للدول غير الأطراف من أجل الامتثال للمتطلبات الإقليمية، على سبيل المثال، اللائحة 782/2003 (EC) (المعدلة باللائحة 536/2008 (EC) ، والتي يمكن اعتبارها بمثابة دليل كافٍ على الامتثال للمركبات العضوية القصديرية.

- 2.2.4 وفي جميع الجوانب الأخرى، يجب أن يسترشد PSCO بالإجراءات الخاصة بالسفن المطلوبة لحمل شهادة IAFS.
- 2.2.5 يجب على PSCO التأكد من عدم تطبيق معاملة أكثر تفضيلاً على السفن التابعة للدول غير الأطراف في اتفاقية AFS.

3 فحص أكثر تفصيلاً

3.1 أسباب واضحة





القرارات

3.1.1 يمكن إجراء فحص أكثر تفصيلاً عندما تكون هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة لا تلبي متطلبات اتفاقية AFS بشكل أساسي.

قد تكون الأسباب الواضحة لإجراء فحص أكثر تفصيلاً هي:

1. السفينة من علم دولة غير طرف في الاتفاقية ولا توجد وثائق AFS؛

2. السفينة من علم دولة طرف في الاتفاقية ولكن لا توجد شهادة IAFS صالحة؛

3. تاريخ الطلاء الموضح في شهادة IAFS لا يتطابق مع فترةبقاء السفينة في الحوض الجاف؛

4. يظهر على هيكل السفينة بقع زائدة من الدهانات المختلفة؛ و

5. شهادة IAFS غير مكتملة بشكل صحيح.

3.1.2 إذا لم يتم استكمال شهادة IAFS بشكل صحيح، فقد تكون الأسئلة التالية ذات صلة:

"1. متى تم تطبيق نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفينة آخر مرة؟"

"2. إذا كان نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضعاً للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS وتم إزالته، فما هو اسم المنشأة وتاريخ العمل الذي تم إجراؤه؟"

"3. إذا كان نظام مقاومة التصاق الشوائب خاضعاً للرقابة بموجب الملحق 1 لاتفاقية AFS وتم تغطيته بطبقةمانعة للتسرب، فما هو اسم المنشأة وتاريخ التطبيق؟"

"4. ما هو اسم منتجات مقاومة التصاق الشوائب /مانع التسرب والشركة المصنعة أو الموزع لنظام مقاومة التصاق الشوائب الحالي؟"؛ و

5. "إذا تم تغيير نظام مقاومة التصاق الشوائب الحالي عن النظام السابق، فما هو نوع نظام مقاومة التصاق الشوائب باسم الشركة المصنعة أو الموزع السابق؟".

3.2 أخذ العينات Sampling

3.2.1 قد يتضمن التفتيش الأكثر تفصيلاً أخذ عينات وتحليل نظام مقاومة التصاق الشوائب في السفينة، إذا لزم الأمر، لتحديد ما إذا كانت السفينة تمثل لاتفاقية AFS أم لا. وقد يتضمن أخذ العينات والتحليل استخدام المختبرات وإجراءات الاختبار العلمية التفصيلية.

3.2.2 إذا تم أخذ العينات، فلا يمكن استخدام وقت معالجة العينات كسبب لتأخير السفينة.

3.2.3 يجب أن يخضع أي قرار بإجراء أخذ العينات للجدوى العملية أو للقيود المتعلقة بسلامة الأشخاص أو السفينة أو الميناء.

3.3 الإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية AFS

الاحتياز Detention





القرارات

3.3.1 يمكن للدولة الميناء أن تقرر احتجاز السفينة بعد اكتشاف أوجه قصور أثناء التفتيش على متنها.

3.3.2 قد يكون الاحتجاز مناسباً في أي من الحالات التالية:

1. شهادة غير صالحة أو مفقودة؛

2. تعرف السفينة بعدم امتثالها (وبالتالي إزالة الحاجة إلى الإثبات عن طريقأخذ العينات)؛ و

3. يثبت أخذ العينات عدم امتثالها ضمن اختصاص الميناء.

3.3.3 تعتمد الإجراءات الإضافية على ما إذا كانت المشكلة تتعلق بالشهادة أو بنظام مقاومة التصاق الشوائب نفسه.

3.3.4 إذا لم تكن هناك مرافق في ميناء الاحتجاز لجعل السفينة متوافقة، فيمكن لدولة الميناء السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر لجعل نظام مقاومة التصاق الشوائب متوافقاً. وهذا يتطلب موافقة ذلك الميناء.

الطرد Dismissal

3.3.5 يمكن لدولة الميناء طرد السفينة، وهذا يعني أن دولة الميناء تطلب السفينة بمعادرة الميناء – على سبيل المثال إذا اختارت السفينة عدم جعل نظام مقاومة التصاق الشوائب متوافقاً ولكن دولة الميناء تشعر بالقلق من أن السفينة تتسرّب منها مادة التريبوتيلين (TBT) أو السبيوترين (cybutryne) إلى مياهها.

3.3.6 يمكن أن يكون الطرد مناسباً إذا اعترفت السفينة بعدم امتثالها أو أثبتت العينات أنها غير متوافقة بينما لا تزال السفينة في الميناء. نظراً لأن هذا سيكون أيضاً قصوراً قابلاً للاحتجاز، فيمكن لـ PSCO احتجاز السفينة أولاً وطلب تصحيحها قبل الإفراج عنها. ومع ذلك، قد لا تتوفر مرافق للتصحيح في ميناء الاحتجاز. في هذه الحالة، يمكن لدولة الميناء السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر لجعل نظام مقاومة التصاق الشوائب متوافقاً.

وقد يتطلب هذا موافقة ذلك الميناء.

3.3.7 قد يكون الطرد مناسباً في أي من الحالات التالية:

1. شهادة غير صالحة أو مفقودة.

2. تعرف السفينة بعدم امتثالها (وبالتالي إزالة الحاجة إلى جمع الأدلة عن طريقأخذ العينات)؛ و

3. تثبت العينات أن السفينة غير متوافقة ضمن اختصاص الميناء.

3.3.8 في هذه الحالات، من المحتمل أن تكون السفينة قد احتجزت بالفعل. ومع ذلك، فإن الاحتجاز لا يجب السفينة على الالتزام بمطالبات نظام مقاومة التصاق الشوائب (فقط إذا كانت ترغب في المغادرة). وفي مثل هذه الحالة، قد تشعر دولة الميناء بالقلق من أن السفينة تتسرّب منها مادة ثالثي بوتيل التصدير (TBT) أو السبيوترين (cybutryne) أثناء بقائها في مياهها.

الاستبعاد Exclusion

3.3.9 يمكن لدولة الميناء أن تقرر استبعاد السفينة لمنعها من دخول مياهها.

قد يكون الاستبعاد مناسباً إذا أثبتت العينات أن السفينة غير متوافقة ولكن النتائج تم الحصول عليها بعد إبحارها أو بعد طردها.





القرارات

3.3.10 قد يكون الاستبعاد مناسباً إذا أثبتت العينات أن السفينة غير متوافقة ولكن النتائج تم الحصول عليها بعد إبحارها أو بعد طردها. تذكر المادة 11 (3) من اتفاقية AFS فقط أن "الطرف الذي يقوم بـ التفتيش" يجوز له اتخاذ مثل هذه الخطوات. وهذا يعني أنه إذا استبعدت دولة الميناء سفينته، فلا يمكن تطبيق الاستبعاد تلقائياً من قبل دول الميناء الأخرى.

3.3.11 وفقاً لإجراءات مراقبة دولة الميناء (القرار A.1185(33)، أو كما يتم تعديله)، في حالة عدم إمكانية معالجة أوجه القصور في ميناء التفتيش، يجوز لموظفي رقابة دولة الميناء السماح للسفينة بالانتقال إلى ميناء آخر، مع مراعاة أي شروط مناسبة يتم تحديدها. وفي مثل هذه الظروف، يجب على موظفي رقابة دولة الميناء التأكد من إخطار السلطة المختصة في ميناء الوصول التالي ودولة العلم.

الإبلاغ إلى دولة العلم Reporting to the flag State

3.3.12 تنص المادة 11 (3) من اتفاقية AFS على أنه عندما يتم احتجاز سفينة أو طردها أو استبعادها من الميناء بسبب انتهاك الاتفاقية، يتبع على الطرف الذي يتخذ مثل هذا الإجراء إبلاغ إدارة علم السفينة وأي منظمة معترف بها أصدرت شهادة ذات صلة على الفور.

4 تقرير AFS إلى الدولة صاحبة العلم ردًا على المخالفات المزعومة

AFS REPORT TO FLAG STATE IN RESPONSE TO ALLEGED CONTRAVENTIONS

4.1 تسمح المادة 11 (4) من اتفاقية AFS للأطراف بتفتيش السفن بناءً على طلب طرف آخر، إذا تم تقديم أدلة كافية على أن السفينة تعمل أو عملت انتهاك للاتفاقية. تسمح المادة 12 (2) للدول الساحلية التي تجري التفتيش بإرسال أي معلومات أو أدلة لديها إلى إدارة (دولة العلم) السفينة المعنية تفيد بوقوع انتهاك. غالباً ما تكون المعلومات المرسلة إلى دولة العلم غير كافية للملاحقة القضائية. توضح الفقرات التالية نوع المعلومات المطلوبة.

4.2 يجب أن يتضمن التقرير المقدم إلى سلطات الدولة الساحلية أو الدولة الساحلية قدر الإمكان المعلومات الكافية. يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير مدعومة بالحقائق التي، عند النظر إليها ككل، من شأنها أن تقود الدولة الساحلية إلى الاعتقاد بوقوع انتهاك.

4.3 ينبغي استكمال التقرير بوثائق مثل:

1. تقرير دولة الميناء عن أوجه القصور؛

2. بيان من مراقب الدولة المعنى بالسلامة البحرية، بما في ذلك رتبته وتنظيمه، بشأن نظام مقاومة التصاق الشوائب المشتبه به غير المطابق. وبالإضافة إلى آية معلومات مطلوبة . ينبغي أن يتضمن البيان الأسباب التي كانت لدى مراقب الدولة المعنى بالسلامة البحرية لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً،

3. بيان بشأن أي أخذ عينات من نظام مقاومة التصاق الشوائب بما في ذلك:

1) موقع السفينة؛





القرارات

- 2) المكان الذي أخذت منه العينة من الهيكل ، بما في ذلك المسافة الرئيسية من الجزء العلوي من البدن ،
3) وقت أخذ العينات ،
4) الشخص (الأشخاص) الذي أخذ العينات ، و
5) الإيصالات التي تحدد الأشخاص الذين قاموا باستلام نقل العينات ،
6. تقارير تحليلات أي عينات بما في ذلك:
1) نتائج التحليلات ،
2) الطريقة المستخدمة ،
3) الإشارة إلى أو نسخ من الوثائق العلمية التي تشهد على دقة وصلاحية الطريقة المستخدمة ،
4) أسماء الأشخاص الذين أجروا التحليلات وخبرتهم ، و
5) وصف لتدابير ضمان الجودة للتحليلات ،
5. إفادات الأشخاص الذين تم استجوابهم ،
6. إفادات الشهود ،
7. صور للهيكل ومناطق العينات ، و
8. نسخة من شهادة IAFS ، بما في ذلك نسخ من الصفحات ذات الصلة بسجل أنظمة مقاومة التصاق الشوائب ، وسجلات السفن ،
MSDS أو ما شابه ، وإعلان الامتثال من الشركة المصنعة لنظام مقاومة التصاق الشوائب ، والفوatir من حوض بناء السفن وسجلات
الحوض الجاف الأخرى المتعلقة بنظام مقاومة التصاق الشوائب .
4.4 يجب أن تكون جميع الملاحظات والصور والوثائق مدعومة بإثبات موقع على صحتها . ويجب أن تكون جميع الشهادات أو
المصادقات أو عمليات التحقق متوافقة مع قوانين الدولة التي أعدتها . ويجب أن تكون جميع البيانات موقعة ومؤرخة من قبل الشخص
الذي أعدها ، مع طباعة اسمه بوضوح أعلى أو أسفل التوقيع .
4.5 يجب إرسال التقارير المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من هذا القسم إلى دولة العلم . وإذا لم تكن الدولة الساحلية التي لاحظت
المخالفه والدولة الساحلية التي تجري التحقيق على متن السفينة هي نفسها ، فيجب على الدولة الساحلية التي تجري التحقيق أن
ترسل أيضًا نسخة من نتائجها إلى الدولة الساحلية .





القرارات

S/1 النموذج
FORM S/1A 33/Res.1185
Annex, page 141تقرير فحص نظام مقاومة التصاق الشوائب على متن السفينة
REPORT OF INSPECTION OF A SHIP'S ANTI-FOULING SYSTEM (AFS)

SHIP PARTICULARS

1. Name of ship:
2. IMO number:
3. Type of ship:
4. Call sign:
5. Flag of ship:
6. Gross tonnage:
7. Date keel laid / major conversion commenced:

INSPECTION PARTICULARS

8. Date & time:
9. Name of facility:
(dry dock, quay, location)
10. Place & country:
11. Areas inspected

<input type="checkbox"/> Ship's logbook	<input type="checkbox"/> Certificates	<input type="checkbox"/> Ship's hull
---	---------------------------------------	--------------------------------------
12. Relevant certificate(s)

(a) title	(b) issuing authority	(c) dates of issue
1. IAFS Certificate		
2. Record of AFS		
3. Declaration of AFS		
4.		
13. Dry-dock period AFS applied:
14. Name of facility AFS applied:
15. Place & country AFS applied:
16. AFS samples taken No Yes Nature of sampling: Brief Extent
17. Reason for sampling of AFS:
18. Record sheet attached:
(country-code / IMO number / dd-mm-yy)
19. Copy to:

<input type="checkbox"/> PSCO	<input type="checkbox"/> Flag State	<input type="checkbox"/> Recognized organization
<input type="checkbox"/> Head office	<input type="checkbox"/> Master	<input type="checkbox"/> Other: _____



حكومة الوحدة الوطنية

Government of National Unity



ديوان وزارة المواصلات

Ministry of Transportation

القرارات

A 33/Res.1185
Annex, page 142

PORT STATE PARTICULARS

Reporting authority: _____ District office: _____

Address: _____

Telephone/Fax/Mobile: _____

Email: _____

Name:
(duly authorized
inspector of reporting
authority)

Date: _____ Signature: _____





القرارات

الملحق 20

LIST OF INSTRUMENTS RELEVANT TO PORT STATE CONTROL PROCEDURES

Instrument (related to)	Name	IMO body	Remark	Year (adopted/ approved)
AFS				
MEPC.356(78)	2022 Guidelines for brief sampling of anti-fouling systems on ships	III	Revokes MEPC.104(49)	10 June 2022
Ballast water				
MEPC.173(58)	Guidelines for ballast water sampling (G2)	MEPC/PPR	To be read in conjunction with MEPC.252(67) and BWM.2/Circ.42/Rev.1	10 October 2008
MEPC.252(67)	Guidelines for port State control under the BWMConvention	MEPC/III	To be read in conjunction with MEPC.173(58) and BWM.2/Circ.42/Rev.1	17 October 2014
MEPC.279(70)	2016 Guidelines for approval of ballast water management systems (G8)	MEPC		28 October 2016
MEPC.297(72)	Amendments to regulation B-3 (Implementation schedule of ballast water management for ships)	MEPC		13 April 2018
BWM.2/Circ.42/Rev.2	Guidance on ballast water sampling and analysis for trial use in accordance with the BWM Convention and Guidelines (G2)	MEPC/PPR	To be read in conjunction with MEPC.173(58) and MEPC.252(67)	9 December 2020

